

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة والمغاربة الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الرقم الترتيب: / 20

الرقم التسلسلي: / 20

الكتاب الكبير في الفتاوى الفقهية عند الإمام الدسوقي

من خلال كتاباته عبارة الله العزيم

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية

تحت إشراف الدكتور:

سعيد فكر

إعداد الطالب:

عبد الرحمن رداد

العنوان	الاسم واللقب	الروابط	الجامعة الأصلية
شتوان بلقاسم	أ محاضر	جامعة سطيف	الرئيس
سعيد فكرة	أ محاضر	جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة	المقرر
نذير حمادو	أ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضو
سلمان نصر	أ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضو
كمال لدرع	أ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضو

السنة الجامعية: 1422-1423 هـ الموافق لـ 2002-2003 م

نوقشت الرسالة بتاريخ / / م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله اعلم

أهدي هذا البحث إلى

روح والدتي الكريمة

والله أعلم العزيز

والله إخوتي وأخواتي

وإلى كل الذين آمنوا بالفعل الثقاف طریقا

للترشيد والبناء

عبد الرحمن رولو

شكر وتقدير

الشّكر أولاً و أخيراً لله تعالى، الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم الشّكر للأستاذ المشرف، الدكتور: سعيد فكرة الذي تحمل مسؤولية الإشراف والمتابعة لهذا البحث حتى بلغ نهايته ، رغم اهتماماته الكثيرة.

كما أوجه خالص الشّكر إلى جميع الأساتذة الذين أفادوني بنصائحهم وتوجيهاتهم العلمية والمنهجية سواء من علمي منهم بشكل مباشر أو من استفدت منهم بشكل غير مباشر من خلال توجيهاتهم العلمية، وأخص بالذكر منهم الدكتور يوسف حسين الذي حبب إلينا بمنهجه الرائعة علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما أوجه خالص الشّكر إلى كل من مدلي بيد العون، فأعشاري مرجعاً، أو أرشدي إلى موضعه، أو تجشم عناء توفيره مشكوراً.

كما أشكّر عمال المكتبة بكلية العلوم الإسلامية و الاجتماعية بياتنة على ما قدموه لنا من مساعدات و تسهيلات ولا أنسى أيضاً عمال المكتبة بالجامعة الإسلامية بقسنطينة .

عبد الرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مترى الكتاب ومؤتي الحكمة وفصل الخطاب، والصلة والسلام على المبعوث بالكتاب والحكمة، معلماً ومزكيها، وبالآيات مبشرًا ومنذراً، سيدنا محمد و على آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسار على سنته إلى يوم الفصل المبين، وبعد:

إن المتتبع لتاريخ التفكير الإسلامي الحديث يلحظ اهتماماً واضحاً بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولعل السر في ذلك يرجع إلى الإدراك المتزايد لأهمية هذا البحث في ضبط عملية الاجتهداد، وإثراء الفقه بالمدارك والنظارات السديدة، وتقليل الفجوة بين أهل الفقه والنظر، فضلاً عما يضافيه هذا البحث على الشريعة الإسلامية من حجية ومعقولية.

ومن الذين أولوا اعناية خاصة بمقاصد الشريعة في العصور الأخيرة، عالم الهند الكبير عبد الرحيم ولی الله الدهلوی، كما يتجلى ذلك في كتابه "حجۃ اللہ البالغة"، الذي خصصه كما يقول للبحث عن أسرار الشريعة والمصالح المرعية في أحكامها من حلال الأحاديث النبوية، وقد لفت انتباхи لهذا الكتاب وأنا طالب في مرحلة الليسانس، وكانت قد وطنت نفسي على التعمق في مقاصد الشريعة، فلما منَّ الله عز وجل علي بالنجاح في التراسات العليا، أيقنت أن الفرصة المواتية للبحث في المقاصد قد أزفت، فاختارت علمًا من أعلام المقاصد المتميزين، إلا أنه لم ينل حظه من الدراسة والاهتمام، وهو العالم الرباني الجليل ولی الله الدهلوی، الذي سعدت بصحبته طيلة فترة هذا البحث المشرقة، ولما رأيت الإمام ولی الله قد صرف همته في هذا الكتاب إلى تفسير أحاديث النبي ﷺ، تفسيراً مقاصدياً، اخترت أن يكون موضوع هذا البحث بعنوان : "التفسير المقاصدي للنص النبوی عند الإمام الدهلوی وذلك من خلال كتابه "حجۃ اللہ البالغة".

أولاً: الموضوع والإشكالية

إن موضوع هذا البحث هو التفسير المقاصدي للنص النبوی، ذلك أن الإمام الدهلوی صرف همته في كتابه "حجۃ اللہ البالغة" إلى تفسير أحاديث النبي ﷺ تفسيراً مقاصدياً، يكشف عن الحكمة

التشريعية للأحكام المستنبطة منها، وليس أدل على أن هذا هو غرضه من تأليف كتابه أن جعل البحث عن أسرار الدين ومقاصد الأحكام من فنون علم الحديث.

أما إشكالية هذا البحث فتتمحور حول التساؤلات التالية:

أي مفهوم لمقاصد الشريعة عند الإمام الذهلي؟ وما هو مجال الكشف عنها؟ ثم ما هي مسالك الكشف عن المقصود عند الإمام الذهلي؟ وما معنى تفسير النصوص الحديثية تفسيراً مقاصدياً؟ وما هو دور المقصود في فهم النصوص النبوية؟ ثم ما هي المنهجية المتتبعة في ذلك عند الإمام الذهلي؟ بمعنى آخر كيف يمكن أن نرتقي إلى معقولية النص دون المساس بمدلوله اللغوي؟ فهذه التساؤلات وغيرها من التساؤلات الجزئية تشكل في مجموعها إشكالية هذا البحث.

ثانياً: أهمية الموضوع

إن أهمية هذا الموضوع تتبع من ثلاثة عناصر أساسية:

- 1- أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في فهم النصوص الشرعية وتحديد مجال تطبيقها، وخطورة الاقتصار على ظواهر النصوص واعتبار الألفاظ، ويعزز ذلك ما تشهده الساحة الفقهية والفكرية من بعض الآراء البعيدة عن أصلية الشريعة وروحها، مما يجعلنا لا نتردد في اللجوء إلى مقاصد الشريعة لضبط الفقه والنظر.
- 2- الاهتمام المتزايد في العصر الحاضر بمقاصد الشريعة نظراًدورها الكبير في ترشيد فكر المسلمين وفضتهم بعد طول غفوة وانقطاع.
- 3- الأسلوب المتميز للإمام الذهلي في تناول مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث قدم لنا أطروحة في المقاصد تبتعد نسبياً عما ألفناه عند أعلام الأصول والمقاصد.

ثالثاً: أهداف الموضوع:

- 1- بيان منهج الإمام الذهلي في تناول مقاصد الشريعة عموماً على ضوء الاجتهادات المختلفة لعلماء الأصول والمقاصد.

- الكشف عن منهجية الإمام الذهلي في تفسير النصوص الحديثية تفسيراً مقاصدياً.
- بيان دور المقاصد في فهم النصوص الشرعية عموماً والنصوص الحديثية خصوصاً، وفق رؤية متميزة لعالم من علماء المدرسة الحديثية.
- التعريف بعلم من أعلام المقاصد وهو الإمام ولي الله الذهلي.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

ألاعى دوافعه إلى اختيار هذا البحث، إضافة إلى أهميته فيما يلي:

- إطلاعه على كتاب حجۃ اللہ البالغة وإعجابه بأسلوبه المتميز في تناوله لأسرار الشريعة ومقاصدها.
- اهتمامي الشديد منذ مرحلة الليسانس بمقاصد الشريعة باعتبارها مشروعًا لضبط عملية الاجتهاد، وردم فجوة الخلاف بين أهل الفقه والنظر.
- المساعدة في دفع الدراسات المقاصدية بما يكشف عن الإمكانيات التشريعية التي تخزنها الشريعة الإسلامية في الجمع بين النص الثابت والعصر المتغير والواقع المتنوع.

خامساً: الدراسات السابقة

أما فيما يخص مقاصد الحديث، فإن التأليف فيها نادر، ولم أقف على من كتب في الموضوع أصلية، وإنما وجدت بعض الإشارات إلى مقاصد الحديث في كتب شروح الحديث وكتب أحاديث الأحكام.

أما المقاصد عموماً، فإن التأليف فيها والحمد لله يشهد اهتماماً متواصلاً، وقد كانت مباحث المقاصد مدرجة في أواخر كتب أصول الفقه، خاصة في أبواب مسالك العلة والمناسبة، والمصلحة المرسلة، وكان الأولى أن تكون في أواها، لأنها يرتفع خلاف كبير في القواعد الأصولية قبل الأحكام الفقهية، فقد كتب فيها إمام الحرمين الجويني في "البرهان"، والفرزالي في "الإحياء"

و"المستصفى"، والعز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، والشاطبي في "الموافقات"، وغيرها من المصنفات.

وفي العصر الحديث تضاعف الاهتمام بمقاصد الشريعة ، فكتب فيها الأستاذ علال الفاسي مباحث قيمة في كتابه "مقاصد الشريعة ومكارمها" ، وأطلق الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" دعوته الجريئة إلى استقلال علم مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه، ثم منذ ذلك الحين تضاعف الاهتمام بالمقاصد في العقود الثلاثة الأخيرة، فكتب المرحوم يوسف أحمد العالم كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وكتب حامد العبيدي "الشاطبي ومقاصد الشريعة" ، وكتب أحمد الريسوبي "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" ، وكتب إسماعيل الحسني "نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور" ، وسارت الرسائل الجامعية على نفس المنوال، تحت عناوين مختلفة "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ، "نظرية المقاصد عند العز بن عبد السلام" و"الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالى" و"البعد المقاصدي في فقه عمر"... الخ

سادساً: منهج الدراسة

أما من حيث منهج تناول الموضوع:

فقد اخترت منهاجاً تحليلياً استقرائيًا، فأما التحليل فمن أجل الكشف عن منهجهية الإمام الدهلوi في مقاصد الشريعة، وأما الاستقراء فللكشف عن المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية للنصوص النبوية.

كما أن تطلع هذا البحث إلى الإسهام في النقاش الدائر حول أهميات القضايا المقاصدية دفعني إلى اعتماد المقارنة أحياناً مع ما تيسر من آراء أعلام الأصول والمقاصد، حتى تكون الفائدة أتم والنفع أعم دون أن أتنازل عن روح النقد التي تعطي للبحث نكهته، وللباحث شخصيته المتميزة.

أما من حيث منهجهية عرض المادة العلمية

- قسمت الرسالة إلى فصول والفصل إلى مباحث ويندرج تحت المبحث "أولاً" بالحروف، ثم

أرقام رومانية، تليها الحروف الأبجدية العربية، ثم أرقام عربية ١، ٢، ٣..

- اعتمدت في كتابة الآيات بالشكل على روایة حفص عن نافع، وقامت بتوثيق الآيات في أسفل الصفحة.
- قمت بتحريج الأحاديث عموماً من برنامج الكتب التسعة (قرص مضغوط)، الشركة العالمية للبرامج، الإصدار الثاني، ١٩٩٦م. ترقيم الطبعة العالمية. أما الأحاديث المخربة من غير الكتب التسعة فقد وثقت الكتب المخربة منها.
- قمت بتوثيق المراجع والمصادر في الهامش، وذلك بذكر المؤلف ثم الكتاب، ثم بقية البيانات.
- أما الترجم ففقد ترجمت لكل الأعلام الذين تيسر لي ترجمتهم ، كما التزمت بعدم الترجمة للصحابة والفقهاء الأربع.
- أما الفهارس، فقد خصصت فهرساً للآيات مرتبة حسب ترتيب السور والآيات في المصحف، كما خصصت فهرساً للأحاديث والأثار مرتبة ترتيباً ألفبائياً، وفهرساً للأعلام المترجم لهم مرتبة ترتيباً ألفبائياً، وفهرساً للمراجع مرتبة ترتيباً ألفبائياً حسب أسماء المؤلفين المشهورة، بالإضافة إلى فهرس الموضوعات.
- وقد قسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي: خصصته لبيان بعض المفاهيم المفتاحية في البحث وتاريخ المقاصد، وقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: الأول مفهوم المقاصد، الثاني مفهوم التفسير المقاصدي في النص النبوي، والثالث تاريخ المقاصد ومقاصد الحديث حق عصر الإمام الذهلي.

أما الفصل الأول فخصصته للتعریف بالإمام وتأثيره العلمية "حجۃ الله البالغة"، فجاء هذا الفصل في مبحثين: الأول ترجمة ولی الله الذهلي، والثاني التعريف بكتاب "حجۃ الله البالغة".

أما الفصل الثاني فتعرضت فيه لتأسيس النظر في مقاصد الشريعة عند الإمام الذهلي، وقد جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث: الأول إشكالية التعليل وإثبات المقاصد عند الإمام الذهلي،

والثاني مجال الكشف عن المقاصد عند الإمام الذهلي، والثالث مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الذهلي.

أما الفصل الثالث فتعرضت فيه إلى المقاصد الكلية عند الإمام الذهلي وأثرها في التفسير المقاصدي للنصوص النبوية فجاء هذا الفصل في مبحثين، خصصت الأول للمصالح الكلية عند الإمام الذهلي، وخصصت الثاني لعرض وتخليل نماذج من المقاصد التفصيلية للنصوص النبوية عند الإمام الذهلي.

الفصل الرابع فهو تقويم عام لمنهجية الإمام الذهلي في مقاصد الشريعة ومقاصد الحديث وقد جاء هذا الفصل في مبحثين: خصصت الأول منها جوانب التقليد والاستفادة في المقاصد عند الإمام الذهلي، وخصصت ثانيهما جوانب التجديد والإضافة.

سابعاً: الصعوبات

ووجدت صعوبة كبيرة في ترجمة الإمام الذهلي، إذ لا يجد في كتب الترجم المتوفرة ما يسمى أو يعني من جوع، والكتب التي ترجمت له ترجمة وافية لم أستطع العثور عليها طوال مدة البحث مثل "نزهة الخواطر" للعلامة عبد الحفيظ الحسني الندوبي، و"البائع الجني" ليحيى الترهبي.

كما صادفتني في جمع المادة العلمية المتعلقة بمقاصد الحديث صعوبات جمة، خاصة وأن الإشارة إلى مقاصد الحديث في كتب شروح الحديث وكتب أحاديث الأحكام تأتي عرضاً في ثايا هذه الكتب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أولاً وآخراً

الفصل التمهيدي

الكتاب المعلم

للمعرفة والتدبر

للمعرفة والتدبر

للمعرفة والتدبر


للمعرفة والتدبر

للمعرفة والتدبر

للمعرفة والتدبر

مفهوم المقاصد والمقاهي المقاربة له

الجعفرية



جامعة الازمبل
جامعة الازمبل
جامعة الازمبل

المبحث الأول

مفهوم المقاصد والمفاهيم المقاربة له

جرت على ألسنة أهل العلم ألفاظ متقاربة ومتداخلة يعبر بها عن المقاصد مثل: أسرار الشريعة⁽¹⁾، وعللها⁽²⁾، وأهدافها⁽³⁾، ومحاسنها⁽⁴⁾، ومكارمها⁽⁵⁾، ومصالحها⁽⁶⁾، وفلسفتها⁽⁷⁾، وخصائصها⁽⁸⁾، ونظريتها العامة⁽⁹⁾.

إن هذا التنوع وهذه الكثرة في الألفاظ المعبر عنها عن المقاصد، ليست تعبيراً عن تباهٍ أو تضليل في ضبط أو تشخيص موضوع المقاصد، بقدر ما تعبّر عن متزلة المقاصد عند علماء الشريعة، ومدى احتفائهم بها باعتبارها "أشرف معادن مدارك الفقه والنظر"⁽¹⁰⁾، لأن كثرة أسماء الشيء في لغة ما دليل على الاهتمام به كما يقول علماء اللغة.

- 1 - استعمل هذا اللفظ الحكم أبو عبد الله محمد بن علي الترمذى عنواناً لكتابه "الحج وأسراره"، كما عنون الشاطئي كتاب المواقفات أول الأمر "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، وأيضاً ذكر ولی الله النھلوي كتابه "حجۃ الله البالغة في علم أسرار الحديث".
- 2 - استعمل هذا اللفظ الحكم الترمذى عنواناً لكتابه "علل الشريعة"، كما عنون به الباقيانى كتابه "الأحكام والعلل".
- 3 - استعمل هذا اللفظ الدكتور يوسف أحمد العالم عنواناً لكتابه "الأهداف العامة للشريعة الإسلامية"، الذي طبعه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بعنوان "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية".
- 4 - استعمل هذا اللفظ الإمام أبو بكر القفال الشاشي في كتابه المفقود "محاسن الشريعة"، كما نجد هذا اللفظ عند الإمام الجويني كما في قوله: "والمعنى في وضع الشرع ليست مقصودة، فإن الغرض التحرّد لإعلاء كلمة الله، إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن يجعل بذل المهجّ والتغیر بالأرواح إلى تحصيل المغانم ذريعة"، غيات الأمم في التباث الظلم: 282.
- 5 - استعمل هذا اللفظ العالمة الراغب الأصفهانى في كتابه "الذریعة إلى مكارم الشريعة"، كما استعمله العالمة علال الفاسي في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها".
- 6 - استعمل هذا اللفظ الإمام العز بن عبد السلام عنواناً لكتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".
- 7 - استعمل هذا اللفظ الدكتور صبحي محمصاني في عنوان كتابه "فلسفة التشريع الإسلامي".
- 8 - استعمل هذا اللفظ الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه "الخصائص العامة للإسلام"، وكذلك الدكتور فتحى الدربي فى كتابه "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم".
- 9 - استعمل هذا اللفظ جمال الدين عطية عنواناً لكتابه "النظريّة العامّة للشريعة" كما استعمله الدكتور فتحى الدربي فى كتابه "دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي"، كما نجده يستعمل أيضاً ألفاظاً مثل: روح التشريع، والمنطق الشرعي.
- 10 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1978، ص: 8.

وقد عبر الإمام ولی الله الدھلوي عن مقاصد الشريعة بألفاظ متعددة منها: المقاصد، والأسار، والحكم، والمعانی، والمصالح، وإن كان يغلب عليه استعمال لفظ الأسار، خاصة عند الحديث عن المقاصد التفصیلية لنصوص السنة النبویة.

وعلى الرغم من تنوع أسماء المقاصد فنادراً ما نعثر على تعريف لها عند علماء الأصول إذا أغفلنا تعريفی الطاهر بن عاشر⁽¹⁾، وعالل الفاسي⁽²⁾، بل إن الإمام الشاطئي⁽³⁾ الذي يمثل منعطفاً حاداً في تاريخ المقاصد نظراً للنقلة النوعية التي أحدهما والتي يمكن اعتبارها من الناحية الفعلية ارتقاء بالمقاصد إلى مرتبة العلم القائم بذاته، لم يذكر مع ذلك تعريفاً للمقاصد، وإن كان القارئ لجزء المقاصد لا يليث أن يخرج بتصور كامل لمفهوم المقاصد عند الإمام الشاطئي.

وما قيل عن الشاطئي ينطبق على الإمام ولی الله الدھلوي، حيث لا يجدنا ذكر تعريفاً للمقاصد الشريعة، ولا الألفاظ المقاربة لها التي يكثر من ذكرها مثل: الأسار. وهو ما يدفعنا إلى تحليل هذه الألفاظ والمفاهيم وفق دلالتها المختلفة من أجل ضبط تصور شامل لمفهوم المقاصد.

أولاً- مفهوم المقاصد:

I- لفظ المقاصد في دلالته اللغوية:

١/ لفظ المقاصد في دلالته العجمية:

المقصود: ج / مقصد (بالفتح) ومقصد (بالكسر) على وزن (اسم المكان) مفعول، مثل مصنوع، مسجد، والقصد إتيان الشيء. جاء في معجم مقاييس اللغة: "الكاف والصاد والدال أصول ثلاثة تدل على معنيين: أحدهما على إتيان الشيء وأمه والآخر على اكتناز في الشيء"⁽⁴⁾.

1 - هو: محمد الطاهر بن عاشر، رئيس المفتين المالكين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عين عام 1932م شيخاً للإسلام، له مصنفات كثيرة أهمها: تفسير التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي والإسلام، الوقف وآثاره في الإسلام، توفي سنة 1393هـ / 1973م. انظر ترجمته في: الأعلام للزرکلی: 174/6.

2 - هو: علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، ولد بفاس وتعلم بالقرقوين، من مصنفاته: مقاصد الشريعة ومكارمها، دفاع عن الشريعة، توفي سنة 1394هـ / 1974م. انظر ترجمته في الأعلام: 4/246.

3 - هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطئي، فقيه، أصولي مفسر، محدث، لغوي، له مصنفات جليلة القدر أهمها المواقفات ، الاعتصام ، توفي سنة 790هـ. انظر ترجمته في نيل الابتهاج بتطريز الديباچ، ص: 46.

4 - أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، مادة: قصد، دار الجليل، بيروت، ط: 1، 1411هـ / 1991م، 5/95.

"وأصل قصد وموقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، وإن كان قد يُخص به في بعض المواقع بقصد الاستقامة دون الميل، إلا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"⁽¹⁾.

وقد يأخذ لفظ القصد دلالات مختلفة بحسب السياق:

فالقصد: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: **(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدٌ السَّيْلِ)**⁽²⁾؛ "أي على تبين الطريق المستقيم والدعاء الله بالحجج والبراهين الواضحة"⁽³⁾. والقصد: العدل. والقصد في الشيء خلاف الإفراط⁽⁴⁾، ومنه قوله تعالى: **(وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)**⁽⁵⁾. وسفر قاصد: أي سهل قريب، ومنه قوله تعالى: **(لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيبًا وَسَفَرًا فَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ)**⁽⁶⁾، سفرا قاصدا: أي غير شاق⁽⁷⁾.

ب/ لفظ قصد في دلالته الاستعملية:

إن تتبع دلالات لفظ قصد وفق ما أوردته الدكتورة عبد الرحمن يبين أن استعمال لفظ القصد يرجع إلى ثلاثة معان⁽⁸⁾.

الأول: قاصد: أي أفاد معنى، في مقابل "لغا" "يلغو"، واللغو هو الكلام الذي لا معنى له، قال عز وجل: **(وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُوِّ مُغَرِّضُونَ)**⁽⁹⁾.

-
- 1 - ابن منظور: لسان العرب المحيط، مادة: قصد، دار الجليل بيروت، دار لسان العرب بيروت، 1408هـ/1988م، 96/5.
 - 2 - سورة النحل، الآية: 09.
 - 3 - ابن منظور: لسان العرب المحيط، مادة: قصد، 96/5.
 - 4 - نفس المرجع، 96/5.
 - 5 - سورة لقمان، الآية: 19.
 - 6 - سورة التوبه، الآية: 42.
 - 7 - ابن منظور: لسان العرب المحيط، مادة: قصد، 96/5.
 - 8 - طه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط: 1، 1994، ص: 98، بتصرف.
 - 9 - سورة المؤمنون، الآية: 03.

والمقصود: المعنى المستفاد من الكلام، ويجمع على مقصودات؛ كقولنا المقصود من الآية: أي المعنى المراد منها، والمقصود من اللفظ؛ المراد منه.

الثاني: قَصْدَه: أي حَصْلَ نية، في مقابل "سها" "يسهو"، والسهو ما يصدر من الإنسان عن غفلة أو نسيان، قال عز وجل: **(الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)**⁽¹⁾.

والقصد: النية، ويجمع على قصود.

الثالث: قَصْدَه: أي طلب غاية، في مقابل "ها" "يلهו"، والله ما يكون لغير غرض، قال عز وجل: **(وَدَرَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِعِبَادَةِ وَلَهُوا)**⁽²⁾.

والمقصد: الغاية والمهدف، ويجمع على مقاصد، كقولنا المقصود من المديمة، نشر الحبة، والمقصد من القصاص، حفظ النفس.

والذي يجمع هذه الدلالات هو مطلق التوجّه نحو الشيء، ففي المعنى الأول يتوجّه القول والخطاب إلى معنى معين، وفي المعنى الثاني تتوجّه النية والإرادة إلى سلوك معين، وفي المعنى الثالث يتوجّه السلوك إلى هدف معين.

إن هذه الدلالات الثلاث واردة الاستعمال عند علماء الأصول، ولكن أي هذه الدلالات له ارتباط بمفهوم مقاصد الشريعة كعنوان لحقل معرفي متميز؟.

II- لفظ المقاصد في دلالته الأصولية:

أ/ استعمال علماء الأصول للفظ المقصد:

إن تأمل عبارات الأصوليين في استعمالهم لفظ قصد يبين أنها لا تخرج عن المعانى السابقة، مع تفاوت درجة ارتباطها بمفهوم المقاصد.

المعنى الأول: قَصْدَه: بمعنى أفاد معنى، يرتبط أكثر بفهم النصوص في دلالتها اللغوية والشرعية،

1 - سورة الماعون، الآية: 05.

2 - سورة الأنعام، الآية: 07.

وهذا المعنى أصلع بعلم التفسير باعتباره علماً يبحث عن "بيان معانٍ للفاظ القرآن، وما يستفاد منها، باختصار أو توسيع"⁽¹⁾، ذلك "أن تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع إياه يكون على درجات مرتبة في الوضوح والخفاء"⁽²⁾، فلا يتبيّن السامع قصده إلا إذا أحاط بأساليبه في التعبير والخطاب، فقد تكون دلالات النص قريبة، ظاهرة، متباعدة إلى الذهن لغة، فيسمى بيانها تفسيراً، وقد تكون بعيدة، خفية، تحتاج إلى لطافة فهم، وإمعان نظر، ورد الكلام إلى الغاية المراده منه، فيسمى بيانها تأويلاً. وهي في هذه الحالة لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية، باعتبار أن حكمة التشريع هي الغرض أو المصلحة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الخلقية، التي من أجلها شرع حكم النص... والتأويل وبالتالي تفهم النص في ضوء من حكمة التشريع، وتحديد مجال تطبيق النص على وجه يحقق تلك الغاية⁽³⁾.

ومهما يكن فإن فهم دلالات النص ليس هو المراد عادة عند الحديث عن مقاصد الشريعة، غير أننا نجد الشيخ الجليل محمد أبو زهرة⁽⁴⁾ في كتابه "تاريخ المذاهب الفقهية" و"ابن حزم"، يذهب إلى أن "البحث عن علة النصوص في الشريعة تعرف للمراد منها والمطلوب فيها"⁽⁵⁾، ويرى الريسيوني أن هناك فرقاً بين الأمرين، فتعرف المراد من النص، درجة، وتعليله درجة أخرى⁽⁶⁾، فقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ فِي الْقَاتِلِيَّةِ»⁽⁷⁾ المراد منه وجوب القصاص، والمقصود منه حفظ النفس.

- 1 - الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، 1/11.
- 2 - ولی الله الدهلوی: حجۃ اللہ البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ھـ، 1995م، 1/252.
- 3 - فتحی التربیتی: أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأی، مطبعة دار الكتاب، 1396ھـ، 1976م، ص: 216.
- 4 - هو: محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، ولد بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي بلغت مؤلفاته أكثر من أربعين مؤلفاً منها: أصول الفقه، الجريمة، العقوبة، تاريخ المذاهب الفقهية، أفراد الأئمة الأربع وغيرهم من أعلام الإسلام كل واحد بكتاب توفي رحمة الله سنة 1394ھـ. انظر ترجمته في: الأعلام: 6/25.
- 5 - محمد أبو زهرة: ابن حزم، دار الفكر العربي، 1977، ص: 337 وما بعدها.
- 6 - أحمد الريسيوني: تاریخ المذاهب الفقهیة، مطبعة المدى، القاهرة، ص: 430، 431.
- 7 - سورۃ البقرۃ، الآیة: 178.

والحق أن تعرف المراد من النص ليس درجة واحدة، بل هو عدة مستويات:

- فهناك مستوى أول: أعني المعنى القريب الظاهر، المتบรรد إلى الذهن من اللفظ بغير واسطة.

- وهناك مستوى آخر: أعني الانتقال من ذلك المعنى القريب إلى معنى آخر.

وبعبارة الجرجاني⁽¹⁾ الانتقال من المعنى إلى معنى المعنى: "ونعني بالمعنى، المفهوم من ظاهر اللفظ والذى تصل إليه بغير واسطة، وبمعنى المعنى، أن تعقل باللفظ معنى ثم يفضي بك ذلك إلى معنى آخر"⁽²⁾.

إن هذا الانتقال هو ضرب من الكشف عن المقاصد برد الكلام إلى الغاية المراده منه، ولعل خير مثال لذلك ما يعرف عند علماء الأصول في مبحث الدلالات بـ: "دلالة النص" أو "فحوى الخطاب"، ودلالة النص المعنى الذي يرمي إليه ويقصد به، أو ما يسمى بروح النص أو معقوله أو معنى معناه، فإذا كان النص تدل عباراته على حكم في واقعة لعلة بُني عليها هذا الحكم ووجدت واقعة أخرى تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبلد إلى الفهم بحد ذاته من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين"⁽³⁾.

وفحوى الخطاب "أن يثبت حكم المنطوق به، لعلة يدركها كل من يفهم اللغة، للمسكوت عنه، بطريقة أولى أو مساويا"⁽⁴⁾، ومثال ذلك قوله تعالى في وجوب تكريم الوالدين والإحسان إليهما: (فَلَا تُنْهِيَ الْأَوْفَىٰ عَنْ حُكْمِ الْمُنْطَوْقِ)، فالآية أفادت بعبارتها النهي عن "التأفيف"، وذلك لما فيه من إيناد للوالدين، يدرك ذلك كل من يعرف اللغة دون حاجة إلى اجتهاد أو استنباط، وهذه العلة أظهر وأولى في شتم

1 - هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، الأشعري، الشافعي، نحوبي، بيان، متكلم، فقيه، مفسر، من تصنيفه: دلائل الإعجاز في المعانى والبيان، أسرار البلاغة، الشافية في الإعجاز توفي سنة 471 هـ/1078 م. انظر ترجمته في معجم المؤلفين 200-199.

2 - عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز في علم المعانى، نشر محمد رشيد رضا، دار المنار، مصر، 1367 هـ، ص: 202-203.

3 - عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1990 م، ص: 148.

4 - محمد بن أحمد بن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، دارتراث الإسلامى، الجزائر، ط 1، 1410 هـ/1990 م، ص: 87-88.

5 - سورة الإسراء، الآية: 23.

والوالدين وضرهما، فيشملهما النص بمعناه وإن لم يتناولهما نطقاً ودون حاجة إلى قياس⁽¹⁾.

والتأليف موضوع لغة لمعنى الضجر، ولكن غاية الضجر من الشخص إذا ذرأه معنوياً، وطريق فهم ذلك لغوي محض، حيث يقول الإمام البزدي⁽²⁾: "وأما ثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة، لا اجتهادا ولا استنباطا"⁽³⁾. "والحق أن قوله ثابت بمعنى النص لغة فيه تساهل، لأنه في الحقيقة ثابت بمعنى ذلك المعنى، فالآذى -في الواقع- ليس مدلولاً لغويًا للتأليف أو الشتم أو الضرب، بل هو أثره أو معنى معناه، وروح النص ومعقوله وفحواه والمصلحة المقصودة منه"⁽⁴⁾.

وهكذا يتضح أن التعرف على "مراد النص ومطلوبه" بتعبير الشيخ محمد أبو زهرة هو في بعض مستوياته تعقل للمصلحة المقصودة منه.

ومنه نخلص إلى أن مفهوم مقاصد الشريعة لا يتعلق باستفادة المعانى القرية الظاهرة للنص بل يتوجه إلى الكشف عن روح ومعقوله والمصلحة المقصودة منه، وستكون لنا عودة إلى هذا الأمر في المبحث الثالث من الفصل الثاني؛ عند الحديث عن مسالك الكشف عم مقاصد الشريعة عند الإمام الذهلي.

المعنى الثاني:قصد: بمعنى حصلَتْ، وليس هذا هو المعنى المقصود عند الحديث عن مفهوم المقاصد وإن كان له ارتباط به باعتبار أن أفعال العباد إنما يتربّ عليها الثواب والعقاب إذا توافر فيها القصدُ. أما ما وقع من غير قصد، فلا اعتبار له شرعاً، وقد استعمل علماء الأصول لفظ قصدٌ في هذا المعنى، كقول الإمام الشاطبي: "فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفيَّة،

1 - فتحي الدربي: أصول التشريع الإسلامي ومتاهج الاجتهاد بالرأي، ص: 352-353.

2 - هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدي المكنى بـ"أبي العسر" صاحب التصانيف في أصول الفقه تفقه على عبد الكريم بن محمد مصنف (طلبة الطلبة) والسرقدني صاحب (التحفة)، توفي سنة: 483هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية: 4/98.

3 - عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبيزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ/1997م، 115/1.

4 - فتحي الدربي: أصول التشريع الإسلامي ومتاهج الاجتهاد بالرأي، ص: 353.

وإذا عري عن القصد لم يتعلّق به شيء منها ك فعل النائم والغافل والمحسون⁽¹⁾، وقول الإمام الدهلوi: "كل من عمل من غير قصد ولا عزيمة ... من حقه أن يعذر وأن لا يضيق عليه كسل التضييق، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﴿رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَة﴾"⁽²⁾⁽³⁾.

وظاهر أن لفظ قصد في عبارة الإمام الشاطئ وفي عبارة الإمام ولي الله الدهلوi لا يعني الغاية المقصودة من الفعل، وإنما إرادة الفعل في حد ذاته؛ أي توجه إرادة المكلف إلى القيام بالفعل. ومنه نتبين أن قصد الفعل شيء، والمقصد من الفعل شيء آخر لازم عن قصد الفعل، لأن الفعل إذا وقع من غير إرادة ولا قصد كأفعال النائم والغافل والمكره، فهو عري عن المقاصد، أما ما وقع عن إرادة وقصد فهو متلبس بالمقاصد، وإلا كان من العبث الذي يتره عن العقلاء، وبعبارة أخرى: قصد الفعل هو توجه إرادة المكلف إلى امثالي الأمر والنهي، وأما المقصد منه فهو الغاية المقصودة من هذا الامثال، وهذا المقصد مختلف بالنسبة للفعل الواحد من شخص إلى آخر، ويختلف بالنسبة للشخص الواحد من حال إلى آخر. فقد يقصد المكلف بالسفر مرة الحج وأداء المناسك، ومرة صلة الرحم، ومرة السياحة في الأرض أو الابتعاء من فضل الله.

ويمكن التمييز أيضاً بين القصد إلى الفعل والمقصد منه، من حيث أنه قد يستمر القصد إلى الفعل مع تغير المقصد منه، فقد يباشر المكلف الفعل بمقصد معين، ثم أثناء ذلك يظهر له مقصد آخر يتحول إليه، كمن يطلب العلم للدنيا ثم يجره إلى خشية الله وطلب الآخرة.

والخلاصة أن مفهوم المقاصد لا ينظر في القصد إلى الفعل، وإنما ينظر في المقصد منه، وهو ما يرجع إلى المعنى الثالث لكلمة قصد وفق تحليل الدكتور طه عبد الرحمن.

المعنى الثالث: قصد: بمعنى طلب غاية، وإن هذا هو المعنى الذي يقصده عادة علماء الأصول

عند الحديث عن مقاصد الشريعة، حيث يقول الإمام الشاطئ: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة

1 - أبو إسحاق الشاطئ: المواقفات، دار الكتب العلمية، بيروت 1/246.

2 - سنن الترمذi، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: 1343. وثماه "عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل".

3 - ولي الله الدهلوi: حجة الله البالغة، 1/194-195.

لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانٍ لها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"⁽¹⁾.

إن هذا التحليل الذي قمنا به حتى الآن لازم للإحاطة بمفهوم المقاصد، ولكنه غير كاف. أما أنه لازم فمن أجل استبعاد الدلالات الغيرية عن مفهوم المقاصد .. وقد انتهينا إلى أن البحث في المقاصد لا يقف عند فهم مقصود دلالات النصوص، ولا عند مدى توفر القصد في أفعال المكلفين، وإنما يتتجاوز ذلك للكشف عن الغايات والمصالح المقصودة منها. وقد اختار الأستاذ يوسف أحمد العالم لفظ المصالح لتعريف المقاصد فقال: "المقاصد هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهם وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"⁽²⁾، بينما اختار الأستاذ علال الفاسي لفظ الغايات؛ فقال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽³⁾.

أما أنه غير كاف، فلأن ما انتهينا إليه لا يساعدنا على تشخيص الموضوع والمسائل التي تدرج تحت مفهوم المقاصد، ولا شك أن التعريف سيقي ناقصاً إذا لم يبين لنا حدود الموضوع والقضايا التي تتعرض لها بالبحث، وهو ما سنقوم به.

ب/ تشخيص موضوع المقاصد:

استند الإمام الطاهر بن عاشور في تعريف المقاصد إلى طريقتين، طريقة التصنيف وطريقة الحصر، وبيان ذلك أنه عمد إلى تصنيف مقاصد الشريعة في مستويين من المعرفة المقاصدية: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة .. ثم عمد إلى حصر الموضوعات التي تدرج تحت كل مستوى.

1/ المقاصد العامة:

وقد عرفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعانٍ والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁽⁴⁾، ثم

1 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 1/2/292.

2 - يوسف أحمد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1415هـ، 1994م، ص: 82.

3 - علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص: 7.

4 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 51.

بين الموضوعات التي تدرج في هذا التعريف بقوله: "فيدخل في هذا أوصاف الشرعية، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽¹⁾.

وبتحليل هذا التعريف نجد أن مفهوم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يتناول:

- **خصائص الشريعة أو أوصافها:** حيث ذكر أن الفطرة أعظم أوصافها⁽²⁾ وأن السماحة أول أوصافها وأكير مقاصدها⁽³⁾، ومن أوصافها العموم⁽⁴⁾، والتيسير⁽⁵⁾ والتغيير والتقرير⁽⁶⁾. وأرى أن إدراج هذه الخصائص ضمن مباحث المقاصد العامة للشريعة يعتبر نظرا سديدا وفهمها عميقا، باعتبار أن هذه الخصائص ليست إلا مصالحا، بل أن كل ما يذكره المؤلفون في خصائص الشريعة أو الخصائص العامة للإسلام هو من مقاصد الشريعة العامة، إذ لا فرق من حيث الموضوع بين القول أن من خصائص الشريعة: الشمولية، العدل، التيسير، .. والقول أن مقاصدها الشمولية، العدل، التيسير، وإن كان هناك اختلاف طفيف في زاوية النظر، حيث تتجه نية الباحث في المقاصد إلى تقرير هذه الخصائص، بوصفها غايات تشريعية، بينما المفترض أن يركز غيره على مقارنتها مع سائر الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

- **المقصد العام للشريعة:** ويحدده في "جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله"⁽⁷⁾، وهو ما يؤكدده علال الفاسي بقوله: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة

1 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 51.

2 - نفس المرجع، ص: 56 وما بعدها.

3 - نفس المرجع، ص: 60 وما بعدها.

4 - نفس المرجع، ص: 88 وما بعدها.

5 - نفس المرجع، ص: 101-100.

6 - نفس المرجع، ص: 104-102.

7 - نفس المرجع، ص: 64.

الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها، بصلاح المستخلفين فيها⁽¹⁾، وهذا المقصد هو ما يعبر عنه علماء الأصول بعبارة جامعة "جلب المصالح ودرء المفاسد".

- **المعاني التي تلحظ في الحكم الشرعي:** كما يتضمن مفهوم المقاصد العامة عند الطاهر بن عاشور المعاني التي تلحظ في الأحكام الشرعية، وقد ذكر من هذه المعاني حسب ما يظهر لي:

- أن تكون الأحكام تابعة لمعان وأوصاف لا لأسماء وأشكال⁽²⁾.
- أن تكون الأحكام محددة منظبطة⁽³⁾.
- وأن تكون الأحكام نافذة محترمة⁽⁴⁾.

- **المعاني التي تلحظ في معظم الأحكام:** وقد ذكر من هذه المعاني:

- كون الغالب في أحكام الشريعة أنها معللة قابلة للقياس عليها⁽⁵⁾.
- كون الغالب في أحكام الشريعة المساواة، "فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه فالتشريع يفرض فيه التساوي، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع يعزل عن فرض أحكام متساوية فيه"⁽⁶⁾.
- كون معظم أحكام الشريعة قائمة على حرية التصرف⁽⁷⁾.

فهذه المعاني وإن لم تكن ملحوظة في جميع الأحكام الشرعية، إلا أنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها وهي تدخل في المقاصد العامة، حيث جعل الطاهر بن عاشور: التعليل، المساواة، الحرية، من مقاصد الشريعة العامة.

1 - علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: 45.

2 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 105-107.

3 - نفس المرجع، ص: 120 وما بعدها.

4 - نفس المرجع، ص: 122.

5 - نفس المرجع، ص: 108-109.

6 - نفس المرجع، ص: 95.

7 - نفس المرجع، ص: 130 وما بعدها.

2/ المقاصد الخاصة:

وقد عرفها أولاً بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"⁽¹⁾، ثم عرفها بطريق التمثيل فقال: "ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحکام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المترجل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"⁽²⁾.

وقد صنف الطاهر بن عاشور المقاصد الخاصة حسب أبواب المعاملات إلى ستة أنواع هي:

- مقاصد أحكام العائلة.
- مقاصد التصرفات المالية.
- مقاصد أحكام التبرعات.
- مقاصد أحكام القضاء والشهادة
- مقاصد العقوبات.
- مقاصد عقود العمل.

وحتى يكتمل تحديد موضوع المقاصد نرى مع الدكتور الريسوبي أن تصنيف الطاهر بن عاشور المقاصد إلى مقاصد عامة و خاصة، يستبطئ ضمنياً قسماً ثالثاً، باعتبار أن المقاصد العامة تتعلق بالغايات والحكم الملحوظة في كل أو أغلب أبواب الشريعة، والمقاصد الخاصة تتعلق بالغايات والمصالح الملحوظة في باب معين من أبواب الشريعة، ولما كان كل باب من أبواب الشريعة تندرج تحته أحكام جزئية كثيرة فإن ذلك يعني ضمنياً وجود قسم ثالث يتعلق بالمصالح الملحوظة في كل حكم من هذه الأحكام الجزئية، نسميه المقاصد الجزئية.

1 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 146.

2 - نفس المرجع، ص: 146.

جــ المقاصد الجزئية:

وهذه المقاصد الجزئية هي التي أشار إليها الأستاذ علال الفاسي في تعريفه السابق بلفظ "الأسرار"⁽¹⁾، ويستعمل الفقهاء مصطلح الأسرار للدلالة على مقاصد الشريعة باعتبار أن هذه المقاصد ليست معطى ظاهرياً، بل يحتاج تعلقها إلى دقة نظر ولطافة فهم، حيث يقول الإمام الذهلي: "أما معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام، فعلم دقيق، لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه"⁽²⁾، كما يرتب على ذلك حكما شرعاً مفاده أنه "لا يحل أن يتوقف في امتنال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح؛ لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح"⁽³⁾.

ولفظ الأسرار يتردد كثيراً على لسان الإمام الذهلي باعتبار أن نيته متوجهة إلى البحث عن المقاصد الجزئية للأحكام من خلال النصوص الحديثية، بعد تأصيل المقاصد الكلية، لذا نجد أنه أول ما أشار إلى موضوع كتابه "حجۃ الله البالغة"، أشار إليه "تعلم أسرار الدين"⁽⁴⁾، ثم أشار إليه "بأسرار الحديث"⁽⁵⁾، وأحياناً يشير إليه "بأسرار الشرائع"⁽⁶⁾، وهو ما يدفعنا أن نسير هذا اللفظ.

ثانياً: مفهوم الأسرار**I- لفظ الأسرار في دلالته اللغوية****أ/ لفظ الأسرار في دلالته المعجمية:**

الأسرار جمع سر وهو ما أخفيت، ومنه قوله تعالى: «وَأَسْرُوا النَّدَمَةَ لِمَا رَأَوْا الْعَذَابَ»⁽⁷⁾، والسين والراء بجمعه فروعه إخفاء الشيء، والسر خلاف الإعلان، ومنه قوله تعالى حكاية عن

1 - علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، ص: 07.

2 - ولي الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/ 255.

3 - نفس المرجع، 1/ 13.

4 - نفس المرجع، 1/ 04.

5 - نفس المرجع، 1/ 05, 23.

6 - نفس المرجع، 1/ 08, 22.

7 - سورة يونس، الآية: 54.

نوح: «ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا»⁽¹⁾، قوله أيضًا: «يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تَسْرُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ»⁽²⁾، والسر: الخالص من الشيء، يقال هو في سر قومه⁽³⁾.

ب/ لفظ السر في دلالته الاستعملية:

يستعمل لفظ السر استعمالات متعددة في معنى الإخفاء ومعنى الإظهار.

- أسررت عنه الأمر؛ أي أخفيته وكتمه، ومنه سمي النكاح بالسر، كني بذلك لأنه أمر لا يعلن به، قال تعالى: «وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا»⁽⁴⁾، ومنه سمي الغيب بالسر؛ لخفائه عنا، قال تعالى: «قُلْ أَنْزَلْنِي الَّذِي يَعْلَمُ السَّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»⁽⁵⁾.

- أسررت إليه بالأمر؛ أي أطلعته عليه خفية، ومنه قوله تعالى: «تَسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ»⁽⁶⁾، فإن الإسرار إلى الغير يقضى بإظهار ذلك لمن يفضي إليه، وإخفاؤه عن غيره⁽⁷⁾.

II- لفظ الأسرار في دلالته الشرعية

أ/ استعمال العلماء للفظ الأسرار:

لفظ الأسرار من الألفاظ المستعملة في الدلالة على المقاصد والحكم المتضمنة في الأحكام الشرعية، حيث نجد هذا اللفظ يتردد عند علماء التصوف وعلماء الأصول.

1 - سورة نوح، الآية: 09.

2 - سورة العنكبوت، الآية: 04.

3 - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مادة: سر، المكتبة العلمية، بيروت، 3/207-206.

4 - سورة البقرة، الآية: 235.

5 - سورة الفرقان، الآية: 06.

6 - سورة المتحنة، الآية: 01.

7 - الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز، مادة: سر، 3/206-207.

1- لفظ الأسرار عند علماء التصوف: من العلماء الذين يتردد عندهم لفظ "الأسرار" نذكر العالم الزاهد أبي عبد الله الترمذى الحكيم⁽¹⁾ الذي كتب عدة كتب في أسرار الشريعة مثل كتاب "معرفة الأسرار"، وكتاب "الحج وأسراره"⁽²⁾، ونذكر أيضا حجۃ الإسلام أبي حامد الغزالی⁽³⁾ وقد كان في ذلك فسيح النظر، عميق الغوص عن أسرار الشريعة في موسوعته في الترکية "إحياء علوم الدين"، وكانت وسليته إلى هذه الغاية كما يقول: "بيان أسرار الدين لطلاب طريق الآخرة"⁽⁴⁾، وهي لا يستغني عن معرفتها متدين فضلا عن عالم، حيث يقول: "وأما ربع العبادات فأذکر فيه أسرار المعاملات البحاریة بين الخلق، وأغوارها و دقائق سننها وخفايا الورع في بحثيها وهي لا يستغني عنها متدين"⁽⁵⁾. وأما ربع العبادات فقد محض بيان أسرار العبادات، وذكر فيه من أسرار معانها وخفايا أدائها و دقائق سننها ما لا يعثر عليه في كتب الفقه⁽⁶⁾.

ونذكر أيضا العلامة الراغب الأصفهانی⁽⁷⁾ الذي تكلم عن أسرار الشريعة وحكمها الجزئية في كتابيه "الذریعة إلى مكارم الشريعة" و"تفصیل النشأتین" ،

وما يمكن أن يلاحظ من تتبع استعمال وتداول علماء التصوف للفظ الأسرار كونهم غالبا ما يعنون به المعانی الدينیة الأخرویة أكثر من المصالح الدینیة، والمعانی التي تعود إلى زکاة النفس أكثر

1 - هو: محمد بن علي بن الحسين يشير الحكيم الترمذی (أبو عبد الله) محدث، حافظ، صوفي، قدم نیساپور وحدث بها سنة 318ھـ من تصانیفه: نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول، علل العبودية، الصلاة ومقاصدھا. انظر ترجمته في معجم المؤلفین 3/502.

2 - ذکر ذلك الأستاذ: البجاوی في مقدمة تحقيق كتاب نوادر الأصول للحكيم الترمذی وأشار أن كتاب "معرفة الأسرار" مخطوط بمکتبة قسطمونی تحت رقم 2713، وأما كتاب "الحج وأسراره" فهو مخطوط بمکتبة بادیس تحت رقم 5018. انظر: مقدمة توادر الأصول في معرفة أحادیث الرسول، دار الكتب العلمیة، ط: 1، 1413ھـ / 1992م.

3 - هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالی الملقب بمحجة الإسلام، القیی الشافعی الأصولی، له تصانیف كثیرة أهمها: إحياء علوم الدين، المستصفی، المنخول، وشفاء الغلیل، توفي سنة 505ھـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعی للأستوی، 2/111.

4 - أبو حامد الغزالی: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1/4.

5 - نفس المرجع، 1/3.

6 - نفس المرجع، 1/3.

7 - هو: الحسین بن المفضل المعروق بالراغب الأصفهانی (أبو القاسم)، أديب، لغوي، حکیم، مفسر، من تصانیفه: التریعة إلى مکارم الشريعة، تفصیل النشأتین وتحصیل السعادتین، مفردات ألفاظ القرآن، توفي سنة 502ھـ / 1108م، انظر ترجمته في معجم المؤلفین، 1/642.

من المعانى التي تعود إلى انتظام المجتمع. ولعل خير من يعبر عن ذلك الحكيم الترمذى، حيث يقول في كتابه "نواذر الأصول" حيث يقول في الأصل الثامن والعشرون في سر إماتة الأذى عن الطريق؛ إذ يورد قوله عليه السلام: "بينما رجل يمشي على طريق وجد غصن شوك فقال لأرعن هذا لعل الله عز وجل يغفر لي به فرفعه فغفر الله له به وأدخله الجنة"⁽¹⁾، قال أبو عبد الله: "ليس برفع الغصن نال المغفرة فيما نعلم، ولكن بتلك الرحمة التي عم بها المسلمين فشكر الله عطفه ورأفته بهم"⁽²⁾.

2- لفظ الأسرار عند علماء الأصول: إن تداول هذا اللفظ عند علماء الأصول نادر وفي الحالات التي يستخدم فيها غالباً ما يعني به مقاصد الشريعة عموماً أو المقاصد الجزئية، ومن هؤلاء الطوفى⁽³⁾، حيث تذكر له المصادر كتاب بعنوان "الذرية إلى معرفة أسرار الشريعة"⁽⁴⁾، ومنهم أيضاً الإمام الشاطئي حيث أطلق أول الأمر على كتابه "الموافقات" "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، حيث يذكر ذلك بنفسه في مقدمة الكتاب فيقول: "ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الخيفية، سميت بعنوان التعريف بأسرار التكليف، ثم انتقلت عن هذه السماء لسند غريب"⁽⁵⁾، وذلك أن أحد الشيوخ قال: "رأيتك البارحة في النوم وفي يديك كتابه ألفته فسألتك عنه فأخبرتني أنه (كتاب المAAFAT) قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظرفية، فتخبرني أنك وفقت بين مذهبى ابن القاسم⁽⁶⁾ وأبي حنيفة⁽⁷⁾.

1 - مستند أحمد: كتاب باقى مستند المكثرين، باب باقى مستند أبي هريرة، رقم: 9899.

2 - أبو عبد الله محمد الحكيم الترمذى: نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ/1992م، 113-114.

3 - هو: سليمان بن عبد القوى بن سعيد الطوفى الصرصرى ثم البغدادى، الفقيه الأصولى، اهتم بالتشريع، قال ابن رجب: "كان شيئاً منحرفاً"، حتى قال عنه "حنبلى رافقى أشعرى هذه إحدى العبر"، وقد قرر المحتمون بسيرته أنه ليس شيئاً بناء على نقول من كتبه، من تصانيفه: مختصر الروضة وشرحه، مختصر المحصل مراجع الوصول إلى علم الأصول، وشرح مختصر التبزى. انظر ترجمته في مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطى، ص: 60.

4 - شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المرجع للنشر، الرياض، ط: 1، 1401هـ/1981م، 1/296.

5 - أبو إسحاق الشاطئي: المAAFAT، 1/16-17.

6 - هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خال بن جنادة العتqi (أبو عبد الله) ولد سنة 132هـ/750م، فقيه جمع بين الزهد والفقه، تفقه على الإمام مالك ونظرائه، روى عن الإمام مالك المدونة، توفي سنة 191هـ/806م. انظر ترجمته في الأعلام 4/97، ووفيات الأعيان لابن حلkan 3/129.

7 - أبو إسحاق الشاطئي: المAAFAT، 1/17.

وكذلك اختار الإمام ولي الله الدهلوi لفظ الأسرار للتعبير عن موضوع كتابه "حجـة الله البالغة" حيث يقول: "وهذا وإن أدق الفنون الحديثية بأسرارها عندي، وأعمقها محتدا، وأرفعـها منارة، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى، وأعلاها منزلة ومقدارا هو علم أسرار الدين: الباحث عن حـكم الأحكـام ولـمـيـاهـا، وأسرار خـواصـ الأـعـمـالـ وـنـكـاتـهاـ، فهو والله أـحـقـ العـلـومـ بـأنـ يـصـرـفـ فيـهاـ منـ أـطـاقـهـ نـفـائـسـ الأـوقـاتـ وـيـتـخـذـهـ عـدـةـ لـمـاعـدـهـ بـعـدـماـ فـرـضـ عـلـيـهـ مـنـ الطـاعـاتـ؛ إـذـ بـهـ يـصـيرـ الإـنـسـانـ عـلـىـ بـصـيرـةـ فـيـماـ جـاءـ بـهـ الشـرـعـ" ⁽¹⁾. كما يذكره أيضاً بـلفـظـ "أـسـرـارـ الشـرـائـعـ" كما في قوله: "ولـماـ كـانـ وـقـعـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ سـرـ التـكـلـيفـ وـالـمـحـازـةـ، وأـسـرـارـ الشـرـائـعـ الـمـتـرـلـةـ إـلـىـ الرـحـمـةـ المـهـدـةـ بـقـوـلـهـ: (فـلـلـهـ حـجـةـ الـبـالـغـةـ)" ⁽²⁾، وأـمـاـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ بـلـفـظـ "أـسـرـارـ الـحـدـيـثـ" أوـ "أـسـرـارـ الـأـحـادـيـثـ" فـبـالـنـظـرـ إـلـىـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـكـتـابـ الـذـيـ خـصـصـهـ لـلـكـشـفـ عـنـ الـمـقـاصـدـ الـجـزـئـيـةـ الـمـتـضـمـنـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ" ⁽⁴⁾.

ب/ تشخيص الموضوع:

يرى الإمام الدهلوi أن موضوع علم "أسرار الدين" أو "أسرار الشريعة" يبحث عن "حكم الأحكـامـ وـلـمـيـاهـاـ" ⁽⁵⁾، وأسرار خـواصـ الأـعـمـالـ وـنـكـاتـهاـ" ⁽⁶⁾.

وحـكمـ الـأـحـكـامـ هـيـ الـغـايـاتـ وـالـمـصـالـحـ الـمـقصـودـةـ مـنـهـ، وـهـيـ غـرضـهـ مـنـ كـتـابـهـ "حجـةـ اللهـ"

1 - ولي الله الدهلوi: حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، 1 / 04.

2 - سورة الأنعام، الآية: 149.

3 - ولي الله الدهلوi: حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، 1 / 08.

4 - نفس المرجع، 1 / 23.

5 - مليـاهـاـ: جـمـعـ لـمـيـاهـ اـسـمـ مـنـ (لمـ)، وـمـعـناـهـ تـعـرـفـ عـلـةـ الشـيـءـ، قـالـ ابنـ سـيـنـاـ فـيـ صـفـاتـ وـاحـبـ الـوـجـودـ أـنـهـ لاـ (لمـ) لهـ، وـسـتـعـلـمـ أـنـهـ لـمـيـاهـ لـفـعـلـهـ. انـظـرـ جـمـيلـ صـلـيبـاـ: الـمـعـجمـ الـفـلـسـفـيـ، دـارـ الـكـتابـ الـلـبـانـيـ، 1982ـ، 2ـ، 290ـ.

6 - نـكـاتـاـ جـمـعـ نـكـةـ مـنـ النـكـتـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـأـصـيـعـ وـغـنـوـهـ، وـتـعـنـيـ هـنـاـ الـمـعـانـيـ الـدـقـيقـةـ الـقـيـ تـسـتـخـرـجـ بـدـقـةـ الـنـظـرـ، وـسـمـيتـ بـذـلـكـ لـحـصـولـهـاـ بـالـحـالـةـ الـفـكـرـيـةـ الـتـيـ تـشـبـهـ النـكـتـ فـيـ الـأـرـضـ. انـظـرـ أـبـوـ الـبقاءـ الـكـفـوـيـ: الـكـلـيـاتـ، مـعـجمـ فـيـ الـمـصـطـلـحـاتـ وـالـفـروـقـ الـلـغـوـيـةـ، مـوـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ: 2ـ، 1413ـهـ/ 1993ـمـ، صـ: 907ـ.

7 - ولي الله الدهلوi: حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، 1 / 04.

البالغة" ، حيث يقول: "وليس في دين الله جزاف⁽¹⁾، فلا يعين شيء دون نظائره، إلا حكم وأسباب يعلمها الراسخون في العلم ونحن نريد أن تنبه على جملة صالحة من تلك الحكم والأسباب"⁽²⁾.

ويقر الإمام الدهلوi أن أسرار الشرعية تدور حول جلب المصالح ودرء المفاسد، إذ لم يزل الصحابة والتابعون والعلماء من بعدهم "يعلنون الأحكام بالصالح ويفهمون معانٍ لها، ويخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضر أو جلب نفع"⁽³⁾، فالإمام الدهلوi لا يختلف عن بقية علماء الأصول في تأكيده على أن المقصود العام للشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن جلب هذه المصالح ودفع هذه المفاسد هو سبب ورود الشرع وبعث الرسال، حيث يقول: "والرضا في الأصل إنما يتعلق بتلك المصالح، والسطح إنما ينطأ بتلك المفاسد قبل بعث الرسال وبعده سواء، ولو لا تعلق الرضا والسطح بتبيّنك القبلتين لم يبعث الرسال، وذلك لأن الشرائع والحدود إنما كانت بعد بعث الرسال فما كان في التكليف لها والمؤاخذة عليها ابتداء لطف، ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية بتهذيب النفس أو تلويتها، أو انتظام أمورهم أو فسادها قبل بعث الرسال، فاقتضى لطف الله أن يخبروا بما يفهمهم ويكلف بما لا بد لهم منه"⁽⁴⁾. فمن هذا النص نتبين أن المقصود العام للشريعة عند الإمام الدهلوi هو جلب المصالح ودفع المفاسد، ثم حدد هذه المصالح والمفاسد في ما يقتضي تهذيب النفس أو تلويتها أو انتظام أمورهم أو فسادها، فالمصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها في نظر الإمام الدهلوi تدور حول تلويث النفس وفساد العمـان، والمفاسد التي جاءت الشريعة لدفعها تدور حول تلويث النفس وفساد العمـان.

ومنه نخلص أنه إذا كانت المصلحة هي مدار أحكام الشريعة فإن الإمام الدهلوi يرى أن جميع المصالح ترجع إلى أصلين، حيث يقول: "ورأيت أن تفاصيل أسرار الشرائع، ترجع إلى أصلين:

1 - الجزاف، والجزف المجهول القدر، مكيلًا كان أو موزوناً، وبيع جزافاً، غير مكيل. انظر ابن منظور: لسان العرب المحـيط، مادة "جزف"، 455/1.

2 - ولـ الله الـ دـ هـ لـ دـ لـ وـ لـ يـ: حـ جـةـ اللهـ الـ بـالـ غـ، 1/168.

3 - نفس المرجع، 12/1.

4 - نفس المرجع، 242/1.

مبحث البر والإثم، ومبحث السياسات المثلية⁽¹⁾. ومبحث البر والإثم يتعلّق بــهذيب النفس أو تلوّيّتها، ومبحث السياسات المثلية يتعلّق بــانتظام العمران أو فساده، ومنه نجد أن الإمام الدهلوi سابق لابن عاشور وعلال الفاسي في تقريرهما أن مصالح الشريعة ترجع إلى صلاح حال الإنسان وصلاح نظام الأمة وسيأتي مزيد بيان في المبحث الأول من الفصل الثالث إنشاء الله عند الحديث عن أنواع المصالح المقصودة للشرع عند الإمام الدهلوi.

1 - ولي الله الدهلوi: حجّة الله البالغة، 1/22.

في مفهوم التفسير المقاصدي للنص النبوي

الجامعة الإسلامية بغزة

جامعة
الإسلامية
بغداد
لعلوم
الإسلامية

المبحث الثاني

في مفهوم التفسير المقصادي للنص النبوى

بعدما اتضح أن مقاصد الشريعة هي كل مصلحة جزئية أو كلية، روعيت في تشريع الحكم سواء اندرجت في مقاصدها العامة أو الخاصة أو الجزئية، وأن هذه المصالح هي مدار الحكم الشرعي وجوداً وعدماً، إذا اتضح ذلك فإنه يترب عليه أن نتعامل مع نصوص الشريعة القرآنية والحديثية على هذا الأساس؛ أي أن نفهمها فهما مقاصدياً ونطبقها تطبيقاً مقاصدياً.

وقد عبر أحمد الريسيون عن هذا المعنى بلفظ التفسير المصلحي للنصوص، حيث يقول: "ومنناه النظر في مقاصد النصوص والمصالح المتواخة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معاناتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح... وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها، فليس من المنطق أن نقرر ونكر باستمرار أن أحكام الشريعة كلها مصلحة ورحمة ثم نتهيب أن نخرج عن تحقيق ذلك وإظهاره بأقصى ما نستطيع وفي أكثر ما نستطيع من النصوص والأحكام"⁽¹⁾.

فالتفسير المقصادي هو مرتبة من مراتب التعامل مع النص سواء كان نصاً قرآنياً أو نصاً نبوياً، وقد محض الإمام الذهلي كتابه "حجۃ الله البالغة" لتفسير النص النبوى تفسيراً مقاصدياً، حيث نجد في الصفحة الأولى من كتابه نصاً جاماً يبين فيه معنى السنة ومتزلتها، ومراتب التعامل معها، وأهمية الكشف عن مقاصدها.

أولاً - في تعريف السنة وبيان منزلتها:

ي بين الإمام الذهلي متزلة السنة بقوله: "إن عمدة العلوم اليقينية ورؤسها ومبني الفنون الدينية وأساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر فيه عن أفضل المرسلين ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فهي مصابيح الدجى معلم المهدى، ومتزلة البدر المنير، من انقاد لها ووعى فقد رشد واهتدى

1 - أحمد الريسيون: الاجتهداد بين النص والمصلحة والواقع، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر بيروت، ط: ١، ص: ٥٣.

وأوتى الخير الكثير، ومن أعرض وتولى فقد غوى وهو، وما زاد في نفسه إلا التحسير، فإنه يُحَمِّلُهُ نهي، وأمر، وأنذر، وبشر، وضرب الأمثال، وذكر، وإنما مثل القرآن أو أكثر⁽¹⁾.

I- تعريف السنة

أ / لفظ السنة في دلالته اللغوية

إن السنة في اللغة: الطريقة في السلوك محمودة كانت أو مذمومة، وهو المعنى المراد من السنن في قوله تعالى: **«قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّينَ»**⁽²⁾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَاجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزَرُّهَا وَوَزَرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"⁽³⁾.

ب / لفظ السنة في دلالته الشرعية

أما شرعا: فلها معنيان، الأول فقهى والثانى أصولى.

معنى السنة عند الفقهاء: أحد الأحكام التكليفية الخمسة وهي ما طلب الشارع فعله على جهة الأفضلية؛ أي من غير إلزام ، أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أي أن فعلها خير من تركها، من فعلها استحق الحمد ومن تركها لم يُدْنِم⁽⁴⁾.

ومعناها عند علماء أصول الفقه: "كل ما أثر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير"⁽⁵⁾.

وهو التعريف الذي نقصده في هذا البحث والذي عرفه بها الإمام الدھلوی أيضًا بقوله: "ما صدر

1 - ولي الله الدھلوی: حجۃ الله البالغة، 1/03-04.

2 - سورة آل عمران، الآية: 137.

3 - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة، رقم: 1691.

4 - أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، موسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1417هـ/1997م، 1/130.

5 - ولي الله الدھلوی: حجۃ الله البالغة، 1/03.

فيه عن أفضلي المرسلين ﷺ وصحابه أجمعين من قول أو فعل أو تقرير⁽¹⁾.

وهذه الأقوال والأفعال والتقريرات منها ما هو على سبيل التبليغ ومنها ما ليس على سبيل التبليغ، وإنما هو تصرف بالإفقاء أو القضاء أو الإمامة، وتختلف القيمة الشرعية لأقواله وأفعاله وتقريراته بحسب نوع التصرف، ولعل خير من تعرض لبيان أنواع تصرفات النبي ﷺ هو الإمام شهاب الدين القرافي⁽²⁾ في كتابه "الإحکام في تمیز الفتاوى الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" وكتابه "الفرق"، حيث يقول في الفرق السادس والثلاثين: "غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته. منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما أجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمام، ومنها ما مختلف فيه لترددہ بين رتبین فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة، وكل ما تصرف فيه بوصف الإمام لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمام دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بمحکم حاکم، لأن السبب الذي تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك"⁽³⁾.

والإمام الذهلي يزيد ذلك توضیحاً بقوله: "اعلم أن ما روی عن النبي ﷺ دون في كتب الحديث على قسمين:

1 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/03.

2 - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي، أخذ عن العز بن عبد السلام وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، من مصنفاته: تفہیم الفصول وشرحه، الفروق، الذخیرۃ، العقد المنظوم، توفي سنة 684ھـ. انظر ترجمته في معجم المؤلفین، 1/100.

3 - أحمد بن إدريس القرافي: أنسار الفروق في أنساء الفروق، المعروف بالفرق، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1344ھـ، 1/208-209. وانظر أيضاً: الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية بمکلب، ط 2، 1416ھـ / 1995م، ص: 33-55.

أولاً ما سبّله تبليغ الرسالة، وفي قوله تعالى: «وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَمُحَدِّثُونَ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»⁽¹⁾، وذكر أن ما سبّله تبليغ الرسالة يتضمن ما صدر عنه ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات في مجال العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق الصالحة وأضدادها، وفضائل الأعمال، ومناقب العمال⁽²⁾، واجتهاده ﷺ في هذه قليل، وإن اجتهاده "ليس استباطا من النصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون قد علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فيين المقاصد المتلقاة بالوحى بذلك القانون"⁽⁴⁾.

وثانياً "ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله ﷺ: "إِنَّمَا لَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمْرَتُكُمْ يُشَيِّعُ مِنْ بَيْنَكُمْ فَخُذُوهُ إِنَّمَا لَمْرَتُكُمْ يُشَيِّعُ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا لَنَا بَشَرٌ"⁽⁵⁾.

وما ليس من باب تبليغ الرسالة يتضمن ما صدر عنه ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات بوصفه بشرا عاديا، أو بوصفه مجربا، أو بوصفه إماما، كقوله ﷺ: "مَنْ قُتِلَ قُتِلَ فَلَهُ سَلَبَةٌ"⁽⁷⁾، أو بوصفه قاضيا يتبع الآيات والأيمان والقرائن.

وقد أحصى الطاهر بن عاشور من أحوال النبي ﷺ في تصرفاته اثني عشر حالا تمثل مقامات التشريع فليراجعها من أراد الاستزادة. والإمام الذهلي لا تتجه نيته ورادته في تفسير السنة تفسيرا مقاصديا إلى تفسير كل ما صدر عن النبي ﷺ بل إلى ما صدر عنه بوصفه مبلغا عن الله، حيث يقول في ما سبّله التبليغ: "وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه"⁽⁸⁾.

1 - سورة الحشر، الآية: 07.

2 - ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/240-241.

3 - نفس المرجع، 1/240.

4 - نفس المرجع، 1/240.

5 - صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتناع ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش رقم: 4357.

6 - ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/240-241.

7 - سنن الترمذى، كتاب السير، باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه، رقم: 1487.

8 - ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/241.

II- حجيتها و منزالتها:

لا نريد أن نقف كثيراً عند حجية السنة البوية فهي مصايح الدجى ومعالم المدى وعمارة البدر
المثير كما وصفها الإمام الذهلي، وأدلة حجيتها القاطعة معروفة بالبداهة لـ كل مسلم صادق في
إسلامه، وكيف ينكر حجية السنة من يؤمن بقوله تعالى: **«إِنْ يُطِعَ الرَّسُولُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ..»**^(١)
وقوله عز وجل: **«وَمَا أَنَّاكُمُ الرَّسُولُ فَخَدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَاوُهَا»**^(٢)، قوله سبحانه: **«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ
الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»**^(٣)، إلى آخر ما هنالك من الأدلة القرآنية الدالة على وجوب إتباع
السنة وأئمها ترجمان القرآن، إضافة إلى الأحاديث المتواترة في هذا المعنى كقوله صلوات الله عليه في حجة الوداع:
«تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضَلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ»^(٤).

لا نريد أن نقف عند كل هذا فهو معروف و مكرر، إنما نريد أن نقف عند متطلباتها من القرآن الكريم، عند قول الإمام الذهلي: "إِنَّمَا لِمَلِكِ الْقُرْآنِ وَأَكْثَرٍ" إذ كيف يتحقق ذلك مع قدره العلماء من أن "متطلة السنة تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم" وأن "رتبة السنة متقدمة عن القرآن الكريم"⁽⁵⁾.

إن البعض قد يفهم هذا الترتيب فهما سطحياً، فيطرح السنة ويتمسك بنص القرآن كلاماً رأى تعارضاً ظاهرياً بين نص من القرآن وسنة ثابتة عن النبي ﷺ، باعتبار أن القرآن يقدم على السنة عند التعارض، وليس الأمر كذلك فإنه خلاف ما قرره علماء الأصول من أن مرتبة السنة الصحيحة من القرآن على ثلاثة مراتب:

١ - سورة النساء، الآية: ٨٠

2 - سورة الحشر، الآية: 07

3 - سورة النحل، الآية: 44

4 - المطر، كتاب الجامع، باب خلق آدم ثم مسع ظهره بسمه فاستخرج منه ذريته، رقم: 1395،

5 - محمد الخضرى يلک: *أصول الفقه*، دار القلم ، بيروت، ط:1، 1407هـ/1987م، ص: 242-243.

- إما مؤكدة لما جاء في القرآن من غير زيادة أو نقصان، كقوله ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ" ⁽¹⁾ إنه تأكيد لما سبق أن فرره القرآن من وجوب الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت.

- إما منشئة لما سكت عنه القرآن حيث جاءت بأحكام لم يرد لها ذكر في القرآن كالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

- إما مفسرة لما ورد في القرآن ، فهي تبين بحمله، وتوضح مشكله وتحصص عمومه، وتقييد مطلقه، وهي بهذا الاعتبار قاضية على القرآن ⁽²⁾.

ما دامت السنة الصحيحة كذلك فلا يمكن أن تتصور أن تكون معارضه لنص من نصوص القرآن، وما يbedo ظاهريا أنه تعارض ما هو في الحقيقة إلا تحصيص لعموم القرآن، أو تقييد لمطلقه أو بيان بحمله كما قال عز وجل: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا تَرَلِ إِلَيْهِمْ»⁽³⁾، فهي بيان القرآن وترجمانه، ومن نبذها فقد نبذ القرآن كما في قوله ﷺ فيما رواه ابن ماجة: "يُوشِكُ الرَّجُلُ مُنْكِثًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلَنَا وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَا إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ" ⁽⁴⁾.

و بناء على ذلك فإن قول العلماء: "السنة المصدر الثاني للشريعة" أو قوله: "رتبة السنة متأخرة عن رتبة القرآن" فإما هو باعتبار مصدر حجية السنة، وذلك أن مصادر الشريعة في

1 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بن الإسلام على حمس، رقم: 08.

2 - انظر: محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت، ص: 91، وابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 73-72.

3 - سورة النحل، الآية: 44.

4 - سنن ابن ماجة، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، رقم: 12.

الحقيقة فروع لأصل واحد هو القرآن الكريم فهو المصدر الأول الذي تستمد منه حجية سائر المصادر، بما في ذلك السنة النبوية التي أمرنا باتباعها والرجوع إليها، وبما أن حجيتها مستمدّة من القرآن الكريم، فرتبتها متأخرة عن رتبة القرآن حتماً، ولكن ذلك لا يعني أن نرد نصوص السنة إذا ظهر لنا أدنى تعارض ظاهري بينها وبين نصوص القرآن، بل ذلك يخضع لقواعد الجمع والترجيح التي وضعها علماء الأصول انطلاقاً من التسليم بالحقيقة العلوية للنص القرآني والنص النبوي الثابت، لقوله تعالى: "وَمَا يَنْطُقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" ⁽¹⁾.

فكلاهما وحي من الله ولذلك لا يمكن أن يتصور تعارضاً حقيقياً بينهما، باعتبار صدورهما من مشكّة واحدة. وفي ضوء ذلك ينبغي أن نفهم قول الإمام الذهلي، " وإنما مثل القرآن أو أكثر" ، أي أن السنة في بيان الأحكام مثل القرآن أو أكثر يعني أن السنة فصلت في كثير من الأحكام التي أجمل فيها القرآن أو سكت عنها.

ولا ينبغي أن يذهب بنا الظن إلى أنه يقصد أنها مثل القرآن من كل الوجوه كيف والقرآن "كلام الله" والسنة "كلام رسول الله" والقرآن "متبع بتلاوته" والسنة "لا يتبع بتلاوتها" والقرآن "معجز بلفظه ومعانيه" والسنة "إن كانت معجزة بمعانيها فليس معجزة بلفظها" والقرآن "منقول بالتواتر" والسنة "التواتر فيها عزيز" ، وهو أمر لا يخطئ فيه مسلم فضلاً عن أن يقول به عالم من علماء الشريعة.

ثانياً: مراتب التعامل مع النص النبوي

وبعد هذا البيان لمترة السنة النبوية من القرآن الكريم، يحدد لنا الإمام الذهلي مراتب التعامل مع السنة النبوية بقوله: "إن هذا العلم له طبقات، ولأصحابه فيما بينهم درجات وله قشر داخلها لب، وأصادف وسطها در، وقد صنف العلماء رحمهم الله في أكثر الأبواب" ما تقتضى به الأوابد، وتذلل به الصعاب، إن أقرب القشور إلى الظاهر،

1 - سورة النجم، الآية: 03-04.

- فن معرفة الحديث صحة وضعاً، واستفاضة وغرابة ، تصدى له جهابذة المحدثين، الحفاظ من المتقدمين، ثم يتلوه،
- فن معانٍ غريبها وضبط مشكلتها، تصدى له أئمة الفنون الأدبية، والمتقنون من علماء العربية، ثم يتلوه،
- فن معانٍ الشرعية، واستنباط الأحكام الفرعية، والقياس على الحكم المنصوص في العبارة.. وهذا يمثل اللب الدر عند عامة العلماء، تصدى له المحققون من الفقهاء .
- هنا وإن أدق الفنون الحديبية بأسرها عندي وأعمقها محتدا وأرفعها منارا وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى متلة، وأعظمها مقدارا، هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولائيها، وأسرار خواص الأعمال ونكاها⁽¹⁾.

I- الدراسة التوثيقية للحديث:

وهو ما سماه الإمام الدهلوي فن معرفة الأحاديث صحة وضعاً... إذ كما يقول: "لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي ﷺ... ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنون، سواء كانت من لفظه ﷺ أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين"⁽²⁾.

وقد صقل علماء الأحاديث أدوات ونحوها مصطلحات لتمييز مراتب الأحاديث ونقد الرجال وقد الأخبار ما يقبل منها وما يرد، وأودعوا ذلك كله في قواعد جمة حوالها كتب علوم الحديث ومصطلحه. والإمام الدهلوي يرى أن الاشتغال بتلقي روایات الأحاديث لا سبيل إليه في يومنا هذا إلا بتبع الكتب المدونة في علم الحديث، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث التي يقسمها إلى خمس طبقات:

1 - ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، 1/04.
2 - نفس المرجع، 1/247.

الطبقة الأولى: "منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحیح البخاري، وصحیح مسلم"⁽¹⁾.

وربما توقع أن يثور لغط حول إدراج الموطأ في الطبقة الأولى من كتب علم الحديث مع ما فيه من مرسل ومنقطع، فسارع إلى الإجابة بقوله: "قال الشافعي أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيرهم فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا اتصل السند به من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه"⁽²⁾، وللإشارة فقد قام الإمام الدھلوي بشرح الموطأ في كتابين أحدهما بالعربية سماه: "المسوى في شرح الموطأ"⁽³⁾، والثانية بالفارسية سماه: "المصفى في شرح الموطأ"⁽⁴⁾.

"أما الصحيحان فـ اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأهلهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين"⁽⁵⁾.

الطبقة الثانية: "كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه التساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتقاضاها من بعدهم بالقبول"⁽⁶⁾، وتضم هذه الكتب سنن أبي داود وجامع الترمذى ومجتبي النسائى⁽⁷⁾ ومسند أحمد.

1 - ولي الله الدھلوي: حجة الله البالغة، 1/249.

2 - نفس المرجع، 1/249.

3 - وقد صدر الكتاب مطبوعاً عن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ / 1983م.

4 - وقد قام عبد الوهاب الدھلوي بترجمة مقدمة المصفى في شرح الموطأ من الفارسية إلى العربية وألحقها مع المسوى وسماها "تسهيل درایة الموطأ". انظر المسوى في شرح الموطأ، 1/17-53.

5 - ولي الله الدھلوي: حجة الله البالغة، 1/249-250.

6 - نفس المرجع، 1/250.

7 - هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني، النسائي ، أصله من نسبي بخرسان، استوطن مصر، وهو صاحب كتاب "السنن الصغرى" أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، ولد سنة 215هـ، وتوفي في القدس أو مكة سنة

إن مرحلة الإمام الذهلي كعالم حديث لا غبار عليها كسائر علماء الهند الذين بروزت عنائهم بالحديث، ولذلك فهو حين أراد الكشف عن مقاصد الشريعة لم يرض بأقل من كتب الطبقات الأولى أو كتب الطبقات الثانية، حيث يقول في فاتحة الكتاب الثاني من الكتاب المعنون ببيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً: "والمقصود هنا ذكر جملة صالحة من الأحاديث المعروفة عند أهلها، السائرة بين حملة العلم المروية في صحيحي البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ وكتابي أبي داود⁽³⁾ والترمذى⁽⁴⁾، وقلما أوردت عن غيرها إلا استطراداً"⁽⁵⁾، فالإمام الذهلي ينطلق في الكشف عن أسرار الشريعة ومقاصدها من النص النبوى الثابت الصحيح، وهو بذلك مختلف عن الإمام أبي حامد الغزالى الذى حرر القول في الكثير من أسرار الأحكام فى مدونته "إحياء علوم الدين"، ولكنه اعتمد على كثير من الأحاديث الضعيفة وبعضها لا أصل له.

الطبقة الثالثة: "مسانيد وحوامع مصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما،

303هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي، 2/698، وطبقات الحفاظ للسيوطى، ص: 306. وشذرات الذهب لابن عمام الحنبلى 1/239.

1 - هو: شيخ الإسلام وإمام الحفاظ محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبة الجعفى مولاهم، البخاري، صاحب الجامع الصحيح، كان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، رأساً في الورع والعبادة، ولد في بخارى سنة 194هـ، ونشأ ياماً ورحل في طلب الحديث، توفي في قرية من قرى سرقند سنة 256هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي، 2/555. وطبقات الحفاظ ص: 252-253، وشذرات الذهب 1/253.

2 - هو: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة، صاحب الصحيح، وهو ثانٌ كتابين مما أصح الكتب بعد كتاب الله، من مصنفاته أيضاً: المسند، والأسماء والكتنى، والعلل والوحidan، توفي سنة 261هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي، 2/588، وطبقات الحفاظ ص: 264، وشذرات الذهب، 1/144.

3 - هو: سليمان بن الأشعى، أصله من سجستان، ولد سنة 202هـ، إمام أهل الحديث في زمانه وكتابه "السنن" أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، وتوفي في البصرة سنة 275هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 265، وتذكرة الحفاظ، 2/591، وشذرات الذهب، 1/167.

4 - هو: محمد بن عيسى بن سورة بن الصباح السلمى الترمذى، نسبة إلى نهر جيحون، ولد سنة 209هـ... وهو من أئمة علماء الحديث، وكتابه "السنن" أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، توفي سنة 279هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، 2/282، تذكرة الحفاظ، 2/633، وشذرات الذهب، 1/174.

5 - ولـى الله الذهلي: حجـة الله البالـغـةـ، 1/301.

جمعت بين الصحيح والحسن والضعف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر... وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتجدينه وتقريره من العمل... ومنها مسند أبي يعلى⁽¹⁾، ومصنف عبد الرزاق⁽²⁾، مصنف أبي بكر بن شيبة⁽³⁾، ومسند عيد بن حميد⁽⁴⁾، والطیالسی⁽⁵⁾، والبیهقی⁽⁶⁾ والطحاوی⁽⁷⁾، والطیرانی⁽⁸⁾.

الطبقة الرابعة: "كتب قصد مصنفوها بعد قرون متباولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية، فنوهوا بأمرها، وكانت على السنة من لم يكتب

1 - هو: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المعروف بأبي يعلى الموصلي صنف المسند توفي سنة 307هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 309، وتذكرة الحفاظ، 2/707، وشذرات الذهب، 1/250.

2 - هو: الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي، ولد سنة 126هـ، روى عن معمر وابن جریح، ألف المصنف الذي ينسب له، توفي سنة 211هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/364، وطبقات الحفاظ، ص: 158، وشذرات الذهب، 1/27.

3 - هو: الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ولد سنة 159هـ، وهو من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني ، له المصنف في الأحاديث والأثار، توفي سنة 235هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 2/432، وطبقات الحفاظ، ص: 192، وشذرات الذهب، 1/85.

4 - هو: عبد بن حميد بن نصر الكشي، إمام حافظ، قيل إسمه عبد الحميد، صاحب المسند والتفسير، روى عنه مسلم والترمذى، توفي سنة 249هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب، 1/120.

5 - هو: الإمام الحافظ سليمان بن داود الجارود البصري، الطیالسی صاحب المسند ، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، توفي سنة 204. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/351، وطبقات الحفاظ، ص: 153، وشذرات الذهب، 1/12.

6 - هو: أحمد بن حسين بن علي، من أئمة الحديث، ولد بنيسابور سنة 384هـ، ورحل إلى بغداد ثم الكوفة ومكة، أشهر تصانيفه: السنن الكبيرى، والسنن الصغرى، والأسماء والصفات، توفي سنة 458هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 432-433، والأعلام، 1/113. وتذكرة الحفاظ، 3/1132.

7 - هو: أحمد بن محمد الأزدي، ولد في طحا بصعيد مصر عام 239هـ، تفقه بمذهب الشافعى ثم انتقل إلى مذهب الأحناف، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفى بمصر، من تصانيفه: شرح معانى الآثار، ومشكل الآثار، توفي سنة 321هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 3/808، وطبقات الحفاظ، ص: 339، وشذرات الذهب، 1/288.

8 - هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مظير اللحمي الشامي ولد بعكا سنة 260هـ، حدث عن ألف شيخ، صنف المعجم الكبير وهو المسند، توفي سنة 360هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 3/912، وطبقات الحفاظ، ص: 372، وشذرات الذهب، 2/30.

9 - ولی الله الذهلوی: حجۃ الله البالغة، 1/251.

الحديثة الخدوثون، ككثير من الوعاظ المتشددون وأهل الأهماء والضعفاء"⁽¹⁾.

وعد من كتب هذه الطبقة كتاب الضعفاء لابن حبان⁽²⁾، وكامل بن عدي⁽³⁾، وكتب الخطيب⁽⁴⁾، وأبي نعيم⁽⁵⁾، وابن عساكر⁽⁶⁾، وابن النجاشي⁽⁷⁾، والديلمي⁽⁸⁾، وكاد مسند الخوارزمي⁽⁹⁾ أن يكون من هذه الطبقة.

الطبقة الخامسة: "ما اشتهر على السنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم، وليس له

1 - **ولي الله الدهلوi:** حجة الله البالغة، 1/251.

2 - هو محمد بن جبان بن أحمد بن جبان التميمي أبو حاتم البستي، مؤرخ محدث من مؤلفاته: المسند الجامع الصحيح المعروف بصحيح ابن حبان، وكتاب الضعفاء توفي سنة 354هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 375، والأعلام، 306هـ. تذكرة الحفاظ، 3/920، وشذرات الذهب، 2/3.

3 - هو الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن مبارك الجرجاني، ولد سنة 217هـ، "ألف" الكامل في الجرح والتعديل" توفي سنة 365هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 3/940، وطبقات الحفاظ، ص: 380، وشذرات الذهب، 2/51.

4 - هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب، ولد سنة 392هـ، من مصنفاته "التاريخ"، "الجامع"، "الكتفمية"، "الفصل في المدرج"، "المتفق والمفترق"، توفي سنة 463هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 3/1335، وطبقات الحفاظ، ص: 433، وشذرات الذهب، 2/311.

5 - هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، إمام حافظ، صوفي، ولد سنة 336هـ، صَفَّ "الحلية" ، و"المستحرج على البحاري" ، و"المستحرج على مسلم" ، و"دلائل النبوة" ، توفي سنة 430هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 3/1092، وطبقات الحفاظ، ص: 423، وشذرات الذهب، 2/245.

6 - هو: أبو القاسم علي بن هبة الله بن الحسن بن الحسن الدمشقي الشافعي، ولد سنة 499هـ، من مصنفاته "تاريخ دمشق"، "اطراف السنن الأربعية"، و"عواoli مالك"، و"عواoli الثوري" ، توفي سنة 517هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 4/1328، وطبقات الحفاظ، ص: 475، وشذرات الذهب، 2/239.

7 - هو: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محسن البغدادي، ولد سنة 578هـ، كان من أعيان الحفاظ الثقات مع الدين والصيانة، له "تاريخ بغداد"، "المولتف"، "المتفق"، "الأنساب"، "الكممال" ، توفي سنة 643هـ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 4/1426، وطبقات الحفاظ، ص: 502، وشذرات الذهب، 3/215.

8 - هو: أبو شجاع شريويه بن شهردار بن شريويه الديلمي، الحافظ صاحب كتاب الفردوس، وتاريخ هذان، كان محدثاً واسع الرحلة حسن الخلق، توفي سنة 509هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب، 2/24-23.

9 - هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، البرقاني، الشافعي،شيخ بغداد، ولد سنة 336هـ، حافظ ثقة ورع ثبت، من مصنفاته، المسند، توفي سنة 425هـ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 3/1074، وشذرات الذهب، 2/228.

أصل في هذه الطبقات الأربع"⁽¹⁾.

الطبقات المعتمدة : " وأما الطبقة الأولى والثانية فعليهما إعتماد المحدثين وحول حماهما مرتعهم ومسرحيهم "⁽²⁾.

" وأما الطبقة الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول لها إلا النخارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث "⁽³⁾.

" وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرین، وإن شئت الحق فطوائف المبتدعین من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمکنون بأدنی عنایة أن يخلصوا منها شواهد مذاهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث "⁽⁴⁾.

II- الدراسة اللغوية للحديث:

وهو ما أشار إليه الإمام الذهلي بفن معانٍ غريب الأحاديث وضبط مشكلتها، "ذلك أن تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع إياه يكون على درجات مترتبة في الوضوح والخلفاء"⁽⁵⁾ وهذا الوضوح والخلفاء راجع إلى عاملين:

الأول قدرة المتكلم على التعبير والبيان، ذلك أن "بعض المتكلمين أقدر على نصب العلامات في كلامه على مراده منه من بعض آخر، ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة"⁽⁶⁾.

الثاني حظ السامع من الفهم، ذلك أن "حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متغيرة أيضاً حسب تفاوت أذهانهم ومارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام، ولأساليب صنف المتكلم بذلك الكلام"⁽⁷⁾.

1 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/252.

2 - نفس المرجع، 1/252.

3 - نفس المرجع، 1/252.

4 - نفس المرجع، 1/252.

5 - نفس المرجع، 1/252.

6 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 27.

7 - نفس المرجع، ص: 27.

ومن هنا يجب فهم النصوص القرآنية والحديثية في ضوء المعهود من أساليب الخطاب، ذلك أن العرب فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب العام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجهه والخاص في وجهه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره⁽¹⁾.

وقد ساق الإمام الذهلي في كتابه "حجۃ الله البالغة" في باب كيفية فهم المراد من الكلام بعضًا من هذه الأساليب والدلائل كالنفي والعام والخاص والمشترك والحقيقة والمحاجز ودلائل الفحوى والاقتضاء والإيماء، وهي الأساليب والدلائل التي استمدتها علماء الأصول من قواعد العربية، غير أنه أكد في نفس الوقت "أن ما لا يدركه إلا المتعمدون في علم المعانى فلا عبرة به"⁽²⁾. وقد عني العلماء منذ القديم بالدراسة اللغوية للأحاديث، حيث ذكر النسم في الفهرست⁽³⁾، عدداً من الكتب الأولى التي ألفت في هذا الفن منها "غريب الحديث" لأبي عبيدة معمر بن المثنى⁽⁴⁾، و"غريب الحديث" للأصمسي⁽⁵⁾، و"غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام⁽⁶⁾، و"غريب

1 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 50/2/1

2 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 253/1/1

3 - انظر: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب النسّم: الفهرست، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1416هـ/1996م، ص: 139.

4 - هو: معمر بن المثنى اليمني بالولاء، البصري (أبو عبيدة)، أديب، لغوي، نحوى، عالم بالشعر و الغريب والأخبار، ولد بالبصرة سنة 110هـ ، ومن تصانيفه معان القرآن، غريب الحديث، غريب بطون العرب، توفي بالبصرة سنة 209هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/338، معجم المؤلفين 4/901، و شذرات الذهب، 1/24.

5 - هو: عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن أصمع الباهلي، المعروف بالأصمسي (أبو سعيد)، أديب، لغوي، نحوى، إنجاري، محدث، فقيه، أصولي، ولد سنة 122هـ، قدم بغداد أيام هارون الرشيد، من تصانيفه، نوادر الأعراب، كتاب اللغات، الأشتقاق، الأصمسيات، تاريخ العرب قبل الإسلام، توفي سنة 216هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 1/36، ومعجم المؤلفين، 2/320.

6 - هو: أبو عبيد القاسم بن سلام الھروي الأزدي خزاعي بالولاء، وخرساني وبغدادي بالنسبة، إمام فقيه، ومحتج، إمام في القراءات والحديث وعلمه الدقائق، قال إسحاق بن راهويه "الحق يحب له، أبو عبيد أفقه مني" ، توفي 224هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 1/54.

الحادي "للحطابي⁽¹⁾"، و "غريب الحديث" لابن قتيبة⁽²⁾. وكان من دواعي وضع هذا الفن أن لسان العرب كان في عصر الصحابة صحيحاً فصحيحاً لا يدخله الخلل، فلما فتحت الأمسار وخلط العرب غيرهم من العجم ضفت عندهم ملكة اللغة تدريجياً، فاقتضى ذلك أن يصرف العلماء طرفاً من عنايتهم، لبيان غريب الحديث

III- الدراسة الفقهية للحديث:

معنى ذلك كيفية استنباط الأحكام الفرعية من الأحاديث النبوية، وهو في مرحلة اللب والدر عند عامة العلماء، قد تصدى لاستنباط الأحكام الشرعية أعلام الفقهاء.

ويميز الإمام الذهلي بكل وضوح بين وظيفة المحدث ووظيفة الفقيه بقوله: "أعلم أن هناك فرقاً بين المحدث والفقا

- فوظيفة المحدث هي رواية الحديث وتبيين التحرير من غيره وشرح غريب، وبيان معنى العبارة حسب ما تقتضيه اللغة العربية، ومعرفة أسماء الرجال جرعاً وتعديلاً، وضبطاً لمشكله، والحكم بصحة الحديث أو ضعفه، والاعتبار بالشواهد والتابعات، والحكم عليه بالاستفاضة والغرابة وتسمية المبهم وما شابه ذلك، وإذا بلغ المحدث هذه المرتبة، فقد ارتقى إلى ذروة الحفظ والضبط والإتقان.

- ووظيفة المجتهد تحديد، الألفاظ الواردة التي يقع فيها الاشتباه، وتعيين الأركان والشروط والأدلة من كل شيء وتعيين الندب أو الوجوب من الصيغ الدالة على الأمر، وتعيين الكراهة أو الحرمة من الصيغ الدالة على المع، ومعرفة علل الأحكام مع أدلة إطلاق الحكم أو تقييده، حسب العلل، ومعرفة القيود الاحترازية والاتفاقية منها واستخراج قاعدة جامعه

1- هو: محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الإمام الحافظ، فقيه محدث، من نسل زيد بن الخطاب، ولد سنة 319هـ، من مصنفاته، شرح البخاري، معالم السنن، غريب الحديث، توفي في بستان من بلاد كابل سنة 388هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 404، والأعلام، 204/2.

2- هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (أبو محمد)، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كاللغة والنحو والفقه وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث، والشعر والأنباء، ولد سنة 213هـ، من تصانيفه غريب القرآن، أدب الكتاب، عبود الأخبار، مشكل القرآن، تأويل مختلف الحديث، توفي سنة 276هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 1/2/169، ومعجمه المؤلفين، 297/2.

مانعة، بالنظر إلى الإطلاق والتقييد، والاحتراز والاتفاق".⁽¹⁾

وتقتضي الدراسة الفقهية للأحاديث "معرفة الصيغ الدالة على الأحكام، كالحب والبغض، والرحمة واللعن، والقرب والبعد، ونسبة الفعل إلى المرضيين أو المسخوطين، كالمؤمنين والمنافقين، والملائكة والشياطين، وأهل الجنة والنار، والطلب والمنع، وبيان الجزاء المترتب على الفعل، والتتشبيه بمحمود في العرف أو مذموم، واهتمام النبي ﷺ بفعله أو اجتنابه مع حضور دواعيه"⁽²⁾، وقد عرض علماء الأصول لهذه الصيغ كلها في مبحث الدلالات من علم أصول الفقه.

كما تقتضي الدراسة الفقهية للأحاديث عند الإمام الذهلي معرفة علل الأحكام المنصوص عليها لاستنباط ما لا نص فيه بطريق القياس ويقصد الإمام الذهلي بالعلة هنا: العلة بمعناها الأصولي "الوصف الظاهر المنضبط الذي تناظر به الأحكام الشرعية".

كما تقتضي الدراسة الفقهية في الحديث الجمع والترجح بين الأحاديث المختلفة، وقد خصص الإمام الذهلي في "حجۃ الله البالغة" بباب لذلك سماه "باب القضاء في الأحاديث المختلفة".⁽³⁾

"الأصل أن يعمل بكل حديث إلا أن يتمتنع العمل بالجمع للتناقض، وأنه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط"⁽⁴⁾، فالالأصل عنده الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرياً والعمل بها جميعاً إلا إذا تعذر الجمع بينها فعنده يلجأ إلى الترجح بينها وفق القواعد التي قررها العلماء في باب التعارض والترجح، حيث يقول: "إذا لم يكن للجمع والتأنيل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض، فإن ظهر ترجح أحدهما إما بمعنى في السند من كثرة الرواة وفقه السراوي وقوءة الاتصال، وتصریح صيغة الرفع.. أخذ بالراجح وإلا تساقطاً، وهي صورة مفروضة لا تکاد

1 - ولی الله الذهلي: المسوی في شرح الموطأ، 1/256.

2 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/254.

3 - نفس المرجع، 1/256.

4 - نفس المرجع، 1/256.

"⁽¹⁾ توجد أي التساقط وهو ترك العمل بالأحاديث المتعارضة جيماً، وهذه الحالة حالة افتراضية لا وجود لها.

IV- الدراسة المقاصدية للحديث:

التفسير المقاصدي للنصوص كما ذكرنا "ليس سوى إعمال للأصل المقرر وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها.. فليس من المنطق أن نقرر ونكرر باستمرار أن أحكام الشريعة كلها مصلحة ورحمة، ثم نتهيب أن نخرج عن تحقيق ذلك وإظهاره بأقصى ما نستطيع وفي أكثر ما نستطيع من النصوص والأحكام"⁽²⁾.

والتفسير المقاصدي للنصوص معناه "النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح والأحكام المتواحة ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح"⁽³⁾.

ويشمل مفهوم التفسير المقاصدي للنصوص التفسير المقاصدي للنصوص القرآنية والتفسير المقاصدي للنصوص الحديثية، وقد عرف الإمام الذهلي التفسير المقاصدي للأحاديث بقوله: "هو البحث عن أسرار الأحاديث وحكم الأحكام ولائياتها، وأسرار خواص الأعمال ونهايتها"⁽⁴⁾.

وحكمة الأحكام، أي مقاصدها والمصالح المتواحة منها والتعبير عن المقصود بالحكمة أمر شائع خاصة عند الفقهاء وهو ما صرّح به الونشريسي⁽⁵⁾: "الحكمة في اصطلاح المتشريعين هي المقصود من

1 - نفس المرجع، 1/259.

2 - أحمد الريسي: الاجتهد بين النص والمصلحة والواقع، ص: 53.

3 - نفس المرجع، ص: 53.

4 - ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/04.

5 - هو: أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، ولد بمجال الونشريسي من غرب الجزائر، سنة 834هـ— ونشأ بتلمسان، من تصانيفه، المعبار المغرب. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفرق، توفي سنة 914هـ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين، 1/325، وفهرس الفهارس، 2/1122.

إثبات الحكم أو نفيه⁽¹⁾. ومن ذلك قول ابن فرحون⁽²⁾ في بيان مقاصد القضاء: "وأما حكمته: فرفع التهارج، ورد التوايث وقمع المظالم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽³⁾.

وأما مليات الأحكام فاصطلاح فلسفى، "جمع ملية اسم من (لم)، ومعناه تعرف علة الشيء"؛ قال ابن سينا في صفات واجب الوجود "أنه لا (لم) له، وستعلم أنه لا ملية لفعله"⁽⁴⁾.

وخصوص الأعمال؛ أي ما فيها من حسن وقبح كما يوضح ذلك قوله: "ليس الأمر على ما ظن من أن حسن الأعمال وقبحها يعني استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه، وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خصوص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم"⁽⁵⁾. وعلى ذلك فإن المقصود بأسرار خصوص الأعمال؛ سبب حسنها أو قبحها.

و"نكاحها جمع نكتة من النكت في الأرض بالأصبع ونحوه، وتعنى هنا المعانى الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر، وسميت بذلك لحصولها بالحالة الفكرية التي تشبه النكت في الأرض"⁽⁶⁾.

ويبين هذا النص أن نية الإمام الذهلي في التفسير المقاصدي للنصوص الحديثية هي الكشف عن المقصود الذي دل عليه الحديث، أو يعني أصح المقصود من الحكم الذي دل عليه الحديث، وقد يتلخص أحياناً بيان الحكم الشرعي عن بيان المقصود، عند ارادة فهم وضبط الحكم الشرعي الذي دل عليه النص النبوى في ضوء المصلحة المقصودة منه، أو في ضوء مقاصد الشريعة العامة. وقد يتقدم بيان الحكم الشرعي على بيان المقصود منه عندما يكون الحكم ظاهراً لا خلاف فيه، وهو غالب صنيع الإمام الذهلي في كتابه "حجۃ الله البالغة".

1 - أبو العباس الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف المغربية. 1981م، 1/349.

2 - هو: القاضي إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن فرحون، اليعمرى، المدى، المالكى، ولد بالمدينة ونشأ بها، من مصنفاته تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام، البياج المنصب في معرفة أعيان المذهب. إرشاد السالك إلى أفعال المنساك، توفي سنة 799هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 3/6357، والأعلام، 1/52.

3 - برهان الدين ابن فرحون: تبصرة الحكم، في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د، 1، 8/1.

4 - انظر: جميل صليبا: المعلم الفلسفى، 2/290، وانظر: الفيروزآبادى: بصائر ذوى التمييز، 4/118.

5 - ولی الله الذهلي حجۃ الله البالغة، 1/13.

6 - انظر: أبو البقاء الكفوى: الكليات، ص: 907.

ثالثاً - أهمية الدراسة المقاصدية للحديث

وقد اعتبر الإمام الذهلي في مقدمة "حجۃ الله البالغة" فن معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فنا مستقلاً قائماً بذاته، ولكنه لما جاء إلى مبحث كيفية استباط الشرائع من كلام النبي ﷺ أدرجه ضمن الدراسة الفقهية للحديث في باب سماه "كيفية فهم المعانى الشرعية من الكتاب والسنّة"⁽¹⁾، ولا شك أن مفهوم المعانى يتسع للأحكام الفرعية كما يتسع للمقاصد الشرعية.

وقد أشار الإمام الذهلي إلى أهمية التفسير المقاصدي للنص النبوى بقوله: "هذا وإن أدق الفنون الحدیثیة بأسرها عندي وأعمقها محتداً، وأرفعها مناراً، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى، وأعلاها منزلة أعظمها مقداراً هو علم أسرار الدين اباحت عن حكم الأحكام ولها ملائحة وأسرار خواص الأعمال ونکاها، فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات ويتحذى عده لمعاده بعدها فرض عليه من الطاعات، إذ به يصير على بصيرة فيما جاء به الشرع... به يؤمن من أن يكن كحاطب ليل أو كغافص سيل أو يخبط خبط عشواء أو يركب متن عمیاء كمثل رجل سمع الطیب یأمر بأكل التفاح فقتله عليه لمشاكلاه الأشباح"⁽²⁾.

إن أهمية التفسير المقاصدي للنصوص عموماً و النص النبوى خصوصاً عند الإمام الذهلي تتبع من كونه وسيلة للتحقق بال بصيرة في فهم النصوص وتطبيقاتها فلا يخبط خبط عشواء أو يركب متن عمیاء، ويرى باحث معاصر أن التفسير المقاصدي للنصوص فائدته الأولى أنه يزيل من أمامنا قدرًا كبيرًا من دعاوى تعارض النص والمصلحة"⁽³⁾، قوله دعاوى لأن التعارض الحقيقي بين النص والمصلحة غير وارد إطلاقاً وإنما "التعارض سيوجد حقيقة بين المصلحة والفهم الظاهري الجامد أو المقصر للنصوص"، ومعنى ذلك "أن النصوص كلما فسرت تفسيراً يسقط مقاصدها ويضيع

1 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/254.

2 - نفس المرجع، 1/05.

3 - أحمد الريسي: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، ص: 53.

مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو أخرى⁽¹⁾.

ويرى الإمام الدهلوi أنه قل من صنف في أسرار الحديث: "وهو (علم أسرار الحديث) وإن ثبت حديث النبي ﷺ فروعه وأصوله وبين آثار الصحابة والتابعين إجماله وتفصيله، وانتهى إمعان المحتهدين إلى تبيان المصالح المرعية في كل باب من الأبواب الشرعية، وأبرز المحققون من أتباعهم نكتاً جليلة، وأظهر المدققون من أتباعهم جملًا جزيلة، وخرج محمد الله من أن يكون التكلم فيه خرقاً لِإجماع الأمة أو اقتحاماً في عمه وغمة، لكن قل من صنف فيه، أو خاض في تأسيس مبانيه، أو رتب منه الأصول والفروع أو أتى بما يسمى أو يعني من جوع"⁽²⁾.

وسبب قلة التأليف في مقاصد الحديث أن البحث فيه لا يتأتى إلا من تمكن في العلوم الشرعية بأسرها، كما أن البحث في أسرار ومقاصد الحديث لا يتيسر إلا من كان رياناً من دراسة الحديث روایة ودرایة، لغة وفقها.

ومنه نخلص إلى أن دارس الحديث لا يستغني عن معرفة مقاصد الشريعة لفهم نصوص الأحاديث فهما سديداً، وأن الاكتفاء بالدراسة اللغوية أو الفقهية دون الالتفات إلى المقاصد الشرعية قد يوقع الدارس في أغلاط جمة، وهو ما نبه عليه الطاهر بن عاشور بقوله: "ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل⁽³⁾ في خضخاض⁽⁴⁾ من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلبه ويحللّه ويأمل أن يستخرج له، ويهمل ما قدمناه له من الاستعانة بما يحفل بالكلام من حفافات القرائن والسياق"⁽⁵⁾.

1 - أحمد الريسوني: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، ص: 53.

2 - ولی الله الدهلوi: حجۃ الله البالغة، 05/1.

3 - يتوجّل: من الوحل أي يغرق في الوحل، جاء في مقاييس اللغة، مادة "وحل": "الواو والخاء واللام، كلمة واحدة هي الوَحْل، واستوحل المكان: صار فيه الوحل، والمُوحل: موضع الوحل، ووحلت النواوب توحل: وقعت في الوحل"، 92/6.

4 - خضخاض: مكان خضيّص وخضاخض: مبلول بالماء وقيل هو الكثير الماء والشجر، والخضيّص أيضاً المكان المترب تنه الأمطار، انظر لسان العرب المحيط، مادة "خضض"، 2/850.

5 - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 27.

الافتراض ومقاصد الادب قبل الاعلام الذهلي

رقمان للعلوم الإسلامية



جامعة الامبراطورية

المبحث الثالث

المقاصد ومقاصد الحديث قبل الإمام الذهلي

غرضنا في هذا المبحث التمهيد لدراسة مقاصد الحديث عند الإمام الذهلي، وذلك من خلال التعرض لتاريخ المقاصد ومقاصد الحديث قبل الإمام الذهلي، والغاية من ذلك:

- الوقوف على أهم الإسهامات في مقاصد الشريعة عموماً ومقاصد الحديث خصوصاً، من أجل تقييم موضوعي لإسهام الإمام الذهلي في موضوع المقاصد، ومعرفة مدى اقترابه أو ابعاده عن الإسهامات المختلفة لعلماء الفقه والأصول في نفس الموضوع.
- استيعاب أهم القضايا المقاصدية تدريجياً قبل أن نتوغل في عمق البحث وما يشيره من إشكالات في استنباط المقاصد أو في تفسير النصوص الحديبية تفسيراً مقاصدياً.
- إعطاء صورة كاملة لمسيرة تطور البحث في مقاصد الشريعة ومقاصد الحديث حتى عصر الإمام الذهلي، مما يسمح لنا الكشف عن موقع الإمام الذهلي من هذه المسيرة، وإبراز جوانب الأصالة والتفرد والإضافة، أو جوانب التقليد والاستفادة.

ورغم ارتباط مقاصد الحديث بمقاصد الشريعة عموماً، بحيث لا يمكن الحديث عن أسرار الحديث إلا في سياق الحديث عن مقاصد الشريعة عموماً فقد حاولت أن أبرز في كل مرحلة من تاريخ المقاصد مدى العناية بمقاصد الحديث ما أمكن ذلك، ورأيت أن أتناول تاريخ المقاصد في مطلين:

الأول: المقاصد ومقاصد الحديث قبل عصر التدوين.

الثاني: المقاصد ومقاصد الحديث بعد عصر التدوين.

أولاً : المقاصد ومقاصد الحديث قبل عصر التدوين

ربما يظن أن مقاصد الشريعة الإسلامية لم تُعرف إلا بعد تدوين علم الأصول، تماماً كما يظن أن أصول الفقه لم تُعرف إلا بعد تدوين الفقه، وذلك لعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: أن العلوم في عصر الرسالة وزمن الصحابة كانت مضمونة في الوحي، ولم تتمايز عن بعضهما، كما هي سنة التاريخ في تطور العلم أن تخضع موضوعاته ومسائله لسنة التراكم المعرفي، حتى إذا بلغت الغاية في الكمال تمايزت عن بعضها علوماً مستقلة عن الرحم التي نشأت فيها.

والفقه نفسه ينطبق عليه هذا الأمر، ذلك "أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبيّنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والأداب كل شيء ممتازاً⁽¹⁾ عن الآخر بدليله"⁽²⁾.

الاعتبار الثاني: أن المعرفة في عصر الرسالة لم يكن مصدرها الاجتهاد النظر، وإنما مصدرها الوحي، كتاباً منيراً وسنة هادية، وهي معرفة مصدرها المشاهدة والسماع والتلقي مباشرة عن رسول الله ﷺ، حيث كان ﷺ "يتوضأ فيري أصحابه وضوئه، فإذا خذلوا به من غير أن ييّسّر أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلّي فیرون صلاته، فيصلّون كما رأوه يصلّي، وحج فرمق⁽³⁾ الناس حجه، فعلوا كما فعل، وهكذا كان غالب حاله ﷺ".⁽⁴⁾

واعتبار المعارف الشرعية في عصر الرسالة لم يكن مصدرها الاجتهاد والنظر، لا يعني أن الرسول ﷺ لم يجتهد، وأن الصحابة لم يكونوا يجتهدون رأيهم في الحوادث التي تُلِمُّهم، فاجتهاد الرسول ﷺ واقع، وكذلك اجتهاد الصحابة في عصر الرسالة حقيقة تاريخية ثابتة، غير أن هذه

1 - ممتازاً: أي مميز، المثير: التمييز بين الأشياء، انظر: لسان العرب، مادة: ميز، 5/554.

2 - ولـي الله الـدهـلـوي: الإنـصـافـ فيـ بـيـانـ سـبـبـ الاـخـلـافـ، دـارـ النـفـاسـ، بـيـرـوـتـ، طـ: 08ـ، 1414ـهـ، 1993ـمـ، صـ: 15ـ.

3 - رـمـقـ النـاسـ حـجـهـ: أي نـظـرـواـ إـلـيـهـ لـيـأـخـلـوـاـ عـنـهـ أـفـعـالـ الحـجـ.

4 - ولـي الله الـدهـلـوي: الإنـصـافـ فيـ بـيـانـ سـبـبـ الاـخـلـافـ، صـ: 16ـ.

الاجتهادات لم تكن مصدراً تشريعياً، بل مآلها إلى الوحي بقرها أو يردها⁽¹⁾.

وبما أن مقاصد الشريعة خاصة وأصول الفقه عامة من العلوم "التي ازدوج فيها العقل والسمع، وأصطحب فيها الرأي والشرع"⁽²⁾، فهذا يعني أنها لم تعرف في هذا العصر لقلة الاعتماد على الرأي. وهذا الظن ناشئ عن الخلط بين مراتب العلم، فالعلم بالحقائق والأشياء له مراتب: أولها إدراك الأشياء والحقائق على ما هي عليه في الواقع. وثانيها وضع اسم لها تعرف به ويدل عليها. وثالثها تدوين هذه الحقائق وتوثيقها. كما شرح ذلك الإمام أبو حامد الغزالى⁽³⁾.

ومنه يتبيّن أن مرحلة التدوين والكتابية هي مرحلة متاخرة زمنياً ومنظقياً في مسيرة تطور أي علم عن مرحلة الصياغة اللفظية، كما أن مرحلة الصياغة اللفظية متاخرة زمنياً ومنظقياً عن مرحلة الإدراك والعلم، وبالتالي فإن عدم التدوين أو الصياغة اللفظية ليس دليلاً كافياً على عدم العلم أو المعرفة. بل يكفي الرجوع إلى فقه الصحابة والتابعين للتأكد من مدى إدراكهم ومراعاتهم للمقاصد في اجتهاداتهم، وإن لم يعبروا عن ذلك بمصطلحات محددة، لذا آثرت أسلوب البدايات الأولى للمقاصد قبل عصر التدوين بدءاً بعصر الرسالة ثم عصر الصحابة ثم عصر التابعين.

I- المقاصد في عصر الرسالة:

لما كان العلم يتبع المعلوم كما يقول الغزالى، فإن الواقع التشريعى في مصدرية الكتاب والسنة كان ناطقاً بتعليق الأحكام، فالقرآن الكريم وهو أصل الشريعة وينبع الحكمة وآية الرسالة، تقول

1 - انظر في ذلك: ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت، 1/63.

2 - أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، موسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م، 1/33.

3 - حيث يذكر أن الشيء له في الوجود أربع مراتب: 1 - حقيقته في نفسه. 2 - ثبوت مثال حقيقته في الذهن، وهو الذي يعبر عنه بالعلم. 3 - صياغة لفظ يدل على المثال الذي في النفس. 4 - تدوين اللفظ وكتابته. ثم يقول: "فالكتابة تتبع اللفظ إذ تدل عليه، واللفظ يتبع العلم إذ يدل عليه، والعلم يتبع المعلوم إذ يتطابقه ويوافقه، وهذه الأربع متطابقة متوازية، إلا أن الأولين وجودان حقيقيان لا يختلفان في الأعصار والأمم، والآخرين مختلفان لأنهما موضوعان بالاحتياز". أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، 1/62.

آياته وأحكامه معللة بمقاصدها، كما في قوله ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»⁽¹⁾، وقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي»⁽²⁾، وقوله أيضاً في تعلييل أحكام كثيرة متفرقة «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»⁽⁴⁾، وقوله ﷺ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيظْهُرُكُمْ وَلَيَسْتَعْمِلَ شَمَائِلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»⁽⁵⁾، وقوله: «كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْتَعْفُونَ»⁽⁶⁾، وقوله: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنَالُهُ السُّعْدَى مِنْكُمْ»⁽⁷⁾.

وهذا الرسول ﷺ لا يفتأر يذكر أصحابه بالمقاصد العامة لهذا الدين كما في قوله: "إِنَّمَا بُعْثِثُ لِأَئِمَّمَ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ"⁽⁸⁾، وكما في قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرَئٍ مَا نَوَى"⁽⁹⁾، وقوله ﷺ: "إِنَّ الَّذِينَ يُسْرِرُونَ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا وَأَسْتَعْيَنُوا بِالْغَدْنَوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَنِيءِ مِنَ الدُّلُجَةِ"⁽¹⁰⁾، وقوله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ"⁽¹¹⁾، وقد يقرن ﷺ أوامره ونواهيه ببيان المقصد منها؛ كما في قوله ﷺ في المقصود من الاستئذان: "إِنَّمَا

1 - سورة الأنبياء، الآية: 107.

2 - سورة الذاريات، الآية: 56.

3 - سورة البقرة، الآية: 179.

4 - سورة طه، الآية: 14.

5 - سورة المائدah، الآية: 06.

6 - سورة البقرة، الآية: 183.

7 - سورة الحج، الآية: 37.

8 - مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، ح 8595 .

9 - صحيح البخاري ، كتاب بداء الورخي ، باب بداء الورخي ، رقم: 01 .

10 - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين بسر ، رقم: 38 .

11 - سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من يعن في حقه ما يضر بمغاره رقم: 2332 .

جعل الاستئذان من أجل البصر⁽¹⁾، وإذا أخطأ بعض أصحابه في فهم أوامر ونواهيه، فإنه يسارع إلى بيان المقصود منها، كما في قوله في تعليل فيه عن ادخال لحوم الأضاحي فوق ثلات ثم ترخيصه في ذلك: "إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ⁽²⁾ الَّتِي دَقَّتْ فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصْنَعُوا"⁽³⁾.

II- المقاصد في عصر الصحابة:

وقد استطاعت الصحابة من ذلك أن للشريعة أسراراً ومقاصداً وإن لم يعرموا عن ذلك بالفاظ معينة أو يدونوا ذلك في قواعد محددة، وليس أدل على ذلك من فهمهم لكثير من النصوص القرآنية والحديثية في ضوء ما أدركوه من مقاصد الشريعة، وقد ساعدتهم على ذلك علمهم بلسان العرب ووقفهم على أسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الحديث، وكذا معايشتهم الطويلة لرسول الله ﷺ في دعوته وعبادته ومعاملته وفتواه وفضائله وسياسته، مما أكسبهم بصراً نافذاً بأسرار الشريعة ومقاصدها لم يتسع لمن بعدهم، بل لا نظن أننا نغالي إذا قلنا أن معايشة الصحابة لزمن النبوة المباركة جعلتهم أكثر الناس إدراكاً وفهمًا لمقاصد الشريعة وأسرارها وغاياتها، وهو ما نبه عليه ابن تيمية⁽⁴⁾ بقوله: "وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المؤمنين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة، وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المؤمنين، فإنهم شهدوا الرسول والتريل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر

1 - صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم: 5772 .

2 - الدافة: قوماً مساكين قدموا المدينة. وأدفت الأمور: تباعت، والدافة أيضاً الجيش يدفعون نحو العدو. انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس الحيط، مادة: الدف، دار العلم للجمعية، بيروت، دت، 3/141.

3 - صحيح مسلم : كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام وبيان نسخه وإياحته إلى مت شاء رقم: 3643.

4 - هو أحد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ولد بجران سنة 661هـ وانتقل إلى دمشق، برع في علوم النقل والعقل، كان مجاهداً ورعاً لا يخاف ولا يهاب، حاجر بالحق وأوذى وتوفي بالسجن سنة 728هـ، من مصنفاته: منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل، اقتضاء الصراط المستقيم، الإيمان. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 4/1500، وطبقات الحفاظ، ص: 520، وشنرات الذهب، 3/6.

المتأخرین⁽¹⁾. "ولم يكن العمدة عندهم إلا وجдан الاطمئنان والثلج⁽²⁾ من غير التفات إلى طريق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون الكلام فيما بينهم وتتلعج صدورهم بالتصريح والتلويع والإيماء من حيث لا يشعرون"⁽³⁾.

فلما تحقق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى "تفرق الصباة في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الواقع ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حينما وجدها لا يآلوا جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام"⁽⁴⁾.

وقد بُرِزَ في ذلك عدد من فقهاء الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت ... الذين كانوا مبدأ الفقه، فأوضحتوا لمن بعدهم السبيل ونحوها لهم الطريق، وتجلى ذلك طبعا في التفاهيم إلى المقاصد، فإفهم وإن لم يعبروا عن ذلك باصطلاحات محددة فإن الباحث لا يمكن أن ينقطع الروح المقاصدية التي تُشَبِّهُ بها فقه الصحابة، حيث تركوا لمن بعدهم فقهاً مقاصدياً ثرياً، كان موردا سهلاً لمن أتى بعدهم للاغتراف منه في استنباط قواعد الأصول والمقاصد. وتعتبر اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب أكثر هذه الاجتهادات تشبيعا بالروح المقاصدية.

ومن الاجتهادات التي يتجلى فيها بوضوح التفاتات الصحابة إلى مقاصد الشريعة في تفسير النصوص وتطبيقاتها:

1 - أحمد بن عبد الخليل بن تيمية: *مجموع الفتاوى*، جمع المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، 19/200.

2 - الثلج: اليقين، يقال: ثلحت نفسه بكلذا بردت وسرت، الثلحت صدرى يخربك، والحمد لله على بلع الحق وثلج اليقين. انظر: حار الله بن عمر الرمخشري: *أساس البلاغة*، مادة: ثلج، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ص: 47.

3 - ولی الله الدهلوی: *الإنصاف في بيان سبب الاختلاف*، ص: 22.

4 - نفس المرجع، ص: 22-23.

• اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المؤلفة قلوبهم، مع أن سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة مقرر بنص القرآن الكريم، لكن عمر رضي الله عنه، فسر النص القرآني تفسيراً مقاصدياً، إذ التفت نظره إلى المصلحة الشرعية التي قصدها النص، فقد كانت علة إعطائهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "تأليف قلوبهم لاتقاء شرهم عندما كان الإسلام ضعيفاً، فلما قويت شوكة الإسلام زال الداعي إلى إعطائهم، والقرآن لم يوجب إعطاء أشخاص بأعيانهم وأسمائهم من هذا السهم"⁽¹⁾. فقد جاء عبيدة والأقرع بن جabis يطلبان أرضاً في زمن أبي بكر و كانوا من المؤلفة قلوبهم فكتب لهم بما، فجاء عمر فمزق الكتاب وقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألف كما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهداً كما، كما لا أرعى الله إن رعيتما"⁽²⁾، وهو تعليل واضح بالمقاصد.

وهذا الذي فعله سيدنا عمر عليه وليس تركاً للعمل بالنص كما يرى البعض⁽³⁾، ولكنه تطبيق للنص على نحو لا ينافي مقاصده أو روح التشريع العامة أو مصلحة الأمة، إذ أنه عليه "رأى المصلحة الأمة لا تقتضي التأليف في تلك الظروف فأوقف تطبيق الحكم لتخلف مقاصده، إذ لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق المقاصد"⁽⁴⁾.

وهذا يعني "أنه إذا تحددت للأمة حاجة في زمان أو مكان آخر إلى تأليف القلوب أو تأليب القوى لدفع عدو، أو لترغيب من لا ترغبه الفضائل السامية كما يرغبه المال، فإنه يعطى من هذا السهم المرصود لهذه الحاجة، كشأن النفقات التي تخصصها الدول اليوم للدعابة السياسية"⁽⁵⁾.

ومن الاجتهادات المقاصدية منع سيدنا عمر عليه إبان فتح فارس التزوج بالكتابيات، خشية

1 - مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، مطباع ألف باء الأديب، دمشق، ط٩، 1968-1967، 159/1.

2 - سنن البيهقي، كتاب الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ/1993م، 7/20.

3 - انظر: أحمد أمين: فهر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١٠، 1969، ص: 238.

4 - فتحي الدربي: أصول التشريع الإسلامي، ص: 40.

5 - مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1/160.

الفتنة بين المسلمين، بإعراض المسلمين عن التزوج منهن، مع أن حلية التزوج بالكتابيات مما نص عليه القرآن (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيسوهن أجورهن)⁽¹⁾. فقد ورد "أن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يفارقها وقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمين، وتتحموا المؤمسات"⁽²⁾. وما فعله سيدنا عمر قد يراه الواقف عند ظاهر النص تركا للعمل بالنص، ولكن الحق يراه فيما وتطبيقا للنص في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. فإن رأى سيدنا عمر أن حلية التزوج من الكتابيات أمر محکوم بالصلحة العامة للأمة، فإذا افتتن المسلمون بالزواج بالكتابيات وكان في ذلك كساذا للMuslimات وتفويتا لفرصهن في الزواج، وجر لفساد عريض كان من حق الشرع التضييق في هذا الباب كل التضييق.

كما أن وراء منع عمر الزواج من الكتابيات مقصد آخر وهو خشيته تسرب أسرار الدولة، فقد ورد أنه رضي الله عنه قال لحذيفة طلقها، فقال له حذيفة لم؟ أحرام هي؟ فقال له عمر: "لا ولكنك سيد المسلمين ففارقها"⁽³⁾.

وبالنظر إلى هذا المقصود يمكن في عصرنا أيضا أن يمنع الزواج بالكتابيات "بالنسبة لرجال السلك العسكري والسياسي والمؤلفين في بعثات علمية إلى البلاد الأجنبية على الخصوص خشية تسرب أسرار الدولة إلى ما يتمتعن إليه من دول قد تكون معادية أو مناصرة لدولة معادية لنا"⁽⁴⁾.

• ومن أهم الاجتهادات المقاصدية، رأى كبار الصحابة عدم تقسيم أرض سواد العراق وأراضي مصر، وكان رأي العامة تقسيمها على الفاتحين كما عهدوا من قبل على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و زمان أبي بكر الصديق، محتاجين بظواهر بعض نصوص القرآن والسنة.

1 - سورة المائدة، الآية: 05.

2 - سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، 7/172.

3 - سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 3/182.

4 - فتحي الدرني: أصول التشريع الإسلامي ومتاهج الاجتهاد بالرأي، ص: 41.

"بينما كان رأي سيدنا عمر وعثمان وعلى ومعاذ وطلحة ^{رض} وجوب التمييز بين الغائمة المنقوله، وبين الأرضي، واعتبروا الأرضي من الفيء الذي تتعلق به حقوق المسلمين عامه حاضرهم وآتيهم، لذلك رأوا عدم تقسيمها رعاية لمصلحة الأجيال وحقوقها في بيت المال وفقا لما ينبع به النظر السديد إلى مجموع النصوص القرآنية، لا إلى بعضها دون بعض"⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن سيدنا عمر استند في رأيه أول الأمر إلى المصلحة والمقاصد قبل أن يحتاج على خصومه باخر آية الفيء حيث نقل عنه أنه قال : "إني وجدت آية من كتاب الله تعالى - أو قال آيات - لم يترك الله أحدا من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد سماه، قال الله : «وَاعْلَمُوا

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ⁽²⁾ ، حتى بلغ **«وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»**⁽³⁾ ، ثم قرأ : **«لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ»**⁽⁴⁾ ، إلى **«أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»**⁽⁵⁾ ، فهذه للمهاجرين ثم قرأ **«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ»**⁽⁶⁾ ، حتى بلغ **«وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»**⁽⁷⁾ ، ثم قال هذه للأنصار ثم قرأ **«وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلًا لِلَّذِينَ آتَيْنَا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»**⁽⁸⁾ ، ثم

1 - مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1/161.

2 - سورة الأنفال، الآية: 41.

3 - سورة الحشر، الآية: 07.

4 - سورة الحشر، الآية: 08.

5 - سورة الحشر، الآية: 08.

6 - سورة الحشر، الآية: 09.

7 - سورة الحشر، الآية: 09.

8 - سورة الحشر، الآية: 10.

قال فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أعطيه أو حرمه⁽¹⁾، ثم قال: "لولا أني أترك الناس يبابا لاشيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ حمير⁽²⁾، وهو ما يبين أن الفهم السليم للنصوص في ضوء المقاصد والاستدلال الصحيح من مقاصد الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يتعارض مع النص.

• ومن الاجتهادات التي استندت إلى المقاصد والمصلحة، فتوى عمر وعثمان وعلى هؤلئين أجمعين بتوريث المطلقة ثلاثة في مرض الموت فرارا من توريثها؛ معامدة للزوج بنقيض مقصوده، فمنهم من ورثها ما دامت في العدة حيث روي أن شريحا⁽³⁾، كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثة وهو مريض، فأجاب أن ورثها ما دامت في عدتها، ومنهم من ورثها حتى بعد إنتهاء العدة، "فعن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا"⁽⁴⁾، وظاهر أن المقصود من كل ذلك هو حفظ حقوق الغير ومنع التحابيل على الشرع.

• رأى الإمام علي تضمين الصناع بعد أن كان لا ضمان عليهم على عهد رسول الله ﷺ لشدة الديانة وظهور الأمانة، فلما ضعف الوازع الديني أوجب عليهم الضمان، وقال لا يصلح الناس إلا ذلك، قاصدا بذلك حفظ حقوق الناس من الضياع.

• إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، وذلك لحفظ النفوس وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، ولذلك قال عمر بن الخطاب عليه السلام: "لو ثملاً عليه أهل صناع لقتلتهم جميعا"⁽⁵⁾.

1 - مصنف أبو بكر عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب قسم المال رقم: 7287، المكتب الإسلامي، بيروت ط: 1، 1391هـ/1972م، 151/4.

2 - سنن البيهقي، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، 138/9.

3 - هو: القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، الكوفي من كبار التابعين، أدرك ولم ير، ولد في حجة الله البالغة، القضاء لعمر وعثمان وعلى ومعاوية، ستين سنة، توفي سنة 78هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/59، وطبقات الحفاظ، ص: 27، وشندرات النهب، 1/1، 85.

4 - مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم: 12191، 7/61-62.

5 - موطاً مالك: كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم 1368.

ولا تستطيع أن تسوق كل الاجتهدات التي عرفت في هذا العصر، وإنما أردنًا سوق أمثلة تبرز بوضوح التفات الصحابة إلى المصالح وإدراكهم للمقاصد في اجتهاداتهم المختلفة وإن لم يعبروا عن ذلك باصطلاحات محددة.

III - المقاصد في عصر التابعين

فلما انقضى عصر الصحابة، وورث عنهم التابعون العلم والفقه، وقد انتشر الفقه كما يقول ابن القيم: "عن أصحاب ابن مسعود بالعراق، وأصحاب زيد بن ثابت وأبي بن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بمكة"⁽¹⁾.

ويبين الإمام الدهلوi هؤلاء الأصحاب بقوله: "وانصب في كل بلد إمام مثل:

- سعيد بن المسيب⁽²⁾ وسالم بن عبد الله بن عمر⁽³⁾ في المدينة، وبعدهما الزهرى⁽⁴⁾ والقاضى يحيى بن سعيد⁽⁵⁾، وربيعة بن عبد الرحمن⁽⁶⁾ فيها.

1 - ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/23.

2 - هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي الإمام العالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد سنة 13هـ وتوفي سنة 94هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/54، وطبقات الحفاظ، ص: 25، وشذرات الذهب، 1/102.

3 - هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، تابعي جليل، أشبه ولد بآيه، أحد فقهاء المدينة السبعة، من أفضل أهل زمانه توفي سنة 106هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 40، وتذكرة الحفاظ، 1/89، وشذرات الذهب، 1/126.

4 - هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن شهاب الزهرى، المدنى، من بنى زهرة بن كلاب من قريش، تابعي من أهل المدينة، هو أول من دون الحديث وأحد الفقهاء السبعة، عاش ما بين 58-124هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 1/162.

5 - هو: يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد قاضى المدينة، من التابعين، راوية للحديث، قال عنه الإمام أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس، توفي سنة 143هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 64، وشذرات الذهب، 1/212، وتذكرة الحفاظ، 1/137.

6 - هو: ربيع بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي بالولاء المدنى، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأى وكان من الأجداد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه مالك، توفي بالماشية من أرض ذات بار سنة 136هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/157، وطبقات الحفاظ، ص: 75، وشذرات الذهب، 1/194.

- وعطاء بن أبي رباح⁽¹⁾ عبّابة، وإبراهيم النخعي⁽²⁾، والشعبي⁽³⁾ بالكوفة، والحسن البصري⁽⁴⁾ بالبصرة، وطاووس⁽⁵⁾ بن كيسان باليمن، ومكحول⁽⁶⁾ بالشام، فأظمام الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذوا عنها الحديث وفتاوي الصحابة وأقاويلهم⁽⁷⁾. فكان عصرهم امتداداً لعصر الصحابة واستمراراً له في العمل بالمقاصد، فقد ورثوا منهم فتاواهم واجتهاداهم وفقهوا تعليلاتهم المقاصدية والمصلحية مما أعادهم على مواكبة عصرهم وبيان أحکامه المختلفة.

وقد اشتهرت في هذا العصر مدرستا المدينة والكوفة "حيث سميت بعد ذلك المدرسة الأولى (مدرسة الحديث) لكثره روایة الحديث بينهم في الحجاز، ولقلة حاجتهم إلى استعمال الرأي في الاجتهاد لندرة الحوادث المدنية المعقدة، وسميت المدرسة الثانية (أهل الرأي) لقلة انتشار الحديث

1 - هو: عطاء بن أسلم (أبي رباح)، بن صفوان تابعي من أهلة الفقهاء، كان عبداً أسوداً، ولد في جند باليمن سنة 27هـ. ونشأ بمكة فكان مفتى أهلها ومحذفهم، توفي بها سنة 114هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/98، وطبقات الحفاظ، ص: 45، وشذرات الذهب، 1/147.

2 - هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي النخعي، فقيه أهل الكوفة ومتفيها هو والشعبي، قال عنه الأعمش: كان صريفاً في الحديث، توفي سنة 95هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/73، وطبقات الحفاظ، ص: 36، وشذرات الذهب، 1/111.

3 - هو: عامر بن شراحيل الحميري، ولد بالكوفة سنة 19هـ، من التابعين يضرب المثل بمحفظه، من رجال الحديث النقائض، كان فقيها شاعراً، توفي بالكوفة سنة 103هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/79، وطبقات الحفاظ، ص: 40، وشذرات الذهب، 1/126.

4 - هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، تابعي ولد سنة 21هـ، إمام البصرة وعالمها، مولى زيد بن ثابت، أحد الفقهاء العلماء الفصحاء الشجعان، تابعي ناسك، له مواقف مشهورة مع الحكام والولاة، توفي سنة 110هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/71، وطبقات الحفاظ، ص: 35، وشذرات الذهب، 1/136.

5 - هو: طاووس بن كيسان الخوارمي الهمداني بالولاء، من أكابر التابعين نفعتها في الدين ورواية للحديث وتفصifa في العيسى وجراة على الملوك، أصله من الفرس، ولد باليمن سنة 33هـ وتوفي حاجاً بمزدلفة سنة 106هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/90، وطبقات الحفاظ، ص: 41، وشذرات الذهب، 1/133.

6 - هو: أبو عبد الله مكحول مولى ابن هذيل الدمشقي، إمام أهل زمانه في الفقه والفتيا، توفي سنة 113هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 49، وشذرات الذهب، 1/157، وتذكرة الحفاظ، 1/107.

7 - ولي الله الدهلوi: حجة الله البالغة، 1/267. الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، ص: 31.

النبي في العراق بادئ الأمر، ولتعقد الحياة المدنية فيه ... مما كان يلتجئ إلى استعمال الرأي"⁽¹⁾.

"وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة"⁽²⁾، "وأيضاً فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وأبي عباس وقضايا قضاة المدينة"⁽³⁾.

وكان إبراهيم النخعي لسان فقهاء الكوفة "وأصل مذهبة فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضايا الكوفة"⁽⁴⁾.

ورغم اختلاف المدرستين في الاستناد إلى الرأي في بناء الأحكام وتفاوتهما في مدى الأخذ به إلا أن كلا المدرستين التفتتا إلى علل الأحكام ومقاصدها، سواء في تفهم النصوص أو في بيان حكم ما لا نص فيه. فبالنسبة لمدرسة الرأي فالرأي واضح؛ فقد اشتهرت هذه المدرسة بالقول بالقياس، وهو التفاتات مباشر إلى علل الأحكام ومقاصدها؛ إذ لا يتأتى قياس إلا بعد الوقوف على علة الحكم، وبالنسبة لمدرسة الحديث فلم تكن أقل من مدرسة الرأي في الالتفاتات إلى مقاصد الشرعية، وذلك أن هذه المدرسة في الحقيقة هي امتداد لاجتهادات عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وهي اجتهادات كما سبق وأن رأينا مشبعة بالروح المقاصدية في الفهم والتطبيق.

وأرى أن كون مدرسة الكوفة هي مدرسة الرأي لا يعني بالضرورة أنها كانت أكثر فقهاء مقاصد الشرعية من مدرسة الحديث، فأهل الحديث لم يكونوا يقلون التفاتاتا إلى مقاصد الشرعية، فهم نشأوا في مدرسة الرسول ﷺ، موطن العلم ومهبط الوحي، وأرض النبوة التي احتفظت بسنة الرسول ﷺ، كما كانت مستقر الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمر الرسول ﷺ باتباع سنته والبعض عليها بالنواحذ، فورثوا فقهاً غنياً بالنظارات المقاصدية خاصة اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "وقد انتقل فقه عمر إلى فقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن

1 - مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 167/1.

2 - ولي الله الدهلوi: حجة الله البالغة، 1/268.

3 - نفس المرجع، 1/267.

4 - نفس المرجع، 1/268.

الزبير⁽¹⁾، والقاسم بن محمد بن أبي بكر⁽²⁾، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة⁽³⁾، وخارجة بن زيد⁽⁴⁾، وسلمان بن يسار⁽⁵⁾، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب⁽⁶⁾.

ويشهد ذلك أيضاً أن نظرية المصلحة المرسلة نضجت واستوت في العصر التالي في مذهب أهل الحديث، ولذلك فإن الرأي إذا أطلق عند أهل المدينة فإنه غالباً ما يعني به المصلحة، بخلاف الرأي عند أهل الكوفة غالباً ما يعني القياس⁽⁷⁾.

ثانياً: المقاصد ومقدمة الحديث بعد عصر التدوين

يذهب المؤرخون إلى اعتبار سنة 143 للهجرة سنة بداية تدوين العلم، وفي ذلك يقول الذهبي: "في سنة ثلاثة وأربعين ومائة شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير، فصنف ابن حريج⁽⁸⁾ بمكة، ومالك الموطاً بالمدينة، والأوزاعي⁽⁹⁾ بالشام، وابن أبي

1- هو عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، اعزى الفتنة التي جرت بين المسلمين، ولادته ووفاته في المدينة (22-92هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/62، وطبقات الحفاظ، ص: 29، وشذرات الذهب، 1/1. 103.

2- هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، قال فيه يحيى بن سعيد: ما أدركتنا بالمدينة أحداً تفضله على القاسم، توفي سنة 101هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/135، وطبقات الحفاظ، ص: 45، وشذرات الذهب، 1/1. 96.

3- هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الضرير، أحد الفقهاء السبعة، مودب عمر بن عبد العزيز، توفي سنة 98هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/78، وطبقات الحفاظ، ص: 39، وشذرات الذهب، 1/1. 114.

4- هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري المدني، المفتى، أحد الفقهاء السبعة، تفقه على والده زيد، توفي سنة 100هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 1/118، وطبقات الحفاظ، ص: 42.

5- هو: سلمان بن يسار الهمالي، أبو أيوب، من فقهاء المدينة وعلمائها وصلحائها، كثير الحديث، توفي سنة 94هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 42، وتذكرة الحفاظ، ص: 91.

6- أحمد الرسيوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 76.

7- محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص: 260.

8- هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، رومي الأصل، ولد وتوفي بمكة 80-150هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 81، وتذكرة الحفاظ، 1/69، وشذرات الذهب، 1/1. 226.

9- هو: عبد الرحمن ابن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد بعلبك سنة 88هـ سكن بيروت وتوفي بها سنة 157هـ، من مصنفاته في الفقه(السنن) و (المسائل). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 85، وتذكرة الحفاظ، 1/178.

عروية⁽¹⁾ وحماد بن سلمة⁽²⁾ وغيرهما بالبصرة ، ومعمر⁽³⁾ باليمن، وسفيان الثوري⁽⁴⁾ بالكوفة، وصنف ابن اسحاق⁽⁵⁾ المعازي، وصنف أبو حنيفة رحمه الله الفقه والرأي، ثم بعد يسير صنف هشام⁽⁶⁾ والليث⁽⁷⁾ وابن هبعة⁽⁸⁾ ثم ابن المبارك⁽⁹⁾ وأبو يوسف⁽¹⁰⁾ ،

1- هو: سعيد بن مهران ابن أبي عروبة العدوى البصري محدث، فقيه، له من الكتب "السنن"، توفي سنة 157 هـ ، انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص:85، وشذرات الذهب، 1/1، 239، ومعجم المؤلفين، 1/770.

2- هو: حماد بن سلمة بن ديار البصري، أبو سلمة من أئمة الفقه والحديث من أقران سفيان الثوري، توفي سنة 167 هـ ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/202، وطبقات الحفاظ، ص:94، وشذرات الذهب، 1/1، 262.

3- هو: معمر بن راشد الأزدي البصري الحافظ، أبو عروة، عالم اليمن، ثقة حجة ورع، صاحب الزهرى كهلا، وهو أول من ارتحل في طلب الحديث إلى اليمن، صنف: الجامع المشهور في السير، توفي سنة 153 هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/190، وطبقات الحفاظ، ص:88، وشذرات الذهب، 1/1، 235.

4- هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في الكوفة سنة 97 هـ ، وتوفي في البصرة سنة 161 هـ ، يلقب بأمير المؤمنين في الحديث، من كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكتاب الفرائض. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/203، وطبقات الحفاظ، ص:95، وشذرات الذهب، 1/1، 250.

5- هو: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المعازي، القرشي المطلي، قال عنه الشافعى: "من أراد أن يتبحر في المعازي فهو عيال على محمد بن إسحاق" ، توفي سنة 150 هـ ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/172، وطبقات الحفاظ، ص:82، وشذرات الذهب، 1/1، 230.

6- هو: هشام بن عروة بن الزبير بت العوام الأسدى المدى، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير، توفي سنة 145 هـ . انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 69، وشذرات الذهب، 1/1، 218، وتذكرة الحفاظ، 1/1، 144.

7- هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، إمام عصره فقهًا وحديثًا، ولد في قلقشدة سنة 94 هـ ، كان من الكرماء لأجواءه، ارتحل إلى مصر وتوفي بالقاهرة سنة 175 هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/224، وطبقات الحفاظ، ص:101، وشذرات الذهب، 1/1، 285.

8- هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن هبعة الحضرمي، قاضي مصر، الحافظ، كان صحيحاً الكتاب طلابة للعلم، توفي سنة 174 هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/237، وطبقات الحفاظ، ص:107، وشذرات الذهب، 1/1، 283.

9- هو: عبد الله بن المبارك بن الواضح الخنظلي التميمي مولاه أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن معين: كان ثقة عالماً مثبتاً صحيحاً الحديث، وكانت كتبه التي حدث بها 20 ألفاً، مات منتصراً من الغزو سنة 181 هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/174، وطبقات الحفاظ، ص:123، وشذرات الذهب، 1/1، 295.

10- هو: يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عن مالك وكبار المحدثين، اشتغل بالقضاء، وكان كبير القضاة في عهد الرشيد، له كتاب: الخراج، والرد على سير الأوزاع، ولد سنة 113 هـ وتوفي سنة 182 هـ . انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص:121، وشذرات الذهب، 1/1، 298، وتذكرة الحفاظ، 1/1، 292.

وابن وهب⁽¹⁾، وكثُر تدوين العلم وتبويه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان الناس يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة⁽²⁾.

وفي هذا العصر بدء تدوين الفقه تدوينا علمياً مذهبياً، كما تم تدوين أول مؤلف في أصول الفقه، وعلى الأرجح كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي "ولم يكن الإمام الشافعي هو واضع هذا العلم وقواعده فإن كل مجتهد إنما يسير في اجتهاده على أصول يرعاها ويحتاج بها، وإنما الشافعي هو أول من أملى ودون المسائل الأساسية الأولى في علم الأصول"⁽³⁾.

وفي هذا العصر نُضِّنَّ الفقه لفضله الرائعة حيث ازدهرت المذاهب الفقهية كـمذاهب الأئمة الأربع: أبو حنيفة النعمان، ومالك ابن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومذاهب شيوخهم: كـمحمد بن أبي سليمان⁽⁴⁾ شيخ أبي حنيفة، وربيعة الرأي وابن شهاب الزهري شيخ مالك، ومذاهب معاصر لهم: كـجعفر الصادق⁽⁵⁾ وزيد بن علي زين العابدين⁽⁶⁾، والأوزاعي والليث بن سعد، وابن أبي ليلى⁽⁷⁾.

1 - هو: أبو محمد عبد الله بن وهب الفهري مولاهم المقربي، طلب العلم بعد الأربعين ومائة عام أو عاصمين، تفقه مالك والليث، جمع بين الفقه والرواية والعبادة، صنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير، توفي سنة 197هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/302، وطبقات الحفاظ، ص: 132، وشذرات الذهب، 1/1، 347.

2 - السيوطي: تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النهضة، القاهرة، 1976، ص: 416.

3 - مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1/174.

4 - هو: حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، شيخ الإمام أبي حنيفة، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، توفي سنة 120هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص: 55، وشذرات الذهب، 1/1، 157.

5 - هو: أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين الهاشمي العلوي، فقيه من الأئمة الأعلام، توفي سنة 148هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/166، وطبقات الحفاظ، ص: 79، وشذرات الذهب، 1/1، 220.

6 - هو: زيد بن علي زين العابدين، بن الحسين بن علي بن أبي طالب، العلوي، الهاشمي، القرشي، فقيه خطيب، ولد سنة 79هـ، وتوفي سنة 121هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب، 1/158، ومعجم المؤلفين 1/739.

7 - هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق، كان سبعي الحفظ، توفي سنة 148هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ، 1/171، وطبقات الحفاظ، ص: 81، وشذرات الذهب، 1/1، 224.

ومن أجل الإمام بوضع المقاصد في هذا العصر ستتناول ذلك من خلال العناصر التالية:

I - المقاصد في عصر الأئمة

يمثل هذا العصر، عصر اكتمال غلو الفقه، وإذا فحصنا اجتهادات وأصول أئمة المذاهب بحمد النظر المقادسي حاضرا بقوة، سواء في فهم النصوص أو في تطبيقها أو في استنباط مala نص فيه. وهم لم ينطلقوا في ذلك من فراغ وإنما بنوا ذلك على أساس ما ورثوه من الصحابة والتابعين الذين همروا لهم الطريق وأوضحوا لهم السبل، ولا يسعنا هنا تتبع جميع الاجتهادات والأصول المقادسية عند كل إمام؛ إذ ليس ذلك غرضا فضلا عن أن أغلب هذه المذاهب لم يكتب لها البقاء، لذا تكتفي هنا الإشارة إلى الطابع المقادسي لبعض أصول الأئمة الأعلام:

أ/ القياس:

ومن هذه الأصول التي اكتملت صياغتها الفقهية في هذا العصر القياس، الذي اتفق الأئمة على اعتباره مصدرا تشريعيا، وكاد اتفاقهم أن يكون إجماعا لولا إنكار الظاهرية، وقد عرف الإمام الأعظم أبو حنيفة بمن واسع استعمال القياس في استنباط الأحكام والتماس الإجابة الشرعية لكل مسألة لم ترد فيها نص، وليس خافيا أن القياس في نهاية التحليل دليلا مقاصديا "لأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة ... لا ترى أفهم لما اشترطوا أن العلة تكون ضابطا لحكمة كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه من الحكم الشرعية التي هي المقاصد"⁽¹⁾، بل إن لفظ العلة في حد ذاته كان يستعمل أول الأمر للدلالة على المقصد، فيكون على هذا مراجعا لمصطلح الحكمة، و"وهذا هو الاستعمال الأصلي وال حقيقي للمصطلح، ثم غالب استعماله فيما بعد على الوصف الظاهر المنضبط الذي تناظر به الأحكام الشرعية، على أساس أن الحكم وهي مناط الحكم ومقصودة في الحقيقة ترتبط غالبا بذلك الوصف الظاهر الذي يسهل إحالة الناس عليه في تعرفهم لأحكام الشرع"⁽²⁾، أو كما يقول الإمام الشاطبي: "نصب الشارع

1 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 17.

2 - أحمد الريسيوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 23.

المطنة في موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية"⁽¹⁾.

وقد كان لمصطلح "العلة" كما سنرى فيما بعد أثره في التشويش على مفهوم المقاصد، غير أنه يكفينا هنا أن نؤكد على أن القياس يقوم على التسليم بعدها تعليلاً للأحكام الشرعية، وهو القاعدة المنهجية التي تؤسس لمقاصد الشريعة، فقد لاحظ الأئمة "من أسلوب النصوص المعهودة في الكتاب والسنة أن تنص غالباً على علل الأحكام الواردة فيها والغايات الشرعية العامة المقصودة منها، ليتمكن تطبيق أمثلها وأشباهها عليها في كل زمان"⁽²⁾، كما أن "نصوص الكتاب معظمها كلي علم وإجمالي، فانفتح بذلك طريق لقياس غير النصوص على ما هو منصوص إعطائه حكمه عند اتحاد العلة أو السبب فيما"⁽³⁾.

ب/ الاستحسان:

ومن الأصول التي اكتملت في هذا العصر الاستحسان، الذي عرف به الإمام أبو حنيفة، وكان فيه لا يجارى حتى قال محمد بن الحسن⁽⁴⁾: "إن أصحابه كانوا ينazuونه المقاييس فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد"⁽⁵⁾، ذلك أن القياس هو الدوران مع العلة وهي وصف ظاهر منضبط، أما الاستحسان فهو ترك القياس والالتفات إلى المصلحة، لذا تباعدت أقوال الأئمة في هذا العصر في حجية الاستحسان حتى قيل: "إن الاستحسان تلذذ"⁽⁶⁾، أي حكم بالهوى والتشهي، فقد قال الشافعى رضي الله عنه في الرسالة: "لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتى إلا

1 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 187/1/1.

2 - مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1/69-70.

3 - نفس المرجع، 1/69-70.

4 - هو: محمد بن الحسن الشيباني، سمع من أبي حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى والثوري وأبي يوسف، ولد بواسطه فى العراق سنة 131هـ، كان إماماً فى الفقه والعربية، من مصنفاته: المبسوط، الزيادات، والسير، توفي بالري سنة 189هـ. انظر ترجمته فى شذرات الذهب، 321/1/1.

5 - محمد أبو زهرة: أبو حنيفة، القسم الثاني ف 172، نقل عن مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1/87.

6 - محمد بن إدريس الشافعى: الرسالة، ص: 507.

من جهة خير لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم بالاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعانٍ⁽¹⁾ لأن الاستحسان عنده: "أن أفعل ما هو يتطلب وإن لم أمر به"⁽²⁾.

غير أن تباعد أقوال الأئمة في حججته إنما يرجع إلى الاختلاف في تحديد حقيقته وضبط مفهومه، وكذلك الاختلاف حول إطلاق لفظ الاستحسان في حد ذاته، لذا يكفي تحرير محل التراغ لتقارب هذه الأقوال؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم في رد الاستحسان بالهوى والتشهي، كما أنه أيضاً لا خلاف بينهم في قبول الاستحسان الذي هو ترك قياس إلى قياس أقوى منه، وإنما محل الخلاف يتبع بالرجوع إلى تطبيقات الفقهاء؛ إذ عرف الإمام الكرخي⁽³⁾ بقوله: "هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول"⁽⁴⁾.

وإذا كان هذا التعريف قد بين فعلاً حقيقة الاستحسان باعتباره العدول بالمسألة عن نظائرها، أي أنه عكس القياس الذي هو إلحاد المسألة بنظائرها في الحكم، فإنه لم يبين بوضوح أساسه ولبه، حيث لم يذكر ما هو هذا الوجه الذي يقتضي العدول وأجمل ذلك، بل إن التعريف الأكثر بياناً لأساسه المقاصدي هو تعريف ابن رشد الحفيد⁽⁵⁾ حيث يعرفه: "الاستحسان في أكثر الأحوال الالتفات إلى المصلحة والعدل"⁽⁶⁾، باعتبار أن القياس دوران الحكم مع علته، ولما كانت العلة

1 - محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413 هـ، 1993 م، 492/7.

2 - نفس المرجع ، 496/7.

3 - هو: عبد الله بن الحسين أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بالعراق، ولد بالكرخ سنة 260 هـ، من كتبه: رسالة في الأصول، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، توفي في بغداد سنة 340 هـ. انظر ترجمته في الأعلام، 347/4.

4 - عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول البردوبي، 3/4.

5 - هو: محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الفقيه الفيلسوف، شارح أرسطو، ولد سنة 520 هـ، من كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مناهج الأدلة في عقائد الملة، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، توفي سنة 595 هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 320/4، والأعلام، 6/212.

6 - ابن رشد الحميد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت، ط!، 1418 هـ- 1997 م، 3/2، 242.

ضابطاً ظاهراً للمصلحة التي قصدها الشرع، فالغالب أنه إذا وجدت العلة تتحقق المصلحة المقصودة شرعاً، غير أنه أحياناً توجد العلة ولا تتحقق المصلحة المقصودة شرعاً، فالقياس يقتضي إلحاد المسألة بنظائرها في الحكم لاتحاد العلة، والاستحسان يقتضي العدول بالمسألة عن نظائرها لخلاف المصلحة المقصودة شرعاً، وهذا المسلك الأصولي الدقيق والمحظ التشريعي العميق الذي اهتدى إليه أبو حنيفة يعبر عن الطابع المقاصدي الذي امتاز به فقهه من خلال مراعاة المصلحة المقصودة شرعاً، ولو خالف ذلك القياس سداً للحاجة أو دفعاً للحرج أو اعتباراً للعرف.

وقد أخذ مالك أيضاً بالاستحسان ونقل عنه: "أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة"⁽¹⁾، ولا يختلف مفهوم الاستحسان عند المالكية عنه عند الحنفية فهو: "أن يترك القياس الظاهر لأحد أمور ثلاثة: إذا عارضه عرف غالب، أو عارضته مصلحة راجحة أو أدى إلى حرج ومشقة"⁽²⁾، أو بعبير ابن رشد ترك القياس والالتفات إلى المصلحة والعدل.

ج/ المصلحة المرسلة:

كما اشتهر في هذا العصر الإمام مالك بالقول بالصالح المرسلة واعتماده عليها في بناء الأحكام، والمصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو ب نوعها⁽³⁾، وإنما تدخل في عموم معنى المصلحة باعتبار أن العبارة الجامعية لمقاصد الشريعة جلب الصالح ودرء المفاسد، وهذا الدليل الذي أخذ به الإمام مالك اسمه كاف في الدلالة على أساسه المقاصدي، وقد استرسل فيه الإمام مالك في قسم المعاملات: "استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا ينافق أصله"⁽⁴⁾، وقد

1 - نقلًا عن مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1/69-70.

2 - مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1/87.

3 - نفس المرجع، 1/90.

4 - أبو إسحاق الشاطبي: الاعتصام، تحقيق مصطفى أبو سليمان الندوبي، دار الحكاني، الرياض، ط: 1، 1416 هـ— 1996 م،

لخص الشيخ محمد أبو زهرة مسلك مالك في المصالح المرساة بقوله: "إن استرمال مالك في الأخذ بالصالح المرسلة كان يتجه فيه إلى قيود تنفي محاذيره حتى لا يكون تقدير المصلحة تابعاً للأهواء والشهوات، وتلك القيود هي:

1- الملائمة بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع بحيث لا تناهى أصوله ولا دليلاً من أدلة القطعية، بل تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

2- أن تكون معقوله في ذاتها، بحيث إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

3- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بذلك المصلحة المعقوله في موضعها لكان الناس في حرج⁽¹⁾.

د/ سد الذرائع:

كما اشتهر مالك في هذا العصر بالقول بسد الذرائع، وهو أصل من الأصول التي عرف بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومبداً سد الذرائع تطبيق مباشر لرعاية الشريعة للمصلحة المقصودة بالحكم، بحيث لا يجوز للمكلف أن يتولى بأحكام الشريعة لغير ما شرعت له؛ أي لا بد أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده عز وجل في التشريع وإلا كان عمله باطلًا مرسوداً عليه واحتياجاً على الشريعة، ويشهد لمبدأ سد الذرائع من نصوص الشريعة شواهد كثيرة من الكتاب والسنة ليس هذا موضع تفصيلها، وقد استنبط مالك هذا الأصل من فتاوى الصحابة والتابعين الذين نهجوا له السبيل وأوضحاوا له الطريق حكم هذا المبدأ في أكثر أبواب الفقه كالبيوع والعقوبات والأنكحة ، فأبطل كل العقود التي تضمنت قصداً فاسداً مخالفًا لقصد الشارع⁽²⁾، وكما يقول هشام الدين برهانى: "وليس في المذاهب الفقهية الأربع المنتشرة ولا في غيرها من بلغ

1 - محمد أبو زهرة: مالك، نقلًا عن، مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1/116.

2 - محمد هشام برهانى: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحانى، بيروت، ط١، 1985، ص: 615.

في أخذة بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي⁽¹⁾.

ومن هنا يتبيّن لنا أن مقاصد الشريعة كانت حاضرة في اجتهدات الأئمة الأعلام، وإن كانوا يتفاوتون في الاسترسال في تحكيمها وملحوظتها عند فهم النصوص الشرعية وبناء الأحكام عليها، كما كانت حاضرة أيضاً في أصول الاجتهداد كما رأينا وإن كانوا يتفاوتون في الأخذ بها، وهو ما سمح لعلوم الفقهاء وعلماء الأصول ببدء مرحلة جديدة في الكشف والبحث والتوسيع في مقصد الشريعة وهو ما سنعرض له.

II- المقاصد بعد عصر الأئمة:

في هذا العصر بدأت تظهر الكتابات الأولى في موضوع المقاصد، بعد أن كانت المقاصد حاضرة في الممارسة الفقهية أو في بناء الأصول الشرعية، حيث أخذ علماء الأصول بتناول الموضوع تناولاً مباشراً ضمن مباحث علم الأصول، وبشكل خاص في مبحث مسالك العلة عند تقسيمهم للعلة بحسب قصد الشارع إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وكذا في مبحث المصالح المرسلة.

لما كان غرضنا هنا الإمام بتطور البحث في المقاصد ومقاصد الحديث بعد عصر الأئمة، فإنه سقف عند أهم الإسهامات والإضافات في الموضوع دون الوقوف عند الكتابات التي اقتصر أصحابها على تلخيص أو شرح أو تنقيح ما قيل، فضلاً عن أن دراسات سابقة لهذا البحث قامت جهد المستطاع بمسح ما كتب في موضوع المقاصد في هذه الفترة، مما يغيننا عن إعادته، وليس من غرض البحث استقصاء كل ما كتب في الموضوع.

و قبل أن نتطرق إلى أهم الإسهامات ينبغي أن أنبه أن كل دارس لمسيرة علم الأصول يلحظ تلك الفجوة أو ذلك الانقطاع الذي يلي مباشرة عصر الأئمة، واستمر قرنين تقريباً، وذلك بسبب ضياع أغلب المؤلفات الأصولية للقرنين الثالث والرابع الهجريين، مما يجعلنا عاجزين على التعرف

1 - محمد هشام برهان: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص: 615.

على البداية الحقيقة للكتابة في موضوع المقاصد، و يجعلنا نفترض أن الكتابة في الموضوع بدأت بإمام الحرمين الجويني⁽¹⁾ حتى يثبت العكس.

أ/ إمام الحرمين الجويني:

مكانة إمام الحرمين الجويني في علم الأصول لا جدال فيها، وهي مكانة لا شك أن من أهم موجباتها أنه -على الأقل حتى الآن- يعتبر منطلق التنظير والكتابة في موضوع مقاصد الشريعة، فقد سبق أن بياناً أن المقاصد رغم أنها كانت حاضرة بشكل أو بآخر في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الأعلام، إلا أنها لم تبلور في شكل قواعد محددة إلا بعد تدوين الأصول ثم امتداده بعلم الكلام، وأن معظم المؤلفات الأصولية في القرن الثالث والرابع في حكم المفقود فإننا نعتبر الجويني أول من كتب في المقاصد، وتحلى رياضة الجويني في مقاصد الشريعة في كثرة ذكره لها في مؤلفاته وفي تأكيده على أهميتها في فقه الشريعة، حيث يقول: "ومن لم يتفطن إلى وقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"⁽²⁾، وقد اهتم الجويني بالمقاصد الجزئية للأحكام الشرعية كما اهتم بالمقاصد العامة.

فأما اهتمامه بالمقاصد الجزئية فيتجلى في كثرة استعمال الألفاظ الدالة على المقاصد في تعليل الأحكام الشرعية، مثل: القصد، والمقصود، ومباغي الشرع، ومراميه، ومراده، كما يتجلى في تعليله لمختلف الأحكام الشرعية كما في تعليله للغاية من الجهاد: "والمغام في وضع الشرع ليست مقصودة، فإن الغرض التحديد لإعلاء كلمة الله إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذلك المهج

1 - هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ولد قرب نيسابور سنة 419هـ، ورحل إلى بغداد ثم مكنته والمدينة، ثم عاد إلى نيسابور ليدرس في المدرسة النظامية، حيث كان يحضر درسه أكابر العلماء، من مؤلفاته: البرهان، والورقات في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، وغياث الأمم في التباث الظلم في السياسة الشرعية، توفي في نيسابور سنة 478هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 3/358، والأعلام، 4/306.

2 - إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط2، 1400هـ/1980م، 1/295.

والتجزير بالأرواح إلى تحصيل المغانم ذريعة⁽¹⁾، في تعليله للتميم: "التميم أقيم بدلاً غير مقصود في نفسه، ومن أمعن النظر ووفاه حقه تبين أن الغرض من التميم إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة، فإن الأسفار كثيرة الوقع في أطوار الناس، وإعواز الماء فيها ليس نادراً، فلو أقام الرجل الصلاة من غير طهارة ولا بدل عنها لتركت نفسه على إقامة الصلاة من غير طهارة، والنفس ما عودها تعود"⁽²⁾.

وأما اهتمامه بالمقاصد العامة فقد جاء عرضاً في سياق بيان ما يصح إجراء القياس فيه ما لا يصح، حيث حصر بالاستقراء أحكام الشريعة في خمسة أحكام:

القسم الأول: ما يتعلق بالضرورات، مثل القصاص الذي شرع لحفظ الدماء المقصومة، والزجر عن التهجم عليها⁽³⁾.

القسم الثاني: ما يتعلق بال حاجات العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، مثل الاجارات التي شرعت لحاجة الناس إليها⁽⁴⁾، "رغم أن هذه العقود لا تخلو من غرر لعسر انضباط مقدار العمل المتعاقد عليه، ولعسر معرفة العامل ما ينجر إليه من ربح من جراء عمله، ولعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال من إنتاج أو عدمه، غير أن الشريعة ألغت هذا الغرض لأن أضرار مراعاته أشد من أضرار إلغائه"⁽⁵⁾.

القسم الثالث: ما ليس من الضرورات ولا من الحاجات العامة، وإنما هو من قبيل التحلبي

- 1 - إمام الحرمين الجويني: غياث الأم في ثبات الظلم، تحقق: عبد العظيم الدبي، المكتبات الكبرى، ط: 2، 1401 هـ، ص: 282.
- 2 - إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه، 913/2.
- 3 - نفس المرجع، 923/2.
- 4 - نفس المرجع، 924/2.
- 5 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، ص: 185.

بالمكرمات والتحلي عن نعائضها، مثل الطهارات⁽¹⁾.

القسم الرابع: وهو في الأصل كالقسم الثالث، من حيث أن الغرض من هذه الأحكام التحلي بالمكرمات، غير أنه "لم يرد الأمر على التصریح بإنجهاها بل ورد الأمر بالندب إليها"⁽²⁾.

القسم الخامس: وهو ما لا تعليل له في الشريعة، وهذا القسم نادر لأن كل أحكام الشريعة معللة بمقاصد إما جملة أو تفصيلاً بما في ذلك العبادات البدنية التي ربما يسارع البعض إلى إدراجها في هذا القسم، غير أن الجوبيني يرى أنه يمكنه تعليلها تعليلاً إجماليًا؛ إذ "لا يبعد أن يقال تواصل الوظائف يstem مرون العباد على حكم الانقياد وتحديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة"⁽³⁾. كما يرى أن ما لا يمكن تعليله هو بعض أحكام العبادات كهيئات الصلاة وأعداد ركعاتها وأوقافها⁽⁴⁾.

و واضح من هذا التقسيم أن إمام الحرمين هو صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات) وهو التقسيم الذي أصبح فيما بعد من أسس الكلام في المقاصد⁽⁵⁾.

ب/ الإمام أبو حامد الغزالى:

للإمام الغزالى إسهام كبير في إبراز المقاصد العامة للشريعة وكذا المقاصد الجزئية، فإذا كان الجوبيني هو صاحب الفضل في حصر مقاصد الشريعة العامة في حفظ الضروريات وال حاجيات

1 - إمام الحرمين الجوبيني: البرهان في أصول الفقه، 924/2، 937.

2 - نفس المرجع، 925/2، 947.

3 - نفس المرجع، 926/2.

4 - نفس المرجع، 958/2.

5 - أحمد الريسيوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص: 51.

والتحسينيات، فإن تلميذه أبو حامد الغزالي هو الذي يرجع إليه الفضل في حصر الضروريات في الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، فرغم أن الإمام الجويني قد لوح إليها في كتابه "البرهان" إلا أن الإمام الغزالي هو الذي كان له فضل تحرير القول في هذه الكليات بدرجة عالية من التحقيق والتركيز والوضوح من خلال تعريفه للمصلحة، حيث يقول: "لكننا نعني بالمصلحة الحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁽¹⁾.

ثم يبين أن هذه الكليات تدرج في رتبة الضروريات بقوله: " وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح"⁽²⁾ ثم ضرب لذلك أمثلة فقال: " ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المصل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاءه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى؛ إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال"⁽³⁾، ثم يقرر أن حفظ هذه الكليات مما اتفقت عليه كل الشرائع والملل، بحيث يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق " ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر"⁽⁴⁾.

ومن إسهامه في إبراز المقاصد العامة للشريعة أنه قام بتنقيح تقسيم شيخة الجويني إلى ضروريات، و حاجيات وتحسينيات، حيث قام بحصر هذه المصالح في هذه المراتب الثلاث ثم أضاف

1 - أبو حامد الغزالي: المستصنفي، 1/416-417.

2 - نفس المرجع، 1/417.

3 - نفس المرجع، 1/417.

4 - نفس المرجع، 1/417.

لكل مرتبة مكملاً مع إعطاء الأمثلة الكافية لكل مرتبة ومكملاً⁽¹⁾، مما أكسب هذا التقسيم قوّة ووضوحاً واستقراراً، بحيث لم يأت من جاء بعده بزيادة تذكر على ما جاء به، وفي ذلك يقول: "إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضروريات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، ويتقاعد عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأدیال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتممة لها"⁽²⁾.

وأما إسهامه في إبراز المقاصد الجزئية للأحكام فيكفيه في ذلك مدونته الإحيائية الرائعة "إحياء علوم الدين"، حيث أظهر اهتماماً واضحاً بإبراز حكم الأحكام الشرعية وأسرارها، وعناء كبيرة بتفسير الأحكام الشرعية تفسيراً مقاصدياً، إذ لا نجد باباً من أبوابه إلا وقد بين فيه حكم كثير من الأحكام بما لم يسبق له مثيل، وهو من العلماء القلائل الذين يذكر الإمام الذهلي فضلهم في كتابه "حجّة الله البالغة" في بيان أسرار الشريعة ومقاصدها، ففي سياق حديثه عن اهتمام السلف ببيان أسرار الأحكام يقول: "ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعلّلون الأحكام بالصالح ويفهمون معانيها ينحرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضر أو جلب نفع، كما أنه ميسوط في كتبهم ومذاهبهم، ثم أتى الغزالى، والخطابي، وابن عبد السلام⁽³⁾ وأمثالهم - شكر الله مساعيهم - بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة"⁽⁴⁾.

وقد محض الغزالى كتابه هذا "بيان أسرار الدين لطلاب طريق الآخرة"⁽⁵⁾، سواءً كان ذلك في

1- انظر: أبو حامد الغزالى: المستصفى، 1/417-419.

2- نفس المرجع، 1/416.

3- هو: عبد العزىز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمى، الملقب بسلطان العلماء، فقيه أصولي شافعى، ولد سنة 577هـ، تفقه على فخر الدين بن عساكر، وأخذ الأصول عن الأمدى، له مواقف مشهورة في الأمر بالمعروف والنهى عن المكروه، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام المعروف بالقواعد الكبرى، واختصار المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، وشجرة المعارف، توفي سنة 660هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 5/301.

4- ولي الله الذهلي: حجّة الله البالغة، 1/13.

5- أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت 1/4.

أحكام العبادات، حيث ذكر الكثير من أسرار معانيها وخفايا آدابها و دقائق سنتها مالا يعثر عليه في كتب الفقه⁽¹⁾، أو كان ذلك في أحكام المعاملات حيث يقول: "وأما ربع العادات فأذكرا فيه أسرار المعاملات بين الخلق، أغواها و دقائق سنتها و خفايا الورع في مجازيها وهي لا يستغني عنها متدين"⁽²⁾. ومن ذلك مثلا تعليله لمقاصد النكاح الذي كتب فيه فضولا بدعة بقوله: "وفيه فوائد خمسة: الولد وكسر الشهوة، وتدبير المترى، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن"⁽³⁾، ثم ينبه على أن استمرار النوع الإنساني هو المقصد الأصلي وسائل الفوائد هي مقاصد تبعية، فيقول: "الفائدة الأولى الولد: وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحبة"⁽⁴⁾، ومن لم يستطع النكاح فعليه بالصوم: "ومعلوم أن مقصود الصوم الحراء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى، وإذا دفعت المعدة من ضحوة النهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها، ثم أطعمت من اللذات وأشبعت، زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعثت من الشهوات ما عساها كانت راكدة فترك عادتها، فروح الصوم وسره تضعيف القوى، التي هي وسائل الشيطان في العودة إلى الشرور، ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل"⁽⁵⁾.

وفي تعليله لمقاصد الزكاة يرى أهما مقصداً جلي وخفى، فإن "حظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق إلى الأذهان، وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع"⁽⁶⁾، ومن أراد أن يوافق مقصود الشرع من الزكاة فعليه التتحقق بوظائفها منها:

- ابتلاء الإنسان في محنة المال، ووجه الامتحان هو مفارقة هذا المال المحبوب.

-
- 1- أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، 1/3.
 - 2- نفس المرجع، 3/1.
 - 3- نفس المرجع، 24/2.
 - 4- نفس المرجع، 24/2.
 - 5- نفس المرجع، 235/1.
 - 6- نفس المرجع، 213/1.

- التطهر من رذيلة الشح والبخل.

- شكر الله على نعمة المال "فالعبادات البدنية شكر لسمة البدن، والعبادات المالية شكر لنعمته المال"⁽¹⁾. إلى غير ذلك من أسرار التشريع التي أبدع فيها وأجاد.

وبعد الغزالي جاء الرازى⁽²⁾ والأمدي⁽³⁾ اللذان استوعبا كل ما سبق عند الجويني والغزالى في موضع المقاصد، باعتبار أن كلاً منها قد تلحصا وتحريراً محل الصراع لكتب "المعتمد" لأبي الحسين البصري⁽⁴⁾ و"البرهان" للجويني، و"المستصفى" للغزالى.

فالرازى في كتابه "المحصول" الذى يعتبر موسعة كاملة في أصول الفقه أعاد كل ما ذكره الجويني والغزالى في الموضوع، وإذا كان له من فضل حقيقي في موضع المقاصد فهو بلا شك براعته الكبيرة في الدفاع عن قاعدة تعليل الأحكام التي تعتبر القاعدة المؤسسة لمقاصد الشريعة، رغم الاضطراب الذى شاب أقواله في مواضع أخرى، وهو ما سنعرض له لاحقاً⁽⁵⁾.

أما الأمدي فبالإضافة إلى أنه حرر القول في كثير من الموضوعات المقاصدية خاصة ترتيب الكليات الخمس وتقديره حفظ النسل على حفظ العقل⁽⁶⁾، فالجديد عنده هو إدخال المقاصد في

1- أبو حامد الغزالى: أحياء علوم الدين، 1/213-214.

2- هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستانى الرازى، المعروف (بابن الخطيب)، ولد بالاري سنة 544هـ، وتفقه على والده، من مؤلفاته مفاتيح الغيب في تفسير القرآن المعروف بالتفسير الكبير، والمحصل في الأصول، توفي سنة 606هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 3/5/21.

3- هو: علي بن أبي علي بن سالم التغلبى، الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين، ولد في آمد من ديار بكر سنة 551هـ، وتعلم في بغداد والشام، واشتهر في القاهرة، من مؤلفاته: الأحكام في أصول الأحكام، متنه السول، توفي في دمشق سنة 631هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 5/144، والأعلام، 5/153.

4- هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلى، من أئمة المعتزلة في الكلام والأصول، من مصنفاته "المعتمد" في أصول الفقه، "شرح الأصول الخمسة"، توفي سنة 436هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب 2/3/259.

5- انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

6- سيف الدين الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ، 274/3.

الترجح بين الأقيسة، حيث نص على ترجح الضروريات على الحاجيات، وترجح الحاجيات على التحسينيات، وترجح المصالح الأصلية على مكملاتها، وترجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات...⁽¹⁾.

ج/ الإمام العز بن عبد السلام:

ثم جاء بعد هؤلاء الإمام العز بن عبد السلام، فكان أول من نص المقاصد بالتأليف والتدبر؛ ذلك أن من سبقه إنما كان حديثه عن المقاصد وأسرار الأحكام عادة ضمن كتب الأصول أو الفقه أو التصوف، فلما جاء العز محضر كتابه الدائع الصيغت "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لمقاصد الشريعة وأسرارها باعتبار أن الحديث في المصالح والمفاسد هو لب موضوع المقاصد، فكان رائد أهلة، وقد اهتم العز في كتابه بالمقاصد العامة والمقاصد الجزئية على السواء.

فأما اهتمامه بالمقاصد العامة فيتجلى في تأكيده على شمولية قاعدة التعليل لجميع أحكام الشريعة، فمن أول وهلة نجده ينص على أن "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله عز وجل يقول: "يا أيها الذين آمنوا" فتأمل وصيته بعد ندائها فلا تجد إلا خيرا يحيثك عليه أو شرًا يحرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح"⁽²⁾، قوله: "وأحكام الله كلها مصالح لعباده فطوبى لمن قبل نصح ربه وتاب عن ذنبه"⁽³⁾، ويؤكد ذلك بقوله: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهם وأخراهم... فمصالح الآخرة الحصول على الثواب والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الشواب... وأما مصالح الدنيا فما تدعوا إليه الضروريات أو الحاجيات أو التعميمات والتكميلات، وأما

1- سيف الدين الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، 4/275.

2- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/09.

3- نفس المرجع، 1/167.

مفادها فوات ذلك⁽¹⁾، فأحكام الشريعة كلها معللة عند العز بما ذلك العبادات حيث يقول:
"المقصود من العبادات كلها إجلال الإله وتعظيمه ومحاباته والتوكيل عليه والتفويض إليه"⁽²⁾.

كما يتجلّى اهتمامه بالمقاصد العامة في ضبط مفهوم المصالح وتصنيفها حيث بين بشكل موسع حقيقة المصالح والمفاسد، وتقسيم المصالح والمفاسد ومراتبها وقواعد الترجيح بين المصالح أنفسها والمفاسد أنفسها، ثم بين المصالح والمفاسد، وفي ضبطه لمفهوم المصلحة انفرد بتأكيده أن المصالح تعرف بالتجارب والضرورات وليس فقط بالنص والإجماع، حيث يقول: "ومن تبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من بمجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص..."⁽³⁾، ثم يقول: "في فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما، أما مصالح الدارين وأسبابها، ومفاسدها، فلا تعرف إلا بالشرع فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي من ذلك شيء طلب أدلة، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح راجحها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد جزء منها يخرج عن ذلك"⁽⁴⁾.

أما تصنيفه للمصالح والمفاسد وطرق الترجيح بينها فلا يسع المجال لذكره لطوله وإلا لخرجنا من عرض هذا البحث، وأما اهتمامه بالمقاصد الخاصة أو الجزئية للأحكام الشرعية، فهو امتداد لاهتمامه بالمقاصد العامة، فكتاب "قواعد الأحكام" مليء بالتعليقات الجزئية لكثير من الأحكام،

1- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 62/2.

2- نفس المرجع، 62/2.

3- نفس المرجع، 160/2.

4- نفس المرجع، 8/1.

وما ذكره كثير جداً مثبت في كتابه يصعب سرده هنا، حيث ذكر مقاصد الجهاد، الحج، الإيمان، المندوب، المباح، الصلاة، وفي الفصل الذي سماه "قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها" عينة لبعض الأسرار الحكم الجزئية، حيث يقول في تعليله لتشريع أوقات الصلاة: "عین الشارع للصلاة أوقاتاً مخصوصة، أما قصد الشارع من ذلك هو كونها أوقاتاً لشئون الناس ابتداء وانتهاء؛ حتى يراقبوا الله في سلوكيهم اليومي، حتى إذا هموا بسيئة تذكروا غضبه وسخطه فيحيدون عن ذلك راجين رحمة ربهم ومغفرته"⁽¹⁾.

ويقول في تعليل تشريع الأذان: "الأذان إحسان إلى كل من يسمعه لما فيه من تعريف أوقات الصلوات والدعاء بأفضل القربات... والإعلام بدخول الأوقات وحضور الصلوات"⁽²⁾.

ويقول في تعليل الزكوات والصدقات: "الغرض من الصدقات تحصيل مصلحة المتصدق عليه، فإذا كانت الصدقة وسيلة إلى الكف عن الزنا وحده، وعن السرقة وحدها، وكانت حاثة للغنى عن التصدق والوسائل تشرف بشرف المقاصد"⁽³⁾.

وفي بيان مصالح المعاملات المختلفة يقول: "اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه، فإن عممت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت بعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى المصلحة"⁽⁴⁾.

وفي تعليله لتشريع القصاص يقول: "أما القصاص في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة، وهي من أعلى المفاسد، وأما القصاص في الأعضاء فجائز عن تقويت الانتفاع بالأعضاء في

1- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/122.

2- العز بن عبد السلام: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، تحقيق أیاد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 2، 1996 م ص: 197.

3- نفس المرجع، ص: 252.

4- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/122.

الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها⁽¹⁾.

وفي تعليمه لتشريع حد الزنا "أما حد الزنا فزاجر عن مفاسد الزنا وعن مفاسد ما فيه من مفاسد اختلاط المياه وابتهاج الأنساب، وإرغام أنف العصبات..."⁽²⁾.

"أما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي تتوصل بها إلى مصالح الدنيا والدين ويقرب بها إلى رب العالمين"⁽³⁾.

"أما حد الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسد للعقل الذي هو أشرف مخلوقات الله، والله لا يحب الفساد في شيء حقير، مما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير"⁽⁴⁾.

د/ الإمام الشاطبي

ثم جاء شيخ المقاصد على الإطلاق أبو إسحاق الشاطبي الذي خصص الجزء الثاني من مدونته الأصولية الرائعة "المواقف" لمقاصد الشريعة، حيث عمد إلى تصنيف المقاصد إلى مستويين من المعرفة المقاصدية: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

ثم أعاد تقسيم مقاصد الشارع إلى أربعة أنواع:

- النوع الأول قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء: لم يكتف الشاطبي بمتابعة الجوياني في أن مصالح الشريعة تدرج ضمن ثلاثة مراتب، ضرورية وحاجية وتحسينية⁽⁵⁾، بل بمحده يحكم ضبطها مع إعطاء الأمثلة الواافية لها وللمكملاتها مع ضبط طرق المحافظة عليها من جهة الوجود ومن جهة العدم، بالإضافة إلى تحديد قواعد تراتبها⁽⁶⁾، والتي يلخصها في القواعد التالية:

* المقاصد الضرورية أصل للحجاجية والتحسينية.

* اختلاط الضروريات يؤدي إلى اختلال الحاجيات والتحسينيات.

1- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/163.

2- نفس المرجع، 1/163.

3- نفس المرجع، 1/163.

4- نفس المرجع، 1/164-163.

5- أبو إسحاق الشاطبي: المواقف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/2/7.

6- نفس المرجع، 1/2/7-10.

* احتلال الحاجي والتحسيني لا يلزم منه احتلال الضروري.

* قد يؤدي احتلاهما باطلاق إلى احتلال الضروري بوجه ما.

* لأجل حفظ الضروري لا بد من المحافظة على الحاجي والتحسيني⁽¹⁾.

كما لم يكتفى الشاطبي بمتابعة الغزالى في حصر الضروريات في الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)⁽²⁾، بل نجده يبين طرق حفظها مع بيان مكملاتها وضبط قواعد تراتبها، وهي:

* الكليات الخمس أصل المصالح وال حاجيات والتحسينيات مكملة لها⁽³⁾.

* كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال⁽⁴⁾.

- النوع الثاني قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام: وتعرض في هذا النوع إلى خمس مسائل لها علاقة بمقصد الشارع في كيفية الفهم السليم لنصوص الشريعة، وتدور مسائل هذا النوع حول مقصدين:

* الأول أن هذه الشريعة المباركة عربية "القرآن نزل بلسان العرب... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"⁽⁵⁾.

* الثاني "أن هذه الشريعة المباركة أممية لأن أهلها كذلك فهو أجرى على اعتبار المصالح"⁽⁶⁾، وتزيل الشريعة على مقتضى حال المترد عليهم أوقف برعاية المصالح التي

1 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 13/2/19.

2 - نفس المرجع، 1/2/8.

3 - نفس المرجع، 1/2/14.

4 - نفس المرجع، 1/2/11، 12.

5 - نفس المرجع، 1/2/49-50.

6 - نفس المرجع، 1/2/53.

يقصدها الشارع الحكيم⁽¹⁾.

- النوع الثالث قصد الشارع في وضع الشريعة للتکلیف: وتشتمل هذا النوع اثنتا عشرة

مسألة تدور حول مقصدين:

* الأول نفي التکلیف بما لا يطاق عن الشريعة إجماعاً "فإذا ظهر في بادئ الرأي القصد إلى التکلیف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائته"⁽²⁾.

* الثاني التکلیف بما فيه مشقة واقع في الشريعة، ولكن الشارع لا يقصد المشقة بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة إلى المكلف، بل إن الشريعة تقصد رفع الحرج والمشقة كما يدل على ذلك تشريع الرخص، وذلك خوف الانقطاع عن الأعمال، وخوف التقصير عند تراحم الواجبات⁽³⁾.

- النوع الرابع قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة: وسائل هذا النوع تدور حول المسألة التالية وهي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبد الله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً"⁽⁴⁾، وفي هذا النوع قسم المقاصد الشرعية إلى: * "مقاصد أصلية وهي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"⁽⁵⁾.

* "مقاصد تبعية وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما

1 - عبد الله دراز: المواقف، 1/2/53.

2 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقف، 1/2/82.

3 - نفس المرجع، 1/2/104.

4 - نفس المرجع، 1/2/128.

5 - نفس المرجع، 1/2/134.

جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الحالات"⁽¹⁾.

ثم تعرض لمقاصد المكلف في مسائل دون أن يقسمه إلى أنواع.

وأهم إضافات الإمام الشاطبي في موضوع المقاصد:

- التوسيع الكبير في موضوع المقاصد: "فلقد كان السابقون يتناولون الموضوع في إشارات وكلمات، وإذا جمعت فقد تبلغ بعض صفحات (أعني للواحد منهم)، فلما جاء الشاطبي جعل أكثر أجزاء "الموافقات" هو: كتاب المقاصد، فأصبحت المقاصد -بهذا- شيئاً ظاهراً للعيان، لا يسع أحداً إغفاله ولا نسيانه، ولا التقليل من شأنه"⁽²⁾، وهو ما التفت إليه الطاهر بن عاشور بقوله: "ولحق بأولئك أفذاذ أحسب أن نفوسهم حاشت بمحاولة هذا الصنيع، مثل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المصري الشافعي، في قواعده، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المصري المالكي، في كتابه "الفرق" فلقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية، والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي"⁽³⁾. وقد وصف عبد الله دراز توسيع الشاطبي في موضوع المقاصد "بأنه إنشاء لعمارة كبرى"⁽⁴⁾، وقد لاحظ الأستاذ

الريسوبي ملاحظة لها أهميتها وهي "أن حجم المقاصد عند الشاطبي ليس محصوراً في كتاب المقاصد، بل هي حاضرة مهيمنة على كل مباحث وأجزاء "الموافقات" وعلى غير "الموافقات"، وهذه خطوة جديدة تماماً على علم أصول الفقه، فقد كانت المقاصد نقطة معينة تذكر أو يشار إليها بمناسبة كذا أو كذا من المباحث الأصولية، فأصبحت عند الشاطبي روحَا يسري في معظم أجزاء هذا العلم، ويتحفز للسربان بقوة ووضوح في علم الفقه وعالمه، وذلك من خلال إدخاله للمقاصد في الاجتهاد الفقهي سواءً أكان اجتهاداً في فهم النص وتفسيره والاستنباط منه أو كان

1 - أبو إسحاق الشاطبي: المواقفات، 136/2/1.

2 - أحمد الريسوبي: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 338-339.

3 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، ص: 8.

4 - أبو إسحاق الشاطبي: المواقفات، 5/1/1.

فيما لا نص فيه على الخصوص⁽¹⁾.

- مقاصد المكلف: اقتصر السابقون في تناولهم لمقاصد الشريعة على مقاصد الشارع، وعلى الخصوص مقاصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ولم تتم العناية بمقاصد المكلف إلا قليلاً، فلما جاء الإمام الشاطئ حرر القول في مقاصد المكلف ووسع القول فيها، وبين علاقتها بمقاصد الشارع باعتبار أن "الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"⁽²⁾. فقصد المكلف هو الذي يجعل عمله عبادة أو عادة، ويجعل العبادة فرضاً أو نافلة، "فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها"⁽³⁾.

وقد فصل الشاطئ القول في مقاصد المكلف في اثنى عشرة مسألة، تعرض فيها إلى علاقة مقاصد المكلف بمقاصد الشارع، حيث حصر حالات الموافقة والمخالفة في ستة أوجه:

- أن يكون المكلف موافقاً للشارع قصداً وفعلاً، والعمل على هذه الحالة لا إشكال في صحته⁽⁴⁾.

- أن يكون المكلف مخالفًا للشارع قصداً وفعلاً، والعمل على هذه الحالة لا إشكال في بطლانه⁽⁵⁾.

- أن يكون المكلف موافقاً للشارع في الفعل مخالفًا له في القصد، وله صورتان:

فإن كان لا يعلم بالموافقة في الفعل فهو آثم في حق الله بسوء القصد، غير آثم في حق الخلق لصلاح الفعل⁽⁶⁾.

1 - أحمد الريسيوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئ، ص: 341.

2 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقف، 246/2/1.

3 - نفس المرجع، 246/2/1.

4 - نفس المرجع، 256/2/1.

5 - نفس المرجع، 256/2/1.

6 - نفس المرجع، 256/2/1.

وإن كان عالماً بالموافقة في الفعل فقد دخل تحت الرياء والنفاق والتحايل على الشرع⁽¹⁾.

- أن يكون المكلف مخالفًا للشارع في الفعل موافقًا له في القصد، وله صورتان:

فإن كان عالماً بالمخالفة له في الفعل أو متأولاً دخل تحت البدعة معتمداً على حسن ظنه⁽²⁾.

وإن كان غير عالماً بالمخالفة فهذا موضع نظر وإشكال⁽³⁾.

ثم جاءت المسائل بعد ذلك تفصيلاً وتطبيقاً لهذه الحالات بما يبين من خلال الواقع التشريعي أن مقاصد الشارع لا تتم ولا تتحقق إلا بتصحيح مقاصد المكلف.

- مسالك الكشف عن المقاصد: ومن جوانب الإضافة والتجديد عند الشاطبي بالنسبة لمن سبقه في موضوع المقاصد عنائه بالطرق التي تعرف منها مقاصد الشارع، وهي تمثل القاعدة النهجية والإجرائية للكشف عن مقاصد الشريعة، وقد بين ذلك في خاتمة كتاب المقاصد بقوله: "إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس بمقصود"⁽⁴⁾، ثم قرر أن مقصود الشارع يعرف من أربع جهات وهي:

- مجرد الأمر والنهي، الابتدائي التصرحي: بما أن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك، فإن الأمر قاصد لحصول الفعل، والناهي قاصد لمنع حصول الفعل، فالامر والنواهي إذا جاءت ابتدائية تصرحية دلت على مقصود الشارع⁽⁵⁾. فالآمر تدل على القصد إلى حصول المأمورات، والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات.

1 - أبو إسحاق الشاطبي: المواقفات، 257/2/1.

2 - نفس المرجع، 258/2/1.

3 - نفس المرجع، 258/2/1.

4 - نفس المرجع، 297/2/1.

5 - نفس المرجع، 298/2/1.

- علل الأمر والنهي: وإذا كان مجرد الأمر والنهي كاف في التعرف على مقاصد الشارع فإن الالتفات إلى العلل أكثر دلالة على مقاصد الشارع باعتبار أن العلل وضعت كعلامة ظاهرة على المصلحة المقصودة للشارع⁽¹⁾.

- المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية: وذلك على اعتبار أن المصالح المقصودة من الأحكام الشرعية منها ما هو مقصود بالقصد الأول (المقاصد الأصلية)، ومنها ما هو مقصود بالقصد الثاني (المقاصد التبعية)، "ومثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتنازل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية... وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"⁽²⁾.

- سكوت الشارع: المقصود بسكوت الشارع سكوته على إعطاء حكم مع أن "موجبه المقتضي قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص"⁽³⁾. وأهمية هذا المسلك في معرفة مقاصد الشارع أن لا يزداد فيها ولا ينقص على ما شرع.

- الاستقراء: وهذا المسلك - كما لاحظ ذلك الأستاذ الريسيوني - حقه أن يكون الأول ولكن الغريب أن الشاطبي لم يذكره أصلاً مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع⁽⁴⁾. رغم أن الكتاب كله حافل بذكر الاستقراء كأهم طرق الكشف عن المقاصد.

1 - أبو إسحاق الشاطبي: المواقفات، 299/2/1.

2 - نفس المرجع، 300/2/1.

3 - نفس المرجع، 310/2/1.

4 - أحمد الريسيوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 307.

هـ/ العلامة ابن خلدون⁽¹⁾:

يشترك ابن خلدون والشاطبي في ميزة ظاهرة وهي أن كلاً منهما قام بأكبر عملية استقراء معرفي، فالشاطبي قام بأكبر عملية استقراء لمقاصد الشريعة، وابن خلدون قام بأكبر عملية استقراء لسنن الاجتماع والعمان.

والأهم من ذلك أننا نجد ابن خلدون يستمد من مقاصد الشريعة المفاهيم المؤسسة لعلم العمران، وينحت من المفاهيم المقاصدية مفاهيم مقاربة لذلك.

فنجد أنه باذن الله يقرر أن هذا العلم الذي لاح له لمعرفة طبيعة العممان، نجد المفاهيم المؤسسة له فيما يذكره الفقهاء من تعليلات مقاصدية للأحكام الشرعية، مثل تشريع القصاص لحفظ النفس، تشريع حد الخمر لحفظ العقل، وتشريع حد الزنا لحفظ النسل، حيث يقول: "هذا الفن الذي لاح لنا فيه نجد منه مسائل تجري بالعرض لأهل العلوم في براهين علومهم وهي من جنس مسائله بالموضوع والطلب... مثل ما يذكره الفقهاء في تعليل الأحكام الشرعية بالمقاصد في أن الزنا مخلط للأنساب مفسد النوع، وغير ذلك من سائر المقاصد الشرعية في الأحكام، فإنما كلها مبنية على المحافظة على العممان"⁽²⁾.

كما نجد ابن خلدون يستعيير من المقاصد التقسيم الثلاثي للمصالح: الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، ويوظفه في بيان مرتب المعاش، وإن كان غالباً ما نجده يعبر عن المصالح التحسينية بمفهوم مقارب له وهو المعاش الكمالى، بحيث يقول في بيان أحوال ومراتب المعاش الإنساني: "إن اختلاف الأجيال في أحوالهم إنما هو باختلاف نحالتهم من المعاش، فإن اجتماعهم إنما هو للتعاون

1 - هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق البصري، فيلسوف مورخ، ولد سنة 732هـ، عمل في شؤون الدولة وولي قضاء المالكية في مصر، اشتهر بكتابه العبر، وتعد مقدمة الكتاب أول ما ألف في علم الاجتماع أو العممان، توفي سنة 808هـ. انظر ترجمته في الأعلام، 4/106.

2 - عبد الرحمن بن خلدون: تاريخ ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981م، 1/64.

على تحصيله والابتداء بما هو ضروري منه وبسيط قبل الحاجي والكمالي⁽¹⁾، وإذا كان الفقهاء يقرؤن أن المصالح الضرورية مقدمة شرعاً من حيث الاعتبار والألوية على المصالح الحاجية التحسينية، فإن ابن خلدون أيضاً يحافظ على نفس الترتيب ولا يتردد في تقرير أن المعاش الضروري مقدم عمرانياً وتاريخياً على المعاش الحاجي والكمالي، حيث يقول: "والبدو هم المقتضون على الضروري في أحواهم، وأن الحضر هم المعتنون بمحاجات الترف والكمال في أحواهم وعوائدهم، ولا شك أن الضروري أقدم من الحاجي والكمالي وسابق عليه، لأن الضروري أصل، والكمالي فرع ناشئ عنه... لأن أول مطالب الإنسان الضروري ولا ينتهي إلى الكمال والترف إلا إذا كان الضروري حاصلاً، فخشونة البداوة قبل رقة الحضارة"⁽²⁾.

وما تتبعي ملاحظته أن ابن خلدون لا يتكلم عن مراتب المصالح في مستوى الفرد وإنما في مستوى الجماعة والأمة والعمان، ومثال الضروريات عند ابن خلدون وجود الدولة، حيث يعتبرها شرطاً لازماً لانتظام المجتمع الإنساني وهو ما يعبر عنه بقوله: "ثم إنَّ هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتمَّ عمران العالم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العداون والظلم، وليس آلة السلاح التي جعلت دافعة لعدوان الحيوانات العجم عنهم كافية في دفع العداون، فلابد من شيء آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض، ولا يكون ذلك الوازع إلا واحداً منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان"⁽³⁾، ومن ضروريات المعاش الإنساني الزراعة، وأما الصناعة فلا تكتمل إلا باكتمال العمران وامتداد الحضارة، ولا يتوجه لها الناس إلا بعد استيفاء الضروريات. حيث يقول: "أما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي جوه طبيعية للمعاش، أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات إذ هي بسيطة وطبيعية وفطرية، لا تحتاج إلى نظر ولا علم... أما الصنائع فهي ثانية لها

1 - عبد الرحمن بن خلدون: تاريخ ابن خلدون ، 210/1.

2 - نفس المرجع، 214/1

3 - نفس المرجع، 71/1-72

ومتأخرة عنها لأن مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار والأنظار.. وأما التجارة وإن كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هي تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في البيع والشراء لتحصل فائدة الكسب^(١).

ولم يكتف ابن خلدون بأن ينهل من بحر المقاصد مفاهيمه المؤسسة لعلم العمران، بل نجده أيضاً يوظف فقهه لسنن العمران والاجتماع الإنساني في إدراك المقاصد الجزئية للنصوص الشرعية، ثم توظيفها في تفسير النصوص تفسيراً مقاصدياً، ولعل أبرز مثال على ذلك هو فهمه وتفسيره المتفرد للحديث النبوي الشريف "الائمة من فریش"^(٢)، قوله عليه السلام: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ فَرِيشٍ"^(٣).

فقد حاول بعض الفقهاء^(٤)، بتجاوز شرط القرشية اعتماداً على بعض ظواهر الأحاديث كقوله عليه السلام: "اسْمَعُو وَأَطِيعُو وَإِنْ اسْتَغْفِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيٍّ كَانَ رَأْسَةً زَيْبِيَّةً"^(٥)، ويرى ابن خلدون أن هذا الحديث لا يمكن التعويل عليه في بتجاوز شرط القرشية، "لأنه خرج مخرج التمثيل، والغرض منه المبالغة في إيجاب السمع والطاعة"^(٦)، ولو كان الأمير حبشياً. دون المساس بصحة الحديث عمد ابن خلدون إلى فهم وتفسير الحديث تفسيراً مقاصدياً في ضوء فهمه لسنن الله في العمران والدولة، حيث إن "الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع من

1 - عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 683/2.

2 - مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكررين، مسند أنس بن مالك، رقم: 12433. وتمامه "ولهم علیکم حق ولکم مثل ذلك ما إذا استرحموا رحموا وإذا حکمتم عدلاً و إذا عاهدوا وفروا فمن لم يفعل ذلك منهم فعله لعنة الله والملائكة والآسخرين".

3 - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم: 3310. ولفظه عنده "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي فَرِيشٍ مَا يَقِي مِنْهُمْ أَثْنَانٌ".

4 - ذكر منهم ابن خلدون ، القاضي أبو بكر الباقلي، انظر: عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 1/345.

5 - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: 6609.

6 - عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 1/344.

أجلها، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه، لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ كما هو في المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلًا، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها⁽¹⁾، فما هي هذه المصلحة المقصودة شرعاً من اشتراط القرشية، يقول: "إذا سبنا وقسمنا⁽²⁾ لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرق بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها؛ وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مصر وأهلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مصر العزة بالكثرة والعصبية والشرف"⁽³⁾، هكذا "إذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية"⁽⁴⁾ فرددناه إليها، وطردنا العلة⁽⁵⁾ المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم وتحتمع الكلمة على حسن الحماية"⁽⁶⁾.

إن هذا التفسير المقاصدي للنص النبوى ممكن ابن خلدون من تجاوز شرط القرشية دون المساس بدرجة صحة الحديث، وهو ما يبين عمق ملاحظة المقاصدي في فهم النصوص الشرعية،

1 - عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 345/1.

2 - السير والقسم: حصر العلل التي يُحتمل أن تكون إحداها سبباً في الحكم الشرعي، ثم اختبار هذه العلل واحدة بعد أخرى إلى أن يتم العثور على العلة المناسبة.


3 - عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 345/1-346..

4 - الكفاية: هي إحدى الشرط الخمسة التي تشرط في الخليفة، وهي: العزم، العدالة، الكفاية (أي القدرة)، وسلامة الحواس والأعضاء، والنسب القرشي. والذي يريد ابن خلدون قوله هو أن النسب كان يمثل العصبية والقرة في صدر الإسلام، لذا يمكن إدماجه في شرط الكفاية.

5 - طردنا العلة: عمناها، والمقصود أنه لما كان اشتراط القرشية إنما كان من أجل العصبية فإن ذلك اعتبار العصبية الأقوى سواء كانت من قريش أو من غيرها.

6 - عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 346/1-347.

النوفيل الأول



للمعلوم
بالمعلوم
بالمعلوم

جامعة
الإمام
بنجاح

ترجمة ولي الله الدهلوبي

الكتاب المنشور

جامعة الأزهر

لعلوم الأسلامية

المبحث الأول

ترجمة الإمام ولي الله الدهلوi

أولاً: لحنة عن تاريخ الإسلام في الهند حتى عصر الإمام الدهلوi.

I- التاريخ السياسي للإسلام في الهند

تذكر المصادر التاريخية أن بدء فتح الهند كان على يد القائد محمد بن القاسم الثقفي⁽¹⁾، أول داخل لإقليم السند وما صاحبه من مقاطعات سنة (94-95هـ)⁽²⁾. وظلت السند طيلة عهد الأمويين أرضاً إسلامية يتعاقب عليها الولاة، حتى تم توطيد الحكم الإسلامي بها أيام الدولة العباسية، ثم بقي الأمر على ما هو عليه، ولم تتقدم الفتوحات شرقاً مدة ثلاثة قرون⁽³⁾.

وفي القرن العاشر استعاد ابن سبكتكين⁽⁴⁾، حاكم غزنة، ومؤسس الدولة الغزنوية سنة (366-977م)، حاضرة أفغانستان، ففتح جزءاً من بلاد الهند بين سنة 392-415هـ⁽⁵⁾، ثم واصل محمود الغزني⁽⁶⁾، الملقب بمحسر الأصنام فتوحاته داخل الأقاليم الهندية لنشر الإسلام سنة

1- هو: محمد بن القاسم بن أبي عقيل الثقفي، يجتمع نسبه مع الحجاج بن يوسف في الحكم ، سيره الحجاج سنة 89هـ، إلى بلاد السند ففتحها، انظر ترجمته في الكامل لابن الأثير، 588/4.

2- انظر: ابن حجر الطبرى: تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1411هـ-1991م، 26-21/4. وانظر: ابن الأثير الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1402هـ/1982م، 536-539. وانظر عبد المنعم التمر : تاريخ الإسلام في الهند، ص: 74؛

3- عبد المنعم التمر : تاريخ الإسلام في الهند، دار العهد الجديدة للطباعة، القاهرة، ط:1، 1378هـ/1959م، ص: 77.

4- هو: ناصر الدولة، أبو منصور غلام سبكتكين إسحاق بن البتكن، من الموالي الأتراك، يعتبر المؤسس للدولة الغزنوية في بلاد الهند والأفغان دام حكمه من سنة 366هـ إلى سنة 387هـ كان عادلاً كثيراً في إسلامه، انظر ترجمته في الكامل، 8/683، 9/130، ووفيات الأعيان 175/5، و تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 3/92.

5- عبد المنعم التمر : تاريخ الإسلام في الهند، ص: 88.

6- هو: مدين الدولة أبو القاسم محمود بن ناصر الدولة سبكتكين، تولى ملك الدولة الغزنوية بعد تغلبه على أخيه اسماعيل ، سنة 388هـ ودام حكمه إلى سنة 421هـ، وقد كان مولعاً بعلم الحديث، قال عنه ابن الأثير من أحسن ملوك الغزنويين، انظر ترجمته في الكامل 9/130، ووفيات الأعيان، 5/175، و تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 3/94، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 15/211.

آخرى، فقد حقق انتصارات ساحقة في كل حملاته، فلم ينازله جيش إلا هزمه، ولم تواجهه قلعة إلا وأخضعتها، واستطاع بذلك أن يتصر على ملوك وأباطرة أقاليم شبه القارة الهندية، حتى حاز لقب يمين الدولة وأمين الملة⁽¹⁾. ثم تمادت الفتوحات الإسلامية لشبة القارة الهندية على يدي مسعود بن محمود الغزنوي⁽²⁾ (ت: 432هـ - 1040م)، حيث توغل فيها حتى وصل نهر الكنج.

وفي عهد الدولة الغزنوية أصبحت مقاطعة البنجاب تابعة لنفوذها، وأضحت مدينة لاهور قاعدة أمامية للثقافة الإسلامية في الهند.

ثم حل الغوريون محل الغزنويين وبرزت الدولة الغورية إلى حيز الوجود بعد أن استطاع شهاب الدين الغوري⁽³⁾، سنة (1186م) أن ينهي حكم الغزنويين بالبنجاب ووسع في نفوذ دولته ليشمل كل المناطق الشمالية الهندية⁽⁴⁾.

وعُيِّن شهاب الدين غلامه قطب الدين أيك⁽⁵⁾، نائبا له على المناطق الهندية المفتوحة فتوحه هذا الأخير إلى دهلي، منيت الإمام ولي الله الدهلوi، فاستولى عليها وضمها إلى البلاد الإسلامية، وجعل منها عاصمة الهند، وكان ذلك سنة (590هـ - 1199م)⁽⁶⁾.

وكان قطب الدين يأمل أن يقيم دولة إسلامية تشمل كلا من السند والهند، ولكن القدر لم يمهله ليحقق ما كان يأمله، وبعد موت قطب الدين أيك نشب صراعات وفتن بين حكام

1- انظر: عبد المنعم التمر : تاريخ الإسلام في الهند، ص: 96.

2- هو: الخليفة القادر ناصر دين الله، مسعود بن محمود بن ناصر الدولة سبكتكين تولى عرش الدولة الغزنوية بين سنتي 395هـ - 421هـ توغل في بلاد الهند بما لم يسبق له مثيل، انظر ترجمته في الكامل 9/398، وتاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 3/103.

3- هو: شهاب الدين بن علاء الدين حسن الغوري، قاد الجيوش الغورية في ولاية أخيه غياث الدين الغوري للقضاء على الدولة الغزنوية سنة 559هـ ، ثم تولى الملك من سنة 599هـ إلى سنة 602هـ ، انظر ترجمته في الكامل 11/168-174، وتاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 4/159، 161.

4- انظر: عبد المنعم التمر : تاريخ الإسلام في الهند، ص: 99.

5- هو: قطب الدين أيك غلام شهاب الدين الغوري، من الموالى، سيره شهاب الدين إلى دهلي ففتحها سنة 590هـ ثم توسع في بلاد الهند ففتح معظم أجزائها ،انظر ترجمته في الكامل 12/105، وتاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 4/163.

6- انظر ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 12/105. وانظر: عبد المنعم التمر : تاريخ الإسلام في الهند، ص: 100،

الأقاليم، إلى أن استطاعت "أسرة بلبان" سنة 650هـ/1266م، الانفراد بالسلطة وتأسيس دولة إسلامية مستقلة في الهند، جعل من دلهي مركزها⁽¹⁾.

ثم تلت أسرة بلبان "أسرة خلجي" التركية، ودام حكمها من 689 إلى 720هـ—1240 إلى 1320م) وفي عهد هذه الدولة تم وقف الزحف المغولي كما تم توسيع سلطانها ونفوذها، وشهد العمران والحياة الفكرية ازدهاراً كبيراً.

ثم جاءت "الأسرة الطغيقية" التي دام حكمها من سنة 720هـ إلى سنة 816هـ—1320 إلى 1413م) وفي عهد هذه الأسرة قام السلطان محمد طغلق بنقل العاصمة من "دلهي" إلى "دفكري" عام (728هـ—1327م)، وألزم سكان دلهي على سكناها، وخلال حكم هذه الأسرة قام الرحالة العربي ابن بطوطة بزيارة الهند سنة (836هـ—1334م)⁽²⁾.

ومع أن هذه الأسرة بسطت سلطانها على معظم أجزاء الهند إلا أن سياسة محمد طغلق وسعة الأرض المفتوحة، والتنافس على السلطة إلى تجزئة الهند إلى مجموعة من الدوليات المستقلة المتناحرة، وفي هذا الجو من التجزئة في الهند انقض تيمورلنك مرتين على سلطنة دلهي سنة (801، 802هـ—1398، 1399م)، ولما عاد أدراجه كانت البلاد في أسوأ أوضاعها.

بعد السلالة الطغيقية استولت "أسرة الأسياد" على سلطنة دلهي (817-855هـ—1414-1451م)، وقد اقتصر حكمها على إقليم البنجاب، كما أنها لم تعم طويلاً، فقد انتزع "آل هيلو" الحكم منهم وسيطروا على دلهي (855-932هـ—1451-1526م).

في أوائل القرن السادس عشر ميلادي تمكن بابر الحفيد الرابع لتيمورلنك من الاستيلاء على الهند دون مقاومة، ونقل العاصمة من دلهي إلى "أكراة"، وبعد موته تولى زمام الأمور حفيده "أكير" (962-1010هـ—1556-1605م)، الذي واجه إبان فترة حكمه انتفاضات كبيرة، لكنه

1- انظر: عبد المنعم النمر : تاريخ الإسلام في الهند، ص: 109-110.

2- نفس المراجع، ص: 216-221.

استطاع أن يقضي عليها ويحقق انتصارات ناجحة على مثيريها، و من ثم سعى إلى تحقيق وحدة الهند تحت إمرته⁽¹⁾.

وكان أكبر على الرغم من كل ما حققه من انتصارات، شخصية غريبة الأطوار، يراه البعض فيلسوفاً ويراه البعض الآخر مارقاً عن الدين مستهزئاً بالأديان "فقد تزوج واحدة من الهند وأمن بالتناسخ وظهر بعلامات الهندوس على جبينه، ومنع ذبح البقر، وتسود للزرادشتين، واتصل بالمسحيين، وانتسب للمسلمين، وذهب به الأمر إلى دمج كافة العقائد في دين واحد، ومن ثمة ألغى التاريخ الهجري وأحل محله التاريخ الإلهي مبتدئاً بيوم اعتلاءه العرش، وأقام معبداً للديانة الجديدة التي ابتدعها، وبلغ به التطرف والمرور عن حدود الشرع أن جعل التحية (الله أكبر) إشارة إلى نفسه"⁽²⁾.

ولم تنته تلك المأساة إلا بوفاة أكبر (1010هـ - 1605م)، وبجيء السلطان الصالح اورانكزيب، الذي كان له شأن ملحوظ في الحياة السياسية بالهند، إذ عرفت الدولة في عهده نهضة حضارية شاملة، وقد امتد عهده إلى سنة 1118هـ / 1707م، وهي الفترة التي شهدت طفولة الإمام ولي الله الدهلوi.

II- عصر الإمام ولي الله الدهلوi

ولد الإمام ولي الله الدهلوi في عهد أحسن ملوك الإسلام بالهند؛ أي قبل وفاة الملك الصالح عالمكير اورانكزيب بأربع سنين، فقد استطاع هذا الملك الصالح ، أن يصلح ما أفسده السلطان أكبر، "فقد شهدت البلاد في عهده نهضة حضارية مشهودة في شتى مجالات الحياة، كما ألغى كل ما عمل السلطان أكبر على تشييته، فمنع السجود للملك، والانحناء للسلام، وأعاد نشر تحية الإسلام (السلام عليكم)، وهي التحية التي لا تزال سائدة في ربوع باكستان إلى يوم الناس هذا" ،

1- انظر: عبد المنعم النمر : تاريخ الإسلام في الهند: 216-221.

2- نفس المرجع: 216-221.

ومنع الموسيقى والغناء، والرسم والشعر التزاماً بأوامر الدين، كما حرم تقديم الهدايا للسلطان وللحكام وللولاة، كما ألغى كافة الضرائب غير الشرعية، واكتفى بالزكاة من المسلمين والجزية من غيرهم، ووفر الأمان للمواطنين وكفل حرية العبادة لغير المسلمين⁽¹⁾.

ومن أهم إنجازات السلطان عالمكير أن "عين القضاة الشرعيين وحوال لهم حقوقاً وسلطة كبيرة وتولى، تيسيراً للقضاة وتطبيقاً للقوانين الشرعية وتنفيذها في سائر مملكته، تدوين المسائل الفقهية، وترتيبها من جديد، فكان من نتيجة ذلك أن ظهرت مجموعة ضخمة باسم "الفتاوى العاليمكيرية" التي اعتبرت في مصر والشام أيضاً (حيث تعرف باسم "الفتاوى الهندية") مصدرًا معتمداً كبيراً من مصادر القانون الإسلامي... وبالجملة فقد كان كما يقول الدكتور محمد إقبال في بيت من شعره: (كان فراشاً لشمعة التوحيد، وكان في بيت الأصنام والأوثان كإبرايم على السلام)⁽²⁾.

وبوفاة أورانكجيزيب بدأت البلاد تشهد طور الضعف الانحطاط بسبب التنافس على السلطة من جهة، وبسبب تزايد النفوذ الأجنبي للسيطرة على شبه القارة الهندية من جهة أخرى. وقد توالي على السلطة في عهد الإمام ولي الله الدهلوi بعد السلطان أورانكجيزيب أحد عشر ملكاً⁽³⁾، منهم من لم تتد حكومته إلا عشرة شهور⁽⁴⁾، ومنهم من حكم أقل من أربعة شهور⁽⁵⁾، ومنهم من حكم لأيام⁽¹⁾، أو مدة يسيرة جداً⁽²⁾⁽³⁾.

1- أبو الحسن الندوi: الدعوة الإسلامية وتطورها في الهند، المطبعة السلفية، القاهرة، 1370هـ، ص: 17.

2- أبو الحسن الندوi: رجال الفكر والدعوة في الإسلام، الجزء الرابع، الإمام الدهلوi، دار القلم، الكويت، ط١، 1403هـ/1983م، ص: 38.

3- وهم: 1- محمد معظم هادر شاه الملقب بشاه بهادر شاه الأول. 2- معز الدين جهاندار شاه. 3- فرح سير ابن عظيم الشان. 4- نيكو سير. 5- رفيع الدرجات ابن رفيع القدر. 6- رفيع الدولة بن رفيع القدر. 7- محمد شاه بن جهان شاه. 8- أحمد شاه بن محمد شاه. 9- عزيز الدين عالمكير بن جهاندار شاه. 10- محى السنة بن كام بخشى بن عالمكير. 11- شاه عالم بن عزيز الدين.

انظر أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 41.

4- هو معز الدين جهاندار شاه.

5- هو رفيع الدرجات بن رفيع القدر، وكانت مدة حكمه ثلاثة شهور وعشرين يوماً.

حكم لأيام⁽¹⁾، أو مدة يسيرة جداً⁽²⁾.

أما الوضع الثقافي فقد كانت الهند منقطعة عن الثقافة الشرعية الأصيلة، وكانت الثقافة الشرعية المنتشرة هي بتأثير من الطرق الصوفية التي ازدهرت في ذلك العصر كالنقشبندية، والجشتية وغيرها، وهذا الانقطاع إنما يرجع كما يقول الشيخ أبو الحسن الندوi إلى انقطاع الهند عن علم الحديث قبل ذلك العهد: "لقد كانت الهند لا تعرف شيئاً عن الصحاح الستة ومؤلفيها وأئمته هذا الفن الذين نقدوا علم الحديث، ونخلوه وميزوا بين صحيحتها وسقيمها، وقاوموا البدع والمحدثات، وأثبتوا أن حياة المسلمين يجب أن تقوم على أساس السنة المطهرة وفي ضوء الأحاديث الصحيحة، ونستشن من ذلك ولاية كجرات التي انتشر فيها علم الحديث لتزول العلماء العرب بها وكثرت الرحلات فيها إلى الحرمين الشريفين"⁽³⁾.

ويقول عبد الحي الحسني في كتاب "الثقافة الإسلامية في الهند": "ولما انقرضت دولة العرب من بلاد السند وتغلبت عليها الملوك الغزنوية والغورية، وتتابع الناس من خرسان وما وراء النهر صار الحديث فيها غريباً كالكريت الأحمر وعديماً كعنقاء المغرب... حتى من الله تعالى على الهند فورد به بعض العلماء في القرن العاشر"⁽⁴⁾.

1- هو محيي السنة بن كام بخش بن عالمكير

2- هو رفيع الدولة بن رفيع القرد.

3- أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 41.

4- أبو الحسن الندوi: رجال الفكر والدعوة في الإسلام، الجزء الثالث، دار القلم، الكويت، ط١، 1403 هـ—1983 م، ص: 218.

5- عبد الحي الحسني: الثقافة الإسلامية في الهند، جمع اللغة العربية دمشق، ط: الثامنة، ص: 135-137.

ثانياً: خلاصة ترجمة الإمام الذهلي:

تواجه الباحث عن ترجمة الإمام الذهلي أو عن تاريخ أسرته صعوبات جمة، إذ لا يعثر في كتب الترجم على أحوالهم ووائقهم ولو لا بعض الرسائل التي ألفها الإمام الذهلي – وكلها للأسف باللغة الفارسية – في ترجمته لشخصه وشيوخه وأجداده لما تيسر لنا الوقوف على شيء يذكر من تاريخه وسيرته. فقد ألف في ترجمته لأجداده رسالة بالفارسية بعنوان "الإمداد في مآثر الأجداد"⁽¹⁾، كما أن له رسالة أخرى بالفارسية ترجم فيها لوالده سماها "أنفاس العارفين"⁽²⁾، كما ألف في ترجم شيوخه رسالة بالفارسية بعنوان "إنسان العين في مشائخ الحرمين"⁽³⁾، ثم ترجم لنفسه في رسالة بعنوان "الجزء اللطيف في ترجمة العبد الضعيف"⁽⁴⁾، ذكر فيها أهم وقائع حياته، كما ترجم له ابن حاله في رسالة "القول الجلي في ذكر آثار الولي"⁽⁵⁾.

- 1- هذه الرسالة طبعت باللغة الفارسية مع مجموعة الرسائل الخمسة في مطبعة الأحمدى بدطى وهي تشمل على 10 صفحات بالقطع المتوسط، حسب ما ذكره الندوى في الجزء الرابع من رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ص:60.
 - 2- هذه الرسالة بالفارسية طبعت أولاً في مطبعة الأحمدى بدطى ثم في المطبع المحتباني، حسب ما ذكره الندوى في الجزء الرابع من رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ص:69.
 - 3- هذه الرسالة هي أول رسالة في مجموعة الرسائل الخمسة، طبع مطبعة الأحمدى بدطى ، تعرض فيها لتراث شيوخه الذين أخذ عنهم العلم بالمحاجز، حسب ما ذكره الندوى في الجزء الرابع من رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ص:60، 93.
 - 4- هذه الرسالة بالفارسية، طبع بمطبعة لاهور ،حسب ما ذكره الندوى في الجزء الرابع من رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ص:83.
 - 5- هذه الرسالة هي من تأليف محمد عاشق الدهلوى ابن خال الإمام الدهلوى ،وصديقه وخليفته.
 - 6- هو: الأمير أبو الطيب صديق بن حسن خان القنوجي، البوهباىى، المندى الأثري، تلميذ الإمام الشوكانى، ولد سنة:1248هـ، من مصنفاته عون البارى في شرح صحيح البخارى، العسجد فى ذكر مسمايات المسند، وأبجed العلوم وهو قسمين: الأول "الوشى المرقوم فى بيان أحوال العلوم المنظوم منها والمنتور" ، والثانى "السحاب المرکوم فى بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم" ، توفي سنة 1307هـ. انظر ترجمته فى فهرس الفهارس، 2، 1056-1057.
 - 7- صديق بن حسن القنوجي: أبجed العلوم،الوشى المرقوم فى بيان أحوال العلوم، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1978، 3/241.
 - 8- هو: عبد الحى بن عبد الكبير بن محمد الكتانى أحد العلماء ، وعن حاله بن ادريس الكتانى، وحدث فقهاء المغرب أبو عبد الله محمد الفضيل الإدريسي ، كثیر المصنفات منها فهرس الفهارس، انظر مقدمة فهرس الفهارس 1/5-44.

"فهرس الفهارس"⁽¹⁾، وعبد الحفيظي الندوi⁽²⁾، صا-تب "نرفة الخواطر"⁽³⁾، والعلامة محسن بن يحيى الترهتي⁽⁴⁾، صاحب "اليانع الجني"⁽⁵⁾

غير أن أوسع ترجمة منشور ة اليوم عن الإمام الدهلوi هي حسب علمي تلك التي دمجها قلم علامه الهند أبو الحسن الندوi في الجزء الرابع من سلسلة رجال الفكر والدعوة في الإسلام.

I- اسمه ونسبه:

هو ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقi الدهلوi الهندي أبو عبد العزيز الملقب بشـاه ولـي الله⁽⁶⁾، وقد سـمهـا والـدـهـ قـطـبـ الدـينـ "أـحمدـ ولـيـ اللهـ"ـ، لأنـهـ كانـ بشـرـ بـهـ قـبـلـ وـلـادـتـهـ بـولـدـ صالحـ يـعمـ ذـكـرـهـ الآـفـاقـ⁽⁷⁾.

ويـلـقـبـ بالـفـارـوـقـ نـسـبـةـ إـلـىـ الـفـارـوـقـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ الـذـيـ يـتـهـيـ نـسـبـهـ إـلـيـ كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ، "فـهـوـ وـلـيـ اللهـ أـحـمدـ بـنـ عـبـدـ رـحـيمـ بـنـ وـجـيـهـ الـدـينـ الشـهـيدـ بـنـ مـعـظـمـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ قـيـوـامـ الـدـينـ بـنـ قـاسـمـ بـنـ كـبـيرـ الـدـينـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ قـطـبـ الـدـينـ بـنـ كـمـالـ الـدـينـ بـنـ شـمـسـ الـدـينـ بـنـ شـيرـ مـلـكـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـفـتـحـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـادـلـ بـنـ فـارـوـقـ بـنـ جـرجـيسـ بـنـ أـحـمدـ

1- عبد الحفيظي الكـاتـبـ: فـهـرـسـ الـفـهـارـسـ وـالـأـثـيـاتـ، وـمـعـجمـ الـمـاعـاجـ وـالـمـشـيـخـاتـ وـالـمـسـلـسـلـاتـ، تـحـقـيقـ إـحـسانـ عـبـاسـ، دـارـ الـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، طـ2ـ: 1402ـهـ/ 1119ـمـ، 2ـ.

2- هو: العـلـامـ الشـرـيفـ السـيـدـ عـبـدـ الـحـفـيـظـيـ النـدوـيـ، مـؤـرـخـ الـهـنـدـ الـكـبـيرـ، وـالـأـمـنـ الـعـامـ الـأـسـبـقـ لـنـدوـةـ الـعـلـمـاءـ، وـهـوـ وـالـدـ الـعـلـامـ أـبـوـ الـحـسـنـ النـدوـيـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ "نـرـفةـ الـخـواـطـرـ"ـ، فـيـ تـرـاجـمـ أـعـيـانـ الـهـنـدـ فـيـ ثـمـانـيـ مجلـدـاتـ، وـ"الـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـهـنـدـ"ـ، وـ"الـهـنـدـ فـيـ الـعـهـدـ الـإـسـلـامـيـ"ـ، تـوـرـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ، فـيـ 1341ـهــ. الـطـرـيقـ إـلـىـ السـعـادـةـ، 214ـ.

3- عبد الحفيظي الندوi: نـرـفةـ الـخـواـطـرـ وـمـجـمـعـ الـمـاسـامـ وـالـمـنـاظـرـ، طـبـعةـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـعـثـمـانـيـةـ، حـيـدرـ آـبـادـ، 6ـ: 398ـ415ـ.

4- هو: أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ يـحـيـيـ الـمـدـعـوـ بـالـمـحـسـنـ التـرـهـيـ، الـفـرـيـقـ الـهـنـدـيـ، أـحـدـ الـعـلـمـاءـ بـنـ الشـيـخـ عـبـدـ الغـنـيـ الـدـهـلـوـيـ، وـصـنـفـ عـنـهـ "الـيـانـعـ"ـ الـجـنـيـ فـيـ أـسـانـيدـ الشـيـخـ عـبـدـ الغـنـيـ"ـ يـشـتـملـ عـلـىـ إـسـادـ الـمـوـطـاـ وـالـكـتـبـ الـسـتـةـ، اـنـظـرـ: فـهـرـسـ الـفـهـارـسـ، 2ـ: 1165ـ1166ـ.

5- مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ التـرـهـيـ: الـيـانـعـ الـجـنـيـ فـيـ أـسـانـيدـ الشـيـخـ عـبـدـ الغـنـيـ، لمـ اـعـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ

6- القـنـوـجـيـ: أـبـيـمـدـ الـعـلـمـ ، 3ـ: 241ـ، عـبـدـ الـحـفـيـظـيـ: فـهـرـسـ الـفـهـارـسـ، 2ـ: 1119ـ، الـزـرـكـلـيـ: الـأـعـلـامـ، 1ـ: 149ـ، رـضاـ كـحـالـةـ: مـعـجمـ الـمـوـلـيـنـ: 1ـ: 169ـ.

7- وـلـيـ اللـهـ الـدـهـلـوـيـ: أـنـفـاسـ الـعـارـفـينـ، صـ: 63ـ، نقـلاـ عـنـ أـبـوـ الـحـسـنـ النـدوـيـ: الـإـمـامـ الـدـهـلـوـيـ، صـ: 84ـ. وـانـظـرـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـدـهـلـوـيـ: مـقـدـمةـ الـمـسـوـىـ فـيـ شـرـحـ الـمـوـطـاـ، 1ـ: 6ـ.

بن محمد بن عثمان بن ماهان بن همايون بن قريش بن سليمان بن عفان بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوi القرشي⁽¹⁾.

ويلقب بالدهلوi نسبة إلى دلهي وهي دلهي المدينة الهندية المعروفة، عاصمة ملوك الهند المسلمين الأوّلين حتى سنة 602هـ، وقصبة أباطرة المغول سنة 1053، ثم مقر الحكومة الهندية البريطانية منذ 1911/12/2م⁽²⁾.

وآباء الأجداد أهل علم وفضل وقضاء وجihad، وأول من أتى منهم إلى الهند هو جده الثالث عشر شمس الدين بن شير ملك الملقب بالمفتي، " واستوطن بلدة " روہٹک " التي تبعد عن دلهي عاصمة الهند ثلاثة ميلاً، وكانت في ذلك الزمان متناهي العمزان، وكان الشيخ شمس الدين عالماً زاهداً تقياً فأسس هناك مدرسة، وانشر بسعيه الإسلام، وارتضاه أهل البلد لرياسة شؤونهم الدينية والقضائية والإدارية، فكان بمثابة حاكم البلدة، وبعد وفاته خلفه في هذه الرياسة أولاده إلى الشيخ عبد الملك⁽³⁾.

وفي زمن الشيخ شمس الدين بن شير ملك أنشئت وظيفة القضاء رسمياً، وتعيين في تلك الوظيفة ثم تسلسل القضاة في ذريته إلى الشيخ محمود بن قوام الدين الذي اختار الجندية وقضى عمره في الغزو وجهاد الكفار وتبعه في ذلك أولاده إلى الشيخ وجيه الدين الشهيد حـد الإمام ولي الله الدهلوi. الذي يقول عنه في رسالة "الإمداد في مآثر الأجداد": "أنه كان يجمع بين صفاتي الصلاح والتقوى والشجاعة والفتواة وكان الوالد (الشيخ عبد الرحيم) يقول كان والدي (أبي الشيخ وجيه الدين) جعل حزبه أن يقرأ يومياً جزأين من القرآن الكريم ولم يكن يترك ذلك سفراً أو حضراً وفي حال المنشط والضعف والكسل فلما كبر وضعف بصره كان يحمل معه مصحفاً مكتوب بالحروف

1- ولي الله الدهلوi: الإمداد في مآثر الأجداد، نقل عن أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 60. وانظر عبد الوهاب الدهلوi : مقدمة المسوى في شرح الموطأ، 5/1.

2- دائرة المعارف الإسلامية دار المعرفة ، بيروت، 9/343.

3- أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 61. وانظر عبد الوهاب الدهلوi : مقدمة المسوى في شرح الموطأ، 5/1.

الكبيرة ولم يكن يفارقه في السفر أبداً⁽¹⁾.

وقد خلف الإمام وجيه الدين ثلاثة أولاد كل واحد منهم كان عالماً جليلًا: الشيخ أبو الرضا محمد، والشيخ عبد الحكيم، والشيخ عبد الرحيم والد الإمام الدهلوi⁽²⁾.

وهكذا فقد نشأ الإمام ولي الله الدهلوi في بيت علم وتقوى، فوالده عبد الرحيم الدهلوi من كبار علماء وصوفية عصره وإليه يرجع الفضل في تدوين "الفتاوى الهندية"، حيث كان من الذين عهد إليهم السلطان عالمكير تفريح الفتواوى العالمة وإصلاحها، وقد تبع صاحب "الثقافة الإسلامية في الهند" أسماء العلماء الذين عهد إليهم أورنكریب تدوين الفتواوى بلغ عددهم اثنين وأعشرين عالماً، وكان الشيخ عبد الرحيم الدهلوi أحد هم⁽³⁾.

كما كان فقيها حنفياً وصوفياً نقشبندياً وحكيم ربانياً، يختار في بعض الأحيان من أقوال غير الحنفية من أهل السنة ما يتراجع عنده بالأدلة الحديثية والمصالح المثلية يقول الإمام ولي الله الدهلوi عن والده: "كان عمل والدي في أكثر المسائل على المذهب الحنفي، وكان في بعض المسائل يأخذ بالحديث أو رجع أحد المذاهب بما يعلى عليه وجدانه، فكان من اختياراته قراءة الفاتحة خلف الإمام، وقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز"⁽⁴⁾.

"وقد برع في العلوم العقلية والنقلية، وصار مرجعاً لطلبة العلم ومحط رحاظهم، وأنشأ مدرسة في دلهي سميت "المدرسة الرحيمية"، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً متبحراً في علوم القرآن والسنة

1- نقلًا عن أبي الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص:

2- القنوجي: أبجد العلوم ، 241/3 ، عبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس، 2 / 1119-1121، يبدو أن الإمام الندوi على خلاف ما تذكر المصادر التاريخية، سها فنسب إلى الشيخ عبد الرحيم ثلاثة أخوة وإنما هما أخوان ، فقد ذكر أن للشيخ عبد الرحيم ثلاثة أخوة وهم: الشيخ أبو الرضا محمد والشيخ عبد الحكيم والشيخ عبد الرحيم، ولستا ندرى كيف يكون الشيخ عبد الرحيم الدهلوi أخاً لعبد الرحيم الدهلوi، انظر أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 70.

3- عبد الحي الحسني المرحوم: الثقافة الإسلامية في الهند، المجمع العلمي دمشق، ص: 111.

4- ولي الله الدهلوi: أنفاس العارفين، نقلًا عن أبي الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 73.

والفقه والتصوف"⁽¹⁾. وقد ألف الإمام ولي الله الدهلوi "أنفاس العارفين" في ترجمة والده ، "ولا تتوفر لنا أمثلة ونماذج في تاريخ الإسلام العلمي لتأليف كتب مستقلة بأفلام الأبناء النوابغ، في تراجم آبائهم النوابغ الفضلاء بالدقة العلمية والمسؤولية التاريخية ، ويمكن أن نمثل في هذا الصدد بترجمة العالمة تاج الدين السبكي⁽²⁾، في كتابه الكبير(طبقات الشافعية)، لوالده العالمة تقى الدين السبكي⁽³⁾، ترجمة مفصلة مسيبة"⁽⁴⁾.

II- مولده ووفاته

يدرك الإمام الدهلوi في ترجمته لشخصه"الجزء اللطيف في ترجمة العبد الضعيف"⁽⁵⁾، أنه ولد في أنه ولد مع طلوع شمس الرابع من شوال (1114هـ-1702م)، وهو الأمر الذي توکده أغلب المصادر التي ترجمت له⁽⁶⁾، غير أنها نجد في "الأعلام" ، وفي "فهرس الفهارس"⁽⁷⁾، أنه ولد سنة (1110هـ-1699م)، غير أن عبد الوهاب الدهلوi في ترجمته للإمام الدهلوi بملحة الحج العدد 5 الصفحة 280 والعدد 11 صفحة 447، وهي منشورة في مقدمة كتاب "المسوى في شرح

1- عبد الوهاب الدهلوi : المسوى/1

2 - هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافيين علي بن ثمام السبكي، الشافعي، ولد بالقاهرة، سنة 727هـ وسمع من علمائها، له مؤلفات أصولية رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ونكلمة الإهاج، توفي سنة 771هـ، انظر ترجمته في البدر الطالع. بمحاسن من بعد القرن السابع، 1/283، شذرات النهب، 3/622-221.

3 - هو: تقى الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن ثمام السبكي، الفقيه، الفقيه الشافعى الأصولى، له "نكلمة المجموع" ، "الإهاج" ، "الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم" ، وكل هذه الكتب لم تكتمل، توفي رحمه الله سنة 756هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، 6/146.

4 - أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص:69.

5 - ولي الله الدهلوi: الجزء اللطيف في ترجمة العبد الضعيف، ص:2، طبعة لاهور، نقلًا عن أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص:83.

6 - القنوجي: أبجد العلوم ، 3/241 ، عبد الحفيظ الكتاني: فهرس الفهارس، 2/1119-1121، رضا كحاللة: معجم المؤلفين: 169/1

7 - انظر: الزركلى: الأعلام، 1/149 ، وانظر: عبد الحفيظ الكتاني: فهرس الفهارس، 1/178 ،

الموطأ⁽¹⁾ جزم أن مولده في 04 شوال 1414هـ الموافق لـ 1702م في بلدة على مقربة من دلهي⁽²⁾.

أما سنة وفاته فأغلب المصادر ترجح أنه توفي في التاسع والعشرين محرم 1176هـ الموافق لـ 1762م⁽³⁾، ولكن صاحب معجم المؤلفين ينقل عن فهرستي التيموريه والخديوريه أنه توفي (1174هـ-1760م)، وعن "إيضاح المكتون" أنه توفي سنة (1180هـ-1766م)⁽⁴⁾.

III- نشاته

كان عصر كما يصوره في كتبه عصر جهل وظلم وتعصب، وتران عن الجهاد وسكت عن الظلم وفساد الحاكم والشعب، وبلغ الانحلال درجة جعلت أحد عشر ملكاً يتعاقبون على الملك في حياة الإمام الدهلوi بعد وفاة أورانجزيب عالمكير.

فقد شب الإمام ولي الله والإمبراطورية في أوج مجدها، لكنه شهد بداية نهايتها، وفي زمنه نجح الإنجليز في إقامة شركة الهند الشرقية سنة 1763م.

كان رضي الله عنه ميلاً إلى العلم شديد الذكاء، فحفظ القرآن الكريم وعمره سبع سنين، ثم تعلم مبادئ الفارسية في سنة واحدة، ثم اشتغل بالعربية ففرغ منها وعمره عشر سنين⁽⁵⁾.

1- عبد الوهاب الدهلوi: مقدمة المسوى في شرح الموطأ، 1/06.

2- عند أحواله بقرية فلت

3- انظر: عبد الحفيظ الكتاني: فهرس الفهارس، 2/1119-1121، القنوجي: أبجد العلوم ، 3/241 ، الزركلي: الأعلام، 1/149 عبد الوهاب الدهلوi: المسوى، 1/06، وأحمد راتب عرموش: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص: 07.

4- رضا كحاله: معجم المؤلفين: 1/169، أما رضا كحاله نفسه فيذكر أنه توفي سنة 1117هـ. على ذلك يكون الإمام الدهلوi قد عاش ثلث سنوات فقط وهو أمر لا يقبله منطق ، والغريب أكثر أنه ذكر في الصفحة المقابلة لترجمة الإمام شاه ولـي الله الدهلوi ترجمة أخرى لشخص دعاه أحمد الدهلوi ، 1/168 ، قال عنه أنه باحث ، وقد عرفت أن شاه ولـي الله الدهلوi، اسمه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi، كما ذكر أنه توفي سنة 1176هـ/1762م، وهي نفس سنة وفـلة ولـي الله الدهلوi، ونسب له كتاب "حجـة الله البالـغـة" الذي اشتهر به الإمام ولـي الله الدهلوi ، ولـست في حاجة إلى أن أبين ما في هذا الكلام من التخلـيط وغيـاب روح التـحـقيق والتـصـحيـص.

5- ولـي الله الدهلوi : الجزء الطيف في ترجمة العبد الضعيف، نقلـاً عن أبو الحسن الندوـي: الإمام الدهلوـي، ص: 84.

ثم أخذ في طلب العلوم العقلية والنقلية، فتلمذ على والده الشيخ عبد الرحيم الدهلوi. ويدرك في ترجمته المقررات التي درسها: "وقرأ من الفقه "شرح الوقاية" و "الهدایة" إلا طرفا منها، ومن أصول الفقه "الحسامی" وطرفًا صالحا من "التوسيع والتلويح"، ومن المنطق "شرح الشمسية" كله وقسما من "شرح المطالع"، ومن الكلام "شرح العقائد" كله مع جملة من حاشية الخیال، وشيئا من "شرح المواقف"، ومن السلوك قطعة من "العوارف" وبعضا من الرسائل النقشبندية وغيرها، ومن الحقائق "شرح الرباعیات" لمولانا الجامی و "اللوائح" و "مقدمة شرح اللمعات" و "مقدمة نقد النصوص"، ومن خواص الأسماء والأيات المجموع الخاص لذاته، و "الفوائد المائة" وغيرها وأجازي بها مرة بعد أخرى، ومن الطب "الموجز"، ومن الحکمة "شرح هدایة الحکمة" وغيرها، ومن النحو "الكافیة" وشرحه للجامی ومن المعانی "المطوّل" أكثره و "المختصر" قدر ما عليه حاشية ملازادة وبعض الرسائل المختصرة في الهندسة والحساب⁽¹⁾.

ويلاحظ العلامة أبو الحسن الندوi على هذه المقررات ملاحظة لها دلالتها إذ يقول: "ولا ينخد في المقررات التي ذكرها الإمام الدهلوi أي كتاب في الأدب العربي، مع أن مؤلفات الإمام الدهلوi لاسيما "حجۃ الله البالغة" تشهد على أنه ليس قادر على اللغة العربية والتحرير والإنشاء فحسب، بل إذا نظرنا إلى كتاب "حجۃ الله البالغة"، فهو مؤسس لطراز أسلوب جديد هو أليق ما يكون من الأساليب بشرح المواضيع والمطالب العلمية، وتحريرها، ولا ينخد له فيه بعد العلامة ابن خلدون نظيرا ولا قريبا"⁽²⁾. وبعد وفاة والده خلفه في التعليم والإرشاد، فدرس اثنى عشر سنة في التفسير والحديث والفقہ والأصول وسائر العلوم الدينية والعقلية، وحصل التبحر في تلك العلوم كلها، وشرح الله صدره للقرآن الكريم والسنة المطهرة، وفهم أسرار الشريعة ومقاصد الدين⁽³⁾.

ثم اشتاق للحج وزيارة المشاعر فقصد الحجاز سنة 1142هـ، رفقة حاله عبد الله البارهوي

1- ولي الله الدهلوi: الجزء الطيف في ترجمة العبد الضعيف، ص: 2، أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 85.

2- أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 87.

3- عبد الوهاب الدهلوi: المسوى في شرح الموطأ، 1/07.

وابن خاله وصاحبـه محمد عاشق ابن عبـيد الله الـبارهـوي، وأقام به سنتـين، صـاحـبـ فـيـهـماـ عـلـمـاءـ الـحـرمـينـ صـاحـبـةـ شـرـيفـةـ، تـتـلـمـذـ خـلـاـهـمـاـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـجـازـ، وـقـدـ أـلـفـ فـيـ تـرـاجـمـ شـيوـخـهـ بـالـحـجـازـ رسـالـةـ بـعـنـوـانـ "إـنـسـانـ الـعـيـنـ فـيـ مـشـائـخـ الـحـرمـينـ". وـسـأـلـيـ عـلـىـ ذـكـرـ شـيوـخـهـ بـالـحـجـازـ.

وـ وـ بـعـدـ عـودـتـهـ مـنـ الـحـجـازـ قـامـ بـتـرـجـمـةـ الـقـرـآنـ إـلـىـ الـفـارـسـيـةـ، وـيـذـكـرـ عـرـمـوـشـ أـنـ الـإـمـامـ الـدـهـلـوـيـ قـامـ بـهـذـاـعـلـمـ "لـمـ اـتـقـلـ إـلـيـ كـرـسـيـ التـدـرـيـسـ فـيـ مـدـرـسـةـ وـالـدـهـ "الـمـدـرـسـةـ الرـحـيمـيـةـ" (1131هـ— 1759مـ) وـهـيـ سـنـةـ جـلوـسـ السـلـطـانـ مـحـمـدـ شـاهـ عـلـيـ عـلـىـ عـرـشـ دـلـيـ، وـكـانـ مـنـ الـمـعـجـيـنـ بـالـإـمـامـ الـدـهـلـوـيـ، فـأـهـدـيـ إـلـىـ الـإـمـامـ حـيـاـ كـامـلـاـ فـيـ مـنـطـقـةـ "شـاهـجـهـانـ" لـيـقـيمـ فـيـهـاـ مـدـرـسـتـهـ، وـكـانـ أـوـلـ عـمـلـ قـامـ بـهـ تـرـجـمـتـهـ لـلـقـرـآنـ الـكـرـيمـ إـلـىـ الـلـغـةـ الـفـارـسـيـةـ الـتـيـ هـيـ لـغـةـ الـبـلـادـ الرـسـمـيـةـ، وـقـدـ قـصـدـ بـهـذـاـ عـمـلـ تـمـكـيـنـ عـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـخـذـ تـعـالـيـمـ الـدـيـنـ مـنـ مـنـبعـهـاـ الـأـصـلـيـ، وـلـيـسـ عـنـ طـرـيقـ الـمـشـائـخـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـرـجـونـ بـدـعـ باـسـمـ الـدـيـنـ"⁽¹⁾. وـهـوـ مـاـ يـنـفيـهـ صـراـحةـ الـعـلـامـ أـبـوـ الـحـسـنـ النـدوـيـ، بـقـولـهـ: "وـ ذـلـكـ لـاـ يـؤـيـدـهـ أـيـ مـصـدـرـ تـارـيـخـيـ آـخـرـ، بلـ يـوـجـدـ فـيـ مـقـدـمـةـ "فـتحـ الرـحـمـنـ" نـفـسـهـ، تـصـرـيـحـ بـأـنـ الـإـمـامـ الـدـهـلـوـيـ بـدـأـ تـرـجـمـةـ فـيـ 10ـ ذـيـ الـحـجـةـ عـامـ 150ـهـ، وـأـكـمـلـهـاـ عـامـ 1151ـهـ وـ يـتـضـعـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ شـرـعـ فـيـ هـذـاـعـلـمـ الـمـبـارـكـ بـعـدـ عـودـتـهـ مـنـ الـحـجـازـ بـأـرـبـعـةـ أـوـ خـمـسـةـ أـعـوـامـ"⁽²⁾.

كـمـاـ يـذـكـرـ عـرـمـوـشـ أـنـ تـرـجـمـةـ وـلـيـ اللهـ الـدـهـلـوـيـ لـلـقـرـآنـ كـلـفـتـهـ التـعـرـضـ إـلـىـ الـاضـطـهـادـ إـلـىـ أـنـ اـنـتـهـيـ بـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ قـطـعـ كـفـيـهـ فـيـ أـوـاـخـرـ حـيـاتـهـ⁽³⁾. غـيرـ أـنـ لمـ أـجـدـ فـيـ أـيـ مـصـدـرـ مـنـ الـمـصـادرـ الـتـارـيـخـيـةـ الـتـيـ تـرـجـمـتـ لـلـإـمـامـ وـلـيـ اللهـ الـدـهـلـوـيـ أـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـغـفـالـهـاـ لـوـ أـنــاـ حـدـثـتـ، كـمـاـ أـنـ الـإـمـامـ أـبـوـ الـحـسـنـ النـدوـيـ لـمـ يـشـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ، وـالـأـكـثـرـ غـرـابـةـ أـنـهـ يـنـسـبـ لـلـإـمـامـ الـدـهـلـوـيـ الـقـيـامـ بـثـورـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـشـمـالـيـةـ مـنـ الـهـنـدـ، وـأـنـهـ تـزـعمـ هـذـهـ الـثـورـةـ الـتـيـ أـفـضـتـ إـلـىـ قـيـامـ

1- أحمد راتب عرموش: الانصاف في بيانأسباب الاختلاف، ص: 09.

2- أبو الحسن الندوبي: الإمام الدهلوi، ص: 113.

3- أحمد راتب عرموش : الانصاف في بيانأسباب الاختلاف، ص: 09.

حكومة مستقلة بالهند سنة 1226 م⁽¹⁾، ولم أُعثر على أي مصدر آخر يؤيد ذلك. بل إن جمل أعمال الإمام الدهلوi تمحورت حول الدعوة والتعليم والتدريس والتأليف وتركزت جهوده حول خدمة القرآن الكريم والحديث الشريف وتربيه الرجال الأكفاء القادرين على القيام بمهمة الدعوة والإصلاح.

IV- مشائخه

تلمذ الإمام الدهلوi في الهند على عدد من المشائخ أهمهم:

- 1- والده العلامة الشيخ عبد الرحيم الدهلوi، أخذ منه الشيء الكثير، بل جل علمه منه، وهو الذي غرس فيه ملكرة الفهم والتدبر في القرآن الحكيم خالياً عن الشوائب الفلسفية والروايات الإسرائيلية، وعلمه طريقة التحقيق في ذلك.
- 2- الشيخ محمد أفضل السيالكوي الدهلوi إمام زمانه في علوم الحديث⁽²⁾، فرأى عليه كتب الحديث،

1-. كما يذكر أنه "ما عاد من الحجاج قاد في 21 ذي الحجة 1144هـ- 05 أيار 1731م) ثورة مسلحة لوضع حد للفساد، وقد كان كفاحه الفعلي قد بدأ قبل ذلك بخمس سنوات عندما ترجم القرآن إلى الفارسية، وقد سيطرت الثورة على مناطق شاسعة في الشمال، وأعلنت حكومة مؤقتة برئاسة سيد أحمد، عام 1726م. توالي على قيادتها: الإمام ولي الله الدهلوi من 1731 إلى 1763م. - عبد العزيز بن ولي الله الدهلوi من 1763 إلى 1824م. الإمام محمد إسحاق بن عبد العزيز من 1824 إلى 1846م.

وبدأت الثورة من 1144هـ إلى 27 ذي القعدة 1246هـ (06 أيار 1831م)، حيث اهزمت قواهاً أمام المسيح في معركة "بالاكوت" الشهيرة، التي استشهد فيها رئيس وزراء الحكومة المؤقتة سيد أحمد، ومع أن الثورة أهملت بقوة السلاح فإن الحركة استمرت إلى يومنا هذا". الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص: 9

وما ذكره لم أقف عليه في أي من المصادر التاريخية أو الحديثة التي ترجمت للإمام الدهلوi، وفضلاً عن ذلك فالخلافات التاريخية لا تؤيده؛ فإن السيد أحمد بن عرفان الشهيد الذي قاد الثورة في الهند ضد المسيح ولد عام 1201هـ، أي بعد وفاة ولي الله الدهلوi بـ 24 سنة، ومن جهة أخرى فإن معركة بالاكوت الشهيرة التي اهزم فيها المسلمون أمام المسيح وقعت سنة 1246هـ أي بعد وفاة الإمام الدهلوi بأكثر من 70 سنة، فكيف يكون الإمام الدهلوi زعيم هذه الثورة أو حتى المنظر لها.

2- هو : الإمام المبحّر في علوم الحديث محمد أفضل السيالكوي الدهلوi، أخذ العلم عن الشيخ عبد الأحد بن خازن الرحمة محمد السرهندي، ثم رحل إلى الحجاج فأخذ العلم عن سالم بن عبد الله البصري، ثم عاد إلى دهلي وأشاع علوم الحديث، انظر ترجمته في فهرس الفهارس 1/447.

وهو أخذ عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي⁽¹⁾.

ولما رحل إلى الحرمين الشريفين أخذ العلم عن عدد من العلماء أشهرهم:

3- الشيخ أبو طاهر الكردي المكي⁽²⁾، ابن العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الكردي المكي⁽³⁾، فلتقى منه جميع "صحيحة البخاري" ما بين قراءة وسماع، و شيئاً من "صحيحة مسلم" و"جامع السترمذى" و "سنن أبي داود" و "سنن ابن ماجة" و "موطأ الإمام مالك" و "مسند الإمام أحمد" و "الرسالة" للشافعى و "الجامع الكبير" وسمع منه "مسند الحافظ الدارمي" من أوله إلى آخره في عشرة مجالس كلها بالمسجد النبوى عند المحراب العثماني تحاه القبر الشريف، و شيئاً من "الأدب المفرد" للبخارى و شيئاً من أول "الشفاء" للقاضى عياض، وسمع عليه "الأمم" فهرس الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردى مع التذيل، فأجازه الشيخ طاهر إجازة عامة بما تجوز له روايته من مقوء و مسموع وأصول وفروع و حدیث وقدیم، واستفاد منه طریقة الجمع بين العقل والتقل و الكشف. ونقل أن الشيخ أبو طاهر كان يقول عن الإمام الدهلوى: "إنه كان يسند عني اللفظ و كت أصحح منه المعنى"⁽⁴⁾. ونقل عن الإمام الدهلوى قوله: "إني لما ذهبت إلى الشيخ أبي طاهر للتوديع والمغادرة إلى الوطن أنشدته هذا البيت:

نسيت كل طريق أعرفه
إلا طریقاً يؤدي إلى ربکم

فرددت عليه إني قد نسيت كل ما قرأته سابقاً إلا علوم الدين وعلم الحديث الشريف بصفة خاصة"⁽⁵⁾.

1- هو: الشيخ سالم بن عبد الله البصري المكي قارئـ صحيح البخاري في حوف الكعبة وصاحب ضياء الساري في شرح صحيح البخاري، لكنه لم يتم، توفي سنة: 1134هـ. انظر أبجد العلوم: 3/177.

2- هو: العلامة المحدث، أبو طاهر بن إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي ثم المكي ، ولد سنة 1089هـ، أخذ العلم عن والده الجھيد الكبير العلامة المحدث، إبراهيم المكي وعن العلامة حسن بن علي العجمي، توفي سنة 1145هـ. انظر: فهرس الفهارس: 1/495، وأبجد العلوم: 3/168.

3- هو: الإمام العلامة الحافظ إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي المكي إمام في العربية والفقه والحديث، كان يتكلّم الفارسية والتركية والكردية. انظر: أبجد العلوم: 3/167.

4- محسن بن بطي الترهوني: البیان الجعفری فی أسانید الشیخ عبد الغفار، نقل عن أبو الحسن الندوی: الإمام الدهلوی، ص: 94.

5- صدیق بن حسن القنوجی: أبجد العلوم، 3/167.

4- الشيخ محمد وفد الله المكي، المالي^(١)، ابن الشيخ سليمان المغربي، الرداني^(٢)، قرأ عليه موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، وأجازه بروايته.

5- الشيخ تاج الدين القلعي المكي الحنفي^(٣)، سمع منه أطراها من صحيح البخاري وغيره من الكتب الستة، وأخذ عنه الإجازة لسائر الكتب قال في إنسان العين: "حضرت بمجلس درسه أيامه حين كان يدرس البخاري وسمعت عليه أطراها من الكتب الستة وموطأ مالك ومسند الدارمي وكتاب الآثار لمحمد، وأخذت الإجازة لسائر الكتب"^(٤).

ولا تذكر المصادر التاريخية إن كان الإمام الدهلوi قد تعرف في الحجاز على معاصره الإمام المصلح محمد بن عبد الوهاب (1115-1792هـ)، إذ في الفترة التي سافر فيها ولي الله الدهلوi إلى الحجاز كانت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب محسورة في منطقة عينية والدرعية، ولم يكن قد بايعه الأمير محمد بن سعود - حينذاك -^(٥).

V- تلاميذه

كثيرون لا يحصى عددهم، وأشهرهم أربعة: الشيخ عبد العزيز، الشيخ رفيع الدين، الشيخ عبد القادر، والشيخ عبد الغني، وسيأتي ذكرهم.

1- هو: محمد وفد الله بن سليمان المكي، لا يعرف تاريخ مولده، أخذ العلم عن والده وعن العجمي وعن عبد الله بن سالم البصري كان حافظاً للحديث جامعاً لفنون العلم، اجتهد في تصحيح كتب الحديث حتى صار إماماً فيها. انظر: فهرس الفهارس 1/429-428، وأبجد العلوم 3/168.

2- هو: حكيم الإسلام أبو عبد الله محمد بن سليمان بن القاسي بن طاهر السوسي المكي الرداني ولد سنة 1037هـ من أهم مصنفاته "جمع الفوائد الجامع الأصول وبجمع الروايات"، و"صلة الخلف بموصول السلف"، توفي سنة 1094هـ. انظر: فهرس الفهارس 1/425-428.

3- هو: الشيخ تاج الدين الحنفي القلعي بن القاضي عبد المحسن، المكي ، الطائي، كان مفتياً بمحكمة المكرمة صاحب كثيراً من أصحاب الحديث وكان غالباً علمه من الشيخ سالم بن عبد الله البصري. انظر: فهرس الفهارس 1/97، وأبجد العلوم، 168/3.

4- صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم، 3/169.

5- انظر: أبو الحسن النبوi: الإمام الدهلوi، ص: 306-307.

ومن خواصهم أربعة:

- الشيخ محمد عاشق بن عبد الله البارهوي الفلتي الدهلوi⁽¹⁾، الصديقي ، يرجع نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق، و هو ابن حال الإمام الدهلوi ورفيقه في رحلته إلى الحرميin، من مصنفاته "سبيل الرشاد" و"القول الجلي في ذكر آثار الولي" وهو ترجمة للإمام ولي الله الدهلوi توفي نحو 1187هـ

- الشيخ محمد أمين الولي اللهي الكشميري بخارا و الدهلوi دارا⁽²⁾، من أجل أصحاب الإمام الدهلوi، أخذ عنه العلم الشيخ عبد العزيز الدهلوi بعد وفاة والده، توفي حوالي سنة 1188هـ

- الشيخ أبو سعيد بن محمد بن ضياء بن آية الله الحسني، النقشبendi، البريلوي⁽³⁾، ولد ونشأ ببلدة راي بريلي، ثم رحل إلى دهلي ولازم الشيخ ولي الله الدهلوi ، ولما توفي لازم صاحبه محمد عاشق الفلتي، ثم رحل إلى الحجاز سنة 1187هـ وسع من أبي الحسن السندي ثم عاد إلى دهلي التي توفي بها سنة 1193هـ.

- الشيخ نور الله البرهانوي⁽⁴⁾، وهو من خواص تلاميذ الإمام الدهلوi نال صيتاً ذائعاً في حياة الإمام الدهلوi، لا يعرف عنه الكثير، تللمذ عليه عبد العزيز الدهلوi بعد وفاة والده توفي حوالي 1187هـ.

ومنهم السيد أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، البلكرامي، ثم الزبيدي⁽⁵⁾، ولد سنة 1145هـ ونزل زبيد باليمن حتى عرف بها وخفى على الناس أنه من بلكراء بالهند، أخذ الحديث عن الإمام الدهلوi بالهند قبل أن يرحل إلى البلاد العربية، تبحر في علوم اللغة

1- انظر: صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم ، 1/241 ، عبد الحفي الكتاني: فهرس الفهارس، 2/404، 423.

2- انظر: عبد الحفي الحسني: نزهة الخواطر ، 6/286، نقل عن أبي الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 302.

3- انظر: أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 304-305.

4- انظر: نفس المرجع، ص: 303.

5- انظر: صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم ، 3/28 ، عبد الحفي الكتاني: فهرس الفهارس، 1/562، 543.

والحديث، فصنف في اللغة قاموس "ناج العروس" ، وفي الحديث "المعجم الكبير" ، و"المعجم الصغير" ، و"ألفية السند" ، و"عقد الجوهر الشمين" ، توفي شهيداً بالطاعون بمصر سنة 1205 هـ ودفن بالضريح المنسوب إلى السيدة رقية بنت أبي طالب .. وغيرهم كثير من لا تعثر على تراجمهم.

VI- أولاده وأحفاده:

أ/ أولاده:

خلف الإمام الدهلوi أربعة أولاد كرام كلهم علماء، قاموا بعده بوظيفته خير قيام، وهم:

-1- الشيخ عبد العزيز (1159-1239هـ)⁽¹⁾: كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والتصوف وسائر العلوم الدينية والعلقانية، وكان على طريقة أبيه ووارث علمه وناشرها، أجمعـت القلوب على حبه لغزارـة علمـه ووفرـة حلمـه وكـمال عـقلـه ولـأنـذهـ الناسـ بالـحسـنىـ، ودرـسـ فأـفـادـ وأـلـفـ فأـجـادـ، تـلـمـذـ عـلـيـهـ كـثـيرـونـ اـنـتـفـعـ بـهـ وـبـتـلـامـيـزـهـ أـهـلـ الـهـنـدـ قـاطـبـةـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ "فتحـ العـزـيزـ"ـ فـيـ التـفـسـيرـ،ـ "بـسـتـانـ الـحـدـثـيـنـ"ـ،ـ وـ "الـعـحـالـةـ"ـ النـافـعـةـ

-2- الشيخ رفيع الدين (1163-1233هـ)⁽²⁾: كان عالماً متبحراً في العلوم الدينية والعلقانية، ماهراً في العلوم الرياضية والحكمية مشغولاً بالعبادة والإفادة، ألف ترجمة للقرآن الكريم بالأردية فأحسن وأجاد وانتفع به خلق كثير، من مصنفاته: "دمغ الباطل" ، و"تمكـيلـ الأـذـهـانـ"ـ،ـ وـ "أـسـرـارـ الـحـبـةـ"ـ.

-3- الشيخ عبد القادر (ت: 1230هـ)⁽³⁾: كان عالماً جليلًا محترماً عند النساء وال العامة، مشغولاً بالعبادة والإفادة، ألف ترجمة وتفسير القرآن بالأردية.

1- انظر: حسن صديق القنوجي: أبجد العلوم ، 244/3 ، عبد الحفيظ الكتاني: فهرس الفهارس، 2/874.

2- انظر: صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم ، 245/3 ، رضا كحالـةـ: معجم المؤلفـينـ،ـ 723/1.

3- انظر: صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم ، 245/3 .

-4 الشيخ عبد الغني (ت: 1227هـ)⁽¹⁾: رابع أخوته وأصغرهم سناً، وقد توفي قبل جميع أخوته، تلّمذ على أبيه ولي الله الدهلوi وأخيه الأكبر عبد العزيز، كان عالماً زاهداً تقىاً يشبه أباًه في الخلق والخلق، ترك بخله محمد إسماعيل الشهيد.

ب/ ومن أحفاده:

-1 الشيخ محمد إسماعيل الشهيد (1193-1246هـ)⁽²⁾: وهو ابن عبد الغني بن ولي الله الدهلوi، كان آية من آيات الله في إقامة الدين واتّباع السنة والدعوة إليها باللسان والقلم واليد، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان عالماً جليلًا، بايع السيد الإمام أحمد بن عرفة الشهيد وشاركه في قيادة الدعوة والجهاد ضدّ الشيخ حتى حاز شرف الشهادة العظيم في معركة "بالكوت" الشهيرة ضدّ الشيخ عام 1246هـ.

-2 الشيخ محمد إسحاق الدهلوi (1197-1262هـ)⁽³⁾: وهو ابن بنت ولده عبد العزيز، كان عالماً كبيراً ومحدثًا جليلًا، لقب بمحدث الهند، جلس مقام جده، وأفاد الناس، حتى أخذ عن الحديث مئات من علماء الهند، هاجر إلى مكة سنة 1257هـ وتوفي بها.

-3 الشيخ محمد يعقوب (1200-1282هـ)⁽⁴⁾: وهو أخو الشيخ محمد إسحاق وقربيه في العلم والفضل، والرحلة إلى الحرمين الشريفين، لكنه لم يشتهر مثله لانقطاعه للعبادة والتدرّيس.

1- انظر: أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 267.

2- انظر: نفس المرجع، ص: 296.

3- انظر: صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم ، 3/246 ، 261، عبد الحفيظ الكتاني: فهرس الفهارس ، 1/179 ، 2/728.

4- انظر: أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 297

ثالثاً: مؤلفات الإمام الدهلوi

أورد الإمام الندوi كتب ولي الله الدهلوi مرتبة ترتيباً أبجدياً، بلغت ثلاثة وخمسين كتاباً، أكثرها باللسان الفارسي —اللغة الرسمية في ذلك العهد، موزعة على علوم القرآن وتفسيره، وعلم الحديث وفقهه، وأصول الدين ومقاصده، والتصوف السلوك، والترجم والأدب، مما يشهد على سعة نظره وغزاره علمه وبعد غوره في الحقائق والمعانى الدقيقة، وقد طبع أكثرها والباقي لازال خطوطاً، محفوظاً في دور الكتب بالهند، كما ترجم بعضها من الفارسية إلى العربية وبعضها لازال ينتظرك. وفيما يلي قائمة كتبه مرتبة حسب موضوعها⁽¹⁾:

I- علوم القرآن وتفسيره.

1- فتح الرحمن في ترجمة القرآن: بالفارسية، مطبوع بدمبي سنة 1294 هـ، ويدرك الإمام الدهلوi في مقدمته "إن هذا العصر الذي نعيش، وهذه البلاد التي نسكنها تقتضي فيها مصلحة المسلمين ونصحح لهم أن ينقل معانى القرآن الكريم إلى اللغة الفارسية السلسلة(من دون تنميق وتحبير وظهور بالفضل وذكر للقصص المتعلقة ووجوه التأويل)، حتى يفهمها العامة والخاصة على قدم سواء، ويدرك الصغار والكبار جميعاً، معنى القرآن الكريم ومطالبه"⁽²⁾.

2- الزهراوين (تفسير البقرة ، آل عمران): بالفارسية، وقد ذكر في مقدمة فتح الرحمن أنه قام بترجمتها قبل رحلته إلى الحرمين الشريفين⁽³⁾.

3- الفوز الكبير في أصول التفسير: بالفارسية، مطبوع، ترجم بعد وفاته إلى العربية⁽⁴⁾،

1- انظر حول مصنفات الإمام ولي الله الدهلوi: عبد الحفيظ الكتاني: فهرس الفهارس، 2 / 1119-1121، الزركلي: الأعلام، 1 / 149 ، رضا كحال: معجم المؤلفين: 1/ 169، أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 309-311. عبد الوهاب الدهلوi: مقدمة المسوى 1 / 11-13.

2- نقل عن أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 117.

3- نقل عن نفس المرجع، ص: 117.

4- ترجمه إلى العربية الشيخ سليمان الحسيني الندوi، وصدرت طبعته الأولى بالهند سنة 1405 هـ / 1984م، وصدرت الطبعة الثانية عن دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1407 هـ / 1987م.

والأردية، تناول فيه المخاور الخمسة للقرآن الكريم أو ما سماه علوم القرآن الخمسة وهي: علم الأحكام ، علم الجدل ، علم التذكير بآلاء الله، علم التذكير بأيام الله، علم التذكير بالموت وما بعده⁽¹⁾.

- 4 - تأويل الأحاديث (في قصص الأنبياء): بالعربية، مطبوع، قد ترجم إلى الأردية، أول فيه قصص الأنبياء انطلاقاً من استعداد النبي وقابلية قومه حيث يقول: " المراد بالتأويل هنا، أن كل قصة وقعت وورد ذكرها في القرآن الكريم، كان لها مبدأ وأساس من صلاحية الرسول واستعداده، واستعداد قومه حسب تدبير الله عز وجل الذي أراده سبحانه في حينه"⁽²⁾.

- 5 - فتح الخير بما لا بد من حفظه في علم التفسير: بالعربية، مطبوع، وذكره ، أحمد راتب عرموش باسم "الفتح المنير" (في غريب القرآن)⁽³⁾، والظاهر أنه نفسه.

- 6 - قوانين الترجمة: بالفارسية، مخطوط⁽⁴⁾، رسالة في قواعد ترجمة القرآن وحل مشاكلها.

II- علوم الحديث وفقهه

- 7 - المسوى في شرح موطأ مالك: من روایة يحيى بن يحيى الشيشي، بالعربية، وهو مطبوع⁽⁵⁾، "رتب فيه الموطأ ترتيباً يسهل تناوله، وترجم على كل حديث بما استتبعه منه، وبين فيه ما تعقبه الأئمة على مالك"⁽⁶⁾.

- 8 - المصفى في شرح الموطأ: بالفارسية، مطبوع، "شرح فيه الموطأ، وجرد فيه الأحاديث

1- ولي الله الدهلوi: الفوز الكبير في أصول التفسير، ترجمة سلمان الحسيني الندوi، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط:2، 1407هـ/1987م، ص:19.

2- نفس المرجع ، ص: 122.

3- أحمد راتب عرموش: مقدمة الإنصاف ، ص:07.

4- ذكر أبو الحسن الندوi، أنه توحد مخطوطتها في مكتبة ندوة العلماء وتشتمل على سنت صفحات بالقطع الكبير، ص:118.

5- وقد صدر الكتاب مطبوعاً عن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403هـ/1983م.

6- عبد الحفيظ الكافي : فهرس الفهارس والأثبات، 2/1121.

والآثار وحذف أقوال مالك وبعض بlagاته، وتكلم فيه ككلام المجتهدين⁽¹⁾. وقد ترجم عبد الوهاب الدهلوi مقدمة المصنف إلى العربية لما فيها من الفوائد الجليلة، ووضمها إلى المسوى⁽²⁾.

- 9- تراجم البخاري: وهي ورقة واحدة جمع فيها تراجم الأبواب ل الصحيح البخاري⁽³⁾.

- 10- شرح تراجم بعض أبواب البخاري: بالعربية، مطبوع⁽⁴⁾، تناول فيها بالشرح هذه التراجم التي اعتبرت - دائمًا أدق وألطف شيء في دروس البخاري.

- 11- الأربعون حديثا: بالعربية، في فهرس الفهارس "أربعون حديثا عن أربعين شيخا عن أربعين قبيلة في أربعين بابا من أبواب العلم، من أربعين مستندا، عن أربعين من التابعين، بـأربعين إسما، من أربعين قبيلة، عن أربعين من الصحابة بأربعين إسما من أربعين قبيلة"⁽⁵⁾.

- 12- الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد: بالعربية، مطبوع، وفي الفهرس "والإسناد هذا ثبت نفيسي في نحو كراسة، مطبوع بالهند قال في أوله: (حداني على تأليفه احتياج أهل العصر إلى مثله، فإن هذا العلم صار في عصرنا نسيانا منسيا، وكاد أهل العصر يجهلهم يتخذونه سخريا)"⁽⁶⁾.

- 13- الانتباه في سلاسل أولياء الله وأسانيid وارثي رسول الله. بالفارسي، طبع الجزء الأول منه، أما الثاني فلا⁽⁷⁾. وهو "من الكتب الطوال في الفن، وأجلها وأنفعها وأكبرها وأجمعها"⁽⁸⁾.

- 14- النواذر من حديث سيد الأوائل والأواخر: بالعربية،⁽⁹⁾.

1- عبد الحفيظ الكتاني : فهرس الفهارس والأثبات، 1121/2.

2- عبد الوهاب الدهلوi: المسوى في شرح الموطأ، 1/16-53.

3- أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 151.

4- طبع أولا عام 1323هـ، عن دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، انظر أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 151.

5- عبد الحفيظ الكتاني : فهرس الفهارس والأثبات، 1/116.

6- نفس المرجع، 1/179.

7- عبد الوهاب الدهلوi: المسوى في شرح الموطأ، 1/11.

8- عبد الحفيظ الكتاني : فهرس الفهارس والأثبات، 1/204.

9- نفس المرجع، 2/701.

15- الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين عليه السلام: بالعربية،⁽¹⁾

16- الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين: بالعربية⁽²⁾.

III-أصول الدين وأسرار الشريعة

17- حجة الله البالغة: في أسرار الشريعة وحكمها، بالعربية، مطبوع، وقد ترجم إلى اللغة الأردية. وسنخصص له البحث الموالي.

18- حسن العقيدة (في العقائد): بالعربية، مطبوع، وذكر له الزركلي في الأعلام، كتاباً باسم الاعتقاد الصحيح⁽³⁾.

19- إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء: بالفارسية، مطبوع، وترجم إلى الأردية، كما ترجم إلى العربية بعناية المجلس العلمي بداهيل، لكنه لم ينشر في العالم العربي⁽⁴⁾، وهو كتاب عدم النظر في بابه لم يؤلف مثله قبله ولا بعده، حتى قيل: "أن الذي صنف هذا الكتاب لبحر زخار لا يرى له ساحل"⁽⁵⁾. تعرّض فيه إلى أحكام الإمامة الكبرى، وأدلة إثبات خلافة الراشدين مع ذكر مآثرهم ومناقبهم وإنجازات عهودهم، وبيان الفرق بين الخلافة والملك.

20- قرة العين في تفضيل الشیخین. بالفارسي، مطبوع.

21- البدور البارزة: (في الكلام والحكمة والتتصوف). بالعربية، مطبوع، وهو تلخيص لتحقیقاته في رسائله الفارسية، السطعات وألطاف القدس⁽⁶⁾.

22- الخير الكبير (في الحكمة): سماه أيضاً بخزانة الحكم، بالعربية، مطبوع، وهو في نفس

1- عبد الحي الكتاني : فهرس الفهارس والأثبات، 2/921.

2- أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 310 .

3- خير الدين الزركلي: الأعلام، 1/149.

4- أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 212.

5- نفس المرجع، ص: 194.

6- عبد الوهاب الدهلوi: مقدمة المسوى، 1/12.

منحي حجة الله البالغة.

23- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف: بالعربية، مطبوع⁽¹⁾، وقد ترجم إلى الأردية، ذكر فيه أسباب الاختلاف بين الفقهاء المحتهدين، منذ عصر الصحابة والتبعين، وأسباب الاختلاف بين أصحاب الحديث، وأهل الرأي. ونص هذا الكتاب نجده حرفياً مع إختلاف يسير في الباب السابع من القسم الأول من حجة الله البالغة حيث سماه هناك (غاية الإنصاف في أسباب الاختلاف)⁽²⁾.

24- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: بالعربية، طبع مراراً⁽³⁾.

25- المقدمة السنّية في انتصار الفرقـة السنّية: بالعربية.

26- رسالة في الرد الشـيخ خواجة خورد عبد الله بن عبد الباقي: ذكرها الندوـي في قائمة كتب الإمام ولي الله الـدهـلـوي ولم يـشر إنـ كانت بالـعـربـيـة أمـ بالـفارـسـيـة⁽⁴⁾.

IV- التصوف والسلوك

27- القول الجميل في بيان سـواء السـبيل: (في تـهـذـيب طـرـق التـصـوف)، بالـعـربـيـة، مـطـبـوعـ، تـناـولـ فـيهـ، الأـذـكارـ، وـالـطـرـقـ الـثـلـاثـةـ الـمـشـهـورـةـ لـعـهـدـهـ، الـقـادـرـيـةـ وـالـجـشـتـيـةـ وـالـنـقـشـبـنـدـيـةـ⁽⁵⁾.

28- فيوض الحرمين: (في المشاهـدـاتـ وـالـعـارـفـ الروـحـيـةـ)، بالـعـربـيـةـ، سـجـلـ فـيهـ جـمـوـعـةـ أحـوالـهـ، أـئـمـاءـ إـقـامـتـهـ بـالـحرـمـينـ الشـرـيفـينـ،.

29- التـفـهـيمـاتـ الإـلهـيـةـ: في التـصـوفـ، رسـائـلـ بـعـضـهـاـ بـالـفـارـسـيـ وـبـعـضـهـاـ بـالـعـربـيـ، لمـ يـطـبـعـ،

1- أحدث طبعة صدرت عن دار النفائس، بيروت ، الطبعة الثامنة، 1414هـ/1993م، وقام محمد الشـامـ عبد الفتاح أبو غـدةـ بـمـراجـعـتـهـ وـالـتـعلـيقـ عـلـيـهـ.

2- ولي الله الـدهـلـويـ: حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، 1/300.

3- طبع الكتاب أكثر من مرة، منها طبعة دار الفكر، طـ1، 1410هـ/1991م.

4- أبو الحسن الندوـيـ: الإمام الـدهـلـويـ، صـ: 310.

5- عبد الحـيـ الـكـانـيـ: فـهـرـسـ الـفـهـارـسـ وـالـأـثـيـاتـ، 2/978.

وهي مذكراته سجل فيها خواطره وأراءه.

30- همعات: (في بيان طريق الوصول إلى الله تعالى)، بالفارسية،

31- السطعات: (في التصوف)، بالفارسية، مطبوع، ذكره عبد الوهاب الدهلوi.

32- الطاف القدس: (في التصوف) بالفارسية، مطبوع.

33- لمعات: هكذا تذكره سائر المصادر، وذكره أحمد راتب عرمـوش في الإنـصـاف⁽¹⁾ اللمحات.

ومن كتب التصوف الأخرى التي لم أعثر على تعريف لها

34- شفاء القلوب (في الحقائق والمعارف).

35- المكتوب المدني (في حقائق التوحيد).

36- هوامع: في شرح (حزب البحر) على لسان الحقائق والمعارف .

37- بوارق الولاية: بالفارسية

38- شوارق المعرفة: بالفارسية

39- رسالة الحكمة: بالفارسية

٧- الترجم و الأدب

أما كتب الترجم فقد مرت معنا من قبل وهي:

40- الجزء اللطيف في ترجمة العبد الضعيف: بالفارسية، ترجمة لنفسه، فذكر فيه وقائع حياته.

41- الإمداد في مآثر الأجداد: بالفارسية، ترجم في لأجداده.

42- أنفاس العارفين: بالفارسية: ترجم في لوالده وأعمامه.

1- أحمد راتب عرمـوش: الإنـصـاف في أسباب الاختلاف، ص: 111

- 43- إنسان العين في مشائخ الحرمين: ترجم فيه لشيوخه في الحجاز.
- 44- العطية الصمدية في الأنفاس الحمدية: بالفارسية، ترجم فيه لجده من أمه، محمد الفلي.
- 45- رسائل في مناقب الإمام البخاري وفضل ابن تيمية: بعضها بالفارسية وبعضها بالعربية.
- 46- النبذة الإبريزية في اللطيفة العزيزية: بالفارسية.
- 47- فتح الودود لمعرفة الجنود: بالعربية.
- أما كتب الأدب فهي:
- 48- سرور المخزون: ملخص من (نور العيون) في سيرة الأمين والمأمون، لابن سيد الناس⁽¹⁾.
- 49- ديوان الشعر العربي: (جمعه ابنه عبد العزيز، ورتبه الشيخ رفيع الدين الدهلوi).
- 50- أطيب النغم في مدح سيد العرب والعجم: بالعربية، يتضمن قصائد في مدح النبي ﷺ⁽²⁾.
- 51- كشف الغين عن شرح الرباعيتين: بالفارسية.
- 52- كتاب الوصية: (في طرق التعليم) بالفارسي، مطبوع، ذكره أبو الحسن الندوi باسم "المقالة الوضيعة في الوصية والنصيحة"⁽³⁾. وذكره عبد الوهاب الدهلوi بلفظ "دانشمندي"⁽⁴⁾.
- 53- السر المكتوم في أسباب تدوين العلوم: ذكره عرموش ولم أجده من ذكره غيره⁽⁵⁾.
- 54- تحفة الودودين : بالفارسية، ولم يقطع العلامة الندوi بنسبتها إلى الشيخ ولي الله الدهلوi⁽⁶⁾.

1- أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 310.

2- صديق بن حسن القنوجي: أمجاد العلوم ، 1/346.

3- أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 310.

4- عبد الوهاب الدهلوi: مقدمة المسوى، 1/11.

5- أحمد راتب عرموش: الانصاف في أسباب الاختلاف، ص: 11.

6- أبو الحسن الندوi: الإمام الدهلوi، ص: 310، 114.

التعريف بكتاب جنة الله الابدية

الصمعان الثانوي

المبحث الثاني

التعريف بكتاب حجة الله البالغة

كتاب حجة الله البالغة من أهم كتب الإمام الذهلي كما تذهب المصادر وقد ألفه بالعربية مباشرة خلافاً لأغلب كتبه التي صنفها بالفارسية، اللغة الرسمية للهند في ذلك العهد، - يقول الشيخ أبو الحسن الندوبي - : "إن كتاب "حجۃ اللہ البالغة" للإمام الذهلي يعد من جلائل أعماله العظيمة وتأثيره العلمية الكبيرى ، التي عرضت فيها الشريعة الإسلامية والدين الحنيف، في صورة جامعة متناسقة مدعاة بالحجج والدلائل الناصعة القوية وقدمت فيها أبواب الإيمان والعبادات والمعاملات والأخلاق والاجتماع والمدنية والسياسة والإحسان بترتيب وترتبط ونظام ، في تناسق واتزان بحيث يخيلي إليك كأنها آلية العقد المنظوم أو سلسلة متراقبطة مع توضيح الفروق بين الأصول والقواعد والمقاصد والغايات والوسائل والآلات وبين الحقائق الدائمة المستقلة، والأمور العارضة المؤقتة بحيث لا يغيب ذلك لحظة عن الأنظار، ويرجع السبب في هذا الترابط والتناسق - عدا ما وهب الإمام الذهلي من اتزان وتوسط وسلامة فطرة - إلى دراسته العميقـة الواسعة لعلم الحديث الشريف وتلك الطبيعة الخاصة التي تنشأ عن طريق الاشتغال والاهتمام بالسيرة النبوية والحديث النبوـي أو عن طريق صحبة العلماء الربانيـين وتربيتهم الذين تربوا في المدرسة النبوـية وقطـرت عليهم رشـحـات من السـيـرة العـطـرـة على صـاحـبـها الصـلاـة وـالـسـلام" ⁽¹⁾.

وقد "طبع كتاب "حجۃ اللہ البالغة" أولاً بإرشاد من وزير بوفال ومديرها العام التقى "مدار المهام" الشيخ جمال الدين 1299هـ - وعلى نفقته وبعناية الشيخ محمد أحسن الصديقي - 1312هـ - في المطبع الصديقي ببريلى عام 1286هـ، ثم طبع ثانياً بأمر النـوـاب أمـيرـ الـمـلـكـ العـلـامـةـ السيد صديق حـسـنـ خـانـ 1307هـ - في مطبـعـةـ بـولـاقـ بـصـرـ عام 1296هـ ، وـصـدرـتـ لهـ مـنـ مصرـ طـبعـتـانـ أـخـرـيـانـ ، ثم صـدرـتـ طـبعـةـ مـصـوـرـةـ عـنـ الطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ بـعـنـيـةـ الشـيـخـ عـطـاءـ اللـهـ حـنـيفـ

1- أبو الحسن الندوبي : الإمام الذهلي ، ص: 167.

من المكتبة السلفية بlahor عام 1395هـ الموافق 1978م، وقد صدرت أخيراً في مصر طبعته الرابعة ونشرت بتحقيق الفاضل المصري المعروف وأحد قادة الإخوانين السيد سابق ومراجعته، ومقدمة، وترجمة المؤلف الذهلي من دار الكتب الحديثية بالقاهرة، ومكتبة المثنى ببغداد. ولكن لم يحظ الكتاب في التصحح والتعليق ، وتخريج الأحاديث وبيان الإشارات حتى الآن ما يستحقه من خدمة علمية⁽¹⁾.

ويوجد لدى طبعتان لهذا الكتاب:

إحداهما: طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان - دون تاريخ الطبع ، ويقع في جزئين، طبعاً في مجلد واحد، الجزء الأول يقع في 198 صفحة والجزء الثاني في 215 صفحة. ولا يجد في هذه الطبعة سوى عناوين المباحث والأبواب دون العناوين الفرعية.

الثانية: طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1415هـ / 1995م، ضبطه وضع حواشيه محمد سالم هاشم، طبع الكتاب في مجلدين ويقع الجزء الأول في 375 صفحة والجزء الثاني في 415 صفحة وتميز هذه الطبعة عن سابقتها بوجود عناوين فرعية، يظهر أنها ليست من وضع المصنف⁽²⁾. وهذه الطبعة هي التي اعتمدتها في كل فصول هذا البحث.

ويحتوي الكتاب على توطئة ومقدمة وقسمين:

أولاً: التوطئة

فيها عرض المؤلف إلى بيان موضوع الكتاب وسبب تأليفه ومعوقات البحث فيه وكذلك عنوانه.

- أما موضوع الكتاب: فهو كما يحدده البحث في أسرار ومقاصد الأحاديث النبوية،

1- أبو الحسن الندوبي : الإمام الذهلي، ص:172.

2- وقلنا ذلك لأن لغة هذه العناوين الفرعية لا تتوافق ولغة المؤلف فضلاً عن أن هذه العناوين لا توجد في طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر.

باعتبار هذا العلم "من أدق الفنون الحديثية بأسرها، وأعمقها محتداً، وأرفعها مناراً، وأولي العلوم الشرعية فيما أرى عن آخرها وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً"⁽¹⁾.

- أما سبب تأليف هذا الكتاب: فهو رؤيتان نفتتا في روعه الاهتمام بهذا الفن.

الرؤيا الأولى: يقول عنها: " بينما أنا جالس ذات يوم بعد صلاة العصر، متوجهاً إلى الله إذ ظهرت روح النبي صلى الله عليه وسلم غشيتها من فوقى بشيء خيل إلى أنه ثوب ألقى على نفث في روعي في تلك الحالة أنه إشارة إلى نوع بيان للدين ، ووجدت عند ذلك في صدرني نوراً لم يزل ينفسح كل حين .. "⁽²⁾.

الرؤيا الثانية: يقول عنها: " ثم رأيت الإمامين الحسن والحسين في منامي رضي الله عنهمَا كأنهما أعطاني قلماً، قالاً: هذا قلم جدنَا رسول الله ﷺ "⁽³⁾.

هاتان الرؤيتان أثارت في نفسه الرغبة في تدوين أسرار الحديث ومقداص الدين، وإخراج الشريعة في قمص سابقة من البرهان كما يقول.

معوقات تأليفه: مع ذلك فإن الإقدام على تأليف هذا الكتاب لم يكن بالأمر السهل بل وقفت

دونه عقبات ومعوقات يحصرها بقوله: "ثم يعوقني:

- أني عندي ولدي، ولا أرى من خلفي وبين يدي، من أراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقة .

- يبطني قصور باعي في العلوم المنقوله مما كان عليه القرون المقبولة.

- ويفشلني أني في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى وإعجاب كل امرئ بآرائه الرديئة.

1- ولـ الله الـ ذهـ لـ وـيـ: حـ جـةـ اللهـ الـ بـالـ غـ، 4/1.

2- نفس المرجع، 6/1.

3- نفس المرجع، 6/1.

- أن المعاصرة أصل المنافرة، وأن من صنف قد أستهدف⁽¹⁾.

ولم يزل عنه هذا التردد، إلا بفضل تشجيع صديقه وابن حاله محمد عاشق الفلتاني الذهلي على الكتابة، "في بينما أنا في ذلك أقدم رحلا وأؤخر أخرى، وأجري شوطا ثم أرجع القهقري، إذ تقطن أجل إخواني لدى، وأكرم خلاني علي "محمد" المعروف" بالعاشق، لازال محفوظا من كل غاسق وطارق، بمثابة هذا العلم فضائله... فلما رأى ذلك ألح علي ورزائي⁽²⁾ ولبيني⁽³⁾ وأمسكني ، وصار كلما اعتذرت ذكرني حديث الإبلام⁽⁴⁾، فأفحمني أشد الإفحام حتى أعيت في المذاهب وسالت بمعاذيري المتاعب⁽⁵⁾. وعند ذلك استخار الله عز وجل في تأليف هذا الكتاب.

- عنوان الكتاب: في هذه التوطئة ذكر الكتاب بعنوان حجة الله البالغة. حيث يقول: "ولما كان وقعت الاشارة إلى سر التكليف والمحاجة، أسرار الشرائع المترلة إلى الرحمة المهداء، بقوله تعالى: "فلله الحجة البالغة"⁽⁶⁾، وهذه الرسالة شعبة منها نابعة، وبدور من أفقها بازغة ، حسن أن تسمى "حججة الله البالغة"⁽⁷⁾.

لكنه عاد في آخر القسم الأول من هذا الكتاب فعنونه بـ "حججة الله البالغة في علم أسرار الحديث" ، حيث يقول: "وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب "حججة الله البالغة في علم أسرار الحديث"⁽⁸⁾. ولعل هذا ما شجع بعض، من ترجم للإمام الذهلي ، أن

1- ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/1.

2- الرزء والرزية: المصيبة والجمع رزايا، وقد رأته رزية؛ أصابته مصيبة. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مادة "رزأ" مكتبة لبنان، 1986، ص: 101.

3- لبيني الزمي الحجة، من لب بالمكان أقام به ولزمه. مختار الصحاح مادة "لب" ، ص: 246.

4- وهو حديث أبي هريرة: "من سئل عن علم فكتمه ألمحه الله يوم القيمة بلحاظ من نار" ، رواه أبو داود والترمذى.

5- ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/6-7.

6- سورة الأنعام، الآية: 149.

7- ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/8.

8- نفس المرجع، 1/300.

يضيف إلى عنوان الكتاب عبارات من مثل "في أسرار الشريعة" أو "في أسرار الأحاديث".

ثانياً: المقدمة.

وقد عرض في هذه المقدمة إلى تأسيس النظر في المقاصد، من حيث إثبات الموضوع، ومن حيث بيان مشروعية البحث فيه، ومن حيث بيان أهميته وجدواه، وكل ذلك في سياق رده على شبهات الذين ينكرون المقاصد في الأحكام أو يزهدون فيها. كما عرض للمنهجية المتبعة في الكتاب.

- أما من حيث إثبات الموضوع: فلم يتردد الإمام الذهلي منذ الوهلة الأولى في تقرير أن الأحكام الشرعية معللة بالمقاصد ، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ومن أنكر ذلك فقد أنكر ما تواتر في القرآن والسنّة وما أجمع عليه القرون المشهود لها بالخيرية. ثم ساق الأدلة الشرعية على إثبات مقاصدية الأحكام الشرعية.

- ثم التفت إلى الذين يسلمون بالمقاصد ولكن ينكرون مشروعية البحث فيها، إما لخفائها، أو لأن السلف لم يدونوها. فكر على شبهات هذا الفريق شبهة شبهة، حتى فندها جميعاً، واستتب له مشروعية البحث في المقاصد.

- ثم التفت إلى الذين يسلمون بالمقاصد ومشروعية البحث فيها، لكنهم ينكرون جدواها وأهميتها، إذ يرون أنه "ليس في تدوينه فائدة معتمد بها، إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح"⁽¹⁾. فيین بكل اقتدار فوائد البحث في مقاصد الأحكام وأسرار الشريعة.

وقد أرجأت عرض أدلة الإمام الذهلي في تأسيس النظر في المقاصد، سواء من حيث إثبات الموضوع، أو من حيث شرعية البحث فيه، أو من حيث أهميته وجدواه؛ لأنني سأعود إلى ذلك بأكمل تفصيل في البحث الأول من الفصل الثاني.

1- ولـ الله الـ ذهـ لـ وـيـ: حـ جـةـ اللهـ الـ بـالـ غـ، 14/1

و قبل أن ينهي هذه المقدمة بين موقفه الإجمالي من المسائل الكلامية التي انقسم حولها أهل القبلة، ذلك أنه لما كان سيعرض لهذه المسائل في ثنايا هذا الكتاب فقد استحسن أن يبين موقفه منها في هذه المقدمة. وقد قسم هذه المسائل إلى:

- مسائل نطق بها الآيات والسنن: كعذاب القبر وسؤاله، وزن الأعمال، والمرور على الصراط... فأنكروا قوم، وأولها قوم، وآمن بها قوم "وقالوا آمنوا بذلك وإن لم ندر ما حقيقته، ولم يشهد لها المعقول عندنا"⁽¹⁾، وموقف الإمام الذهلي لا يخرج عن موقف أهل السنة وهو الإيمان بها من غير تأويل أو تعطيل، ولكنه يقول: "ونحن نقول آمنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا"⁽²⁾.

- مسائل لم ينطق بها الكتاب والسنة ولم يتكلم فيها الصحابة، كفضل الأنبياء على الملائكة، وفضل عائشة على فاطمة... فاختلف فيها الناس على فرقتين، وبين الإمام الذهلي موقفه بقوله: "وهذا القسم لست أستصحح ترفع إحدى الفرقتين على صاحبتها بأنها على السنة، كيف إن أريد قح السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأسا، كما لم يخض فيها السلف"⁽³⁾.

ومع هذا التوضيح يقول: "وها أنا برئ من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب الله أو سنة قائمة عن رسول الله ﷺ، أو إجماع القرون المشهود لها بالخير، أو ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين، فإن وقع ذلك فإنه خطأ رحم الله تعالى من أيقظنا من سنتنا أو نبهنا من غفلتنا"⁽⁴⁾.

ثم بين خطته في هذا الكتاب بقوله: "ثم إنني جعلت الكتاب على قسمين: أحدهما قسم القواعد الكلية التي تتنظم بما المصالح المرعية في الشرائع، وأكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة في عهد

1- ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 19/1.

2- نفس المرجع ، 19/1.

3- نفس المرجع، 20/1.

4- نفس المرجع، 22/1.

النبي ﷺ .. والقسم الثاني في شرح أسرار الأحاديث من أبواب الإيمان، ثم من أبواب العلم، ثم من أبواب الطهارة، ثم من أبواب الصلاة...⁽¹⁾.

ثالثاً/ القسم الأول: القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح.

عنون هذا القسم بـ"القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرعية في الأحكام الشرعية، وهي سبعة مباحث في سبعين بابا"⁽²⁾.

فعلاً يضم هذا القسم سبعة مباحث موزعة على 261 صفحة:

المبحث الأول: في أسباب التكليف والمحازاة.

المبحث الثاني: كيفية المحازاة في الحياة وبعد الممات.

المبحث الثالث: مبحث الارتفاعات.

المبحث الرابع: مبحث السعادة.

المبحث الخامس: مبحث البر والإثم.

المبحث السادس: مبحث السياسات المثلية.

المبحث السابع: مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ.

ولست كل هذه المباحث ذات علاقة مباشرة بالمقاصد، بل إن ما له علاقة مباشرة بالمقاصد كما ذكر ذلك في المقدمة هي المباحث الثلاثة الأخيرة: "ورأيت أن تفاصيل أسرار الشرائع ترجع إلى أصلين: مبحث البر والإثم، ومبحث السياسات المثلية"⁽³⁾. وهذا المبحث الخامس والسادس على التوالي، أما المبحث السابع فيتعلق بكيفية فهم واستنباط المقاصد من حديث النبي ﷺ.

1- ولـ الله الـ دـ عـ لـ وـيـ: حـ جـةـ اللـهـ الـ بـالـ غـةـ، 1/23.

2- نفس المرجع، 1/25.

3- نفس المرجع ، 1/22.

أما المباحث الأربع الأولى فهي مباحث تمهيدية مكملة ومتممة لها، وليس في صميم المقاصد، وإنما تتوقف عليها مسائل هذا العلم، وهو ما عبر عنه بقوله: "ثم رأيت البر والإثم لا تكتنه حقيقتهما إلا بأن يعرف قبلهما مباحث المجازاة، والارتفاعات، والسعادة النوعية، ثم رأيت أن هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم في هذا العلم، ولا يبحث عن لميتها، فإذاً أن تصدق بها لاتفاق الملل عليها، حتى صارت من المشهورات، أو لحسن الظن بالمعلم، أو لدلائل تذكر في علم أعلى من هذا العلم"⁽¹⁾.

وقد الحق مصحح الكتاب بهذه المباحث السبعة تتمة تضم أربعة أبواب، حيث يذكر أن هذه التتمة "لم توجد إلا في نسخة واحدة دون بقية النسخ، وإنما أبقاها لكون مضمونها مناسب للكتاب، وكلام المصنف في آخرها يدل على أنها ينبغي أن تلحق في أصل الكتاب"⁽²⁾.

ولكنني بعد الاطلاع على مضمون هذه التتمة تبين لي أنها ليست سوى الجزء الأكبر من رسالة "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف"، وقد ذكر هو نفسه ذلك بقوله: "فزعمت على تأليف كتاب أسميه (غاية الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) وأبين فيه هذه المطالب بياناً شافياً، وأكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثال والتفرعيات مع الحافظة على الاقتصاد بين الإفراط والتفريط في كل مقام، والإحاطة بجوانب الكلام وأصول المقصود والمراد، ثم لم أترفع له إلى هذا الحين، فلما انحر الكلام إلى مأخذ الاختلاف حملني ما أجد على أن أبين بعض ما تيسر من ذلك"⁽³⁾.

أما قوله أن هذه المباحث في سبعين باباً، فهو موضع نظر وتحقيق، حيث يذكر مصحح الكتاب في هامش صفحة 261 أن عدد أبواب هذه المباحث دون حساب التتمة بلغ واحد وثمانين باباً في جميع النسخ الموجودة عنده، وإذا أضفنا إليها الأبواب الأربع الواردة في التتمة صار عدد أبواب هذا القسم خمسة وثمانين باباً.

1- ولـ الله النهلوi: حجة الله البالغة، 1/22.

2- نفس المرجع، 1/261.

3- نفس المرجع، 1/300.

لكنني عندما أحصيت أبواب المباحث السبعة أكثر من مرة وجدتها بلغت ثلاثة وثلاثين باباً، وبإضافة الأبواب الأربعة للستة صار عدد الأبواب سبعة وثلاثين باباً؛ أي بزيادة سبعة عشر باباً على ما ذكره المصنف في صدر هذا القسم الأول، مما يعني أنه لا المصنف ولا المراجع تيسر لهما تنقيح ومراجعة الكتاب.

والآن إلى مباحث هذا القسم:

I- في أسباب التكليف والمعجازة:

جاء هذا المبحث الأول في ثلاثة عشر باباً موزعة على 35 صفحة، بعضها لا صلة له بالمقاصد، وبعضاً الآخر في صميم مقاصد الشريعة.

أما الأبواب التي لا صلة لها بالمقاصد فهي الأبواب الخمسة الأولى من هذا المبحث: الأول باب الخلق والإبداع والتدبر، والثاني: باب ذكر عالم المثال، وفيه يثبت أن في الوجود عالماً غير عنصري، والثالث في ذكر الملائكة (الملائكة) ووظائفهم، والرابع في ذكر سنة الله، وفي هذا الباب أبدع الإمام الذهلي في الاستدلال على أن الكون كله قائم على سنن لا تتبدل ولا تتحول، ولو لا أن الكون قائم على سنن لما كان هناك تكليف ولا جزاء، "اعلم أن بعض أفعال الله يترب على القوى المودعة في العالم بوجه من وجوه الترتب، شهد بذلك النقل والعقل... ولأجل هذه الاستطاعة جاء التكليف وأمروا ونهوا وجروا بما عملوا"⁽¹⁾. الخامس في حقيقة الروح، وفيه يتبين أن سكوت الشارع عن حقيقة الروح لا يعني عدم إمكان معرفتها، "وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته بتاتاً، بل كثيراً ما يسكت عنه لأجل أنه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الأمة وإن أمكن لبعضهم"⁽²⁾.

أما الأبواب التي هي في صميم المقاصد فسائل أبواب هذا المبحث بدءاً من الباب السادس

1- ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 36/1

2- نفس المرجع، 38/1

لذى خصصه لبيان سر التكليف انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَيْسَ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾⁽¹⁾. لماذا كان الإنسان مكلفاً دون غيره، "قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾" خرج من خبر التعليل، فإن الظلم من لا يكون عادلاً، ومن شأنه أن يعدل، والجهول من لا يكون عالماً ومن شأنه أن يعلم، وغير الآدمي إما عالم عادل لا يتطرق إليه الظلم والجهل، كالملائكة، وإما ليس بعادل لا عالم وليس من شأنه، كالبهائم، وإنما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوه لا بالفعل"⁽²⁾. وذلك الإنسان لأنه ركب من طبيعتين وتحاذبه قوتان، إحداهما ملكية تعلو به إلى السماء وتحته على العلم والعدل، والأخرى بھيمية تسفل به إلى الطين والشهوات، وتدفعه إلى الظلم والجهل، "فتبيين أن التكليف من مقتضيات النوع وأن الإنسان يسأل ربه بلسان استعداده أن يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ثم يثيب على ذلك وأن يحرم عليه الانهماك في البھيمية ويعاقب على ذلك، والله أعلم"⁽³⁾.

أما الباب السابع فهو في اشتقاء التكليف من التقدير، وفيه يبين أن جميع ما شرعه الله تعالى للإنسان متواافق مع الفطرة التي فطره عليها، وامتاز بها عن الحيوان، وملك الفطرة عنده خصلتان: الأولى زيادة القوة العقلية، ويتجلّى ذلك في استنباطه الارتفاعات لمصلحة نظام البشر وفي إيمانه بالغيب. الثانية زيادة القوة العملية وتجلى في حرية الإرادة والاختيار والأحوال والمقامات.

أما الباب الثامن فهو باب اقتضاء التكليف الجزاء، فمادام الناس مكلفوون فهم مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأوجه الجزاء أربعة⁽⁴⁾:

1- سورة الأحزاب، الآية: 72.

2- ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/41.

3- نفس المرجع، 1/42.

4- انظر: نفس المرجع، 1/49.

- الجزاء بمقتضى الصورة النوعية: إذا فعل م يوافق فطرته وطبيعته وجد مسراً ذلـك، وإذا فعل ما يضاد فطرته وجد ألمـ ذلك.

- الجزاء من جهة الملاـ الأعلى (الملاـكة): "فـ كلما فعل فـرد من أفراد الإنسـان فـعلاً منجـا خـرجـت من تلك الملاـكة أشـعة بـحـة وسرورـ، وـ كلما فعل فـعلاً مـهـلـكا خـرجـت منها أشـعة نـفـرة وبـعـض"⁽¹⁾، والـمـجازـة من هـذـين الـوـجهـين فـطـرـة لا تـخـلـف باختـلـاف الزـمانـ، بل هـي مـتـحـقـقة قبل بـعـثـ الأنـبـيـاءـ، وبـعـدهـ على السـواءـ.

- الجزاء بـمقـتضـى الشـرـيـعـةـ المـكـتـوـبـةـ: "وـ هي مـخـلـفـةـ باختـلـافـ الأـعـصـارـ، وـ هيـ الـحـامـلـةـ عـلـىـ بـعـثـ الأنـبـيـاءـ وـ الرـسـلـ، وـ إـلـيـهاـ إـلـاـشـارـةـ فـ قـوـلـهـ عـلـىـ لـهـ: \"إـلـمـاـ مـئـلـيـ وـ مـئـلـ مـاـ بـعـتـنـيـ اللـهـ يـهـ كـمـئـلـ رـجـلـ أـتـيـ قـوـمـاـ قـالـ يـاـ قـوـمـ إـلـيـ رـأـيـتـ الـجـيـشـ يـعـيـنـيـ وـ إـلـيـ أـنـاـ النـيـرـ الـعـرـيـانـ فـالـلـجـاءـ فـلـاطـاعـةـ طـائـفـةـ مـنـ قـوـمـهـ فـاـلـلـجـوـاـ⁽²⁾ فـاـنـلـطـلـفـواـ عـلـىـ مـهـلـكـهـ فـتـجـوـاـ وـكـتـبـتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ فـأـصـبـحـوـ مـكـانـهـمـ قـصـبـحـهـمـ الـجـيـشـ فـاـهـلـكـهـمـ وـاجـتـاحـهـمـ"⁽³⁾ فـذـلـكـ مـئـلـ مـنـ اـطـاعـيـ فـائـعـ مـاـ جـيـتـ يـهـ وـمـئـلـ مـنـ عـصـانـيـ وـكـتـبـ يـمـاـ جـيـتـ يـهـ مـنـ الـحـقـ⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

- العـلـمـ إـذـاـ تـشـخـصـ بـعـدـ بـعـثـةـ الـبـيـهـ عـلـىـ لـهـ مـعـ كـشـفـ الشـبـهـ وـصـحةـ التـبـلـيـعـ: «لـيـلـكـ مـنـ هـلـكـ عـنـ بـيـنـةـ وـيـحـيـاـ مـنـ حـيـ عـنـ بـيـنـةـ»⁽⁶⁾.

أما الـبـابـ التـاسـعـ فـهـوـ فيـ بـيـانـ أـوـجـهـ اـخـتـلـافـ النـاسـ فـيـ جـبـلـهـمـ وـطـبـاعـهـمـ، وـأـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـخـلـاقـهـمـ وـأـعـمـالـهـمـ وـمـرـاتـبـ كـمـاـهـمـ، فـالـقـوـةـ الـمـلـكـيـةـ تـخـلـفـ فـيـ النـاسـ عـلـوـاـ وـتـسـفـلـاـ، وـكـذـلـكـ الـقـوـةـ

1- ولـيـ اللـهـ الـدـهـلـيـ: حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ ، 49/1.

2- أدـلـجـ: أـيـ سـارـ مـنـ أـوـلـ الـلـيلـ، وـالـاـسـمـ الدـلـلـ، بـفـتـحـتـنـ وـالـدـلـلـ، انـظـرـ: مـخـتـارـ الصـحـاحـ مـادـةـ "دـلـجـ" ، صـ: 87.

3- حـاجـ الشـيءـ؛ اـسـتـأـصـلـهـ وـمـنـهـ الـجـائـحةـ الـتـيـ تـصـيـبـ الـمـالـ مـنـ سـنـةـ أوـ فـتـنـةـ. انـظـرـ: مـخـتـارـ الصـحـاحـ مـادـةـ "حـاجـ" ، صـ: 49.

4- صـحـيـحـ الـبـعـارـيـ، كـتـابـ الـاعـتـصـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، بـابـ الـاقـتـداءـ بـسـنـ رسولـ اللـهـ، رقمـ: 6854.

5- ولـيـ اللـهـ الـدـهـلـيـ: حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ ، 51/1.

6- سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ، الـآـيـةـ: 42.

البهيمية تختلف قوة وضعفاً، ومراتب اجتماع القوتين أربعة:

"ملκية عاليه تجتمع مع هيمية شديدة أو ضعيفة، أو ملكية سافلة تجتمع مع هيمية شديدة أو ضعيفة"⁽¹⁾، ثم شرع في بيان أخلاق كل مرتبة.

أما الباب العاشر فهو في بيان أسباب الخواطر الباعثة على العمل، "اعلم أن الخواطر التي يجدها الإنسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لا جرم أن لها أسباباً، كسنة الله فيسائر الحوادث"⁽²⁾، وذكر من هذه الأسباب ما فطر عليه الإنسان، تغير مزاجه بسبب الظروف والمحـيط، العادات والأعراف، إلهامات الملائكة، وساوس الشياطين، الرؤيا.

أما الباب الحادي عشر في بيان "أن الأعمال التي يقصدها الإنسان قصداً موكداً، وأخلاق التي هي راسخة فيه تبعت من أصل النفس، ثم تعود إليها، ثم تتشبث بذيلها وتحصى عليها"⁽³⁾، ومرمى هذا الباب أن النفس يرتد إليها كل عمل تعمله، فإذا أكثرت من عمل معين أشربته ولزمه وسهل صدوره منها كما يدل عليه حديث "تُعَرَّضُ⁽⁴⁾ الفتنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَإِيْ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا⁽⁵⁾ نُكِتَ فِيهِ نُكَّةٌ سَوْدَاءُ وَإِيْ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكَّةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تُصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلَ الصَّفَاقِ فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا⁽⁶⁾ كَال்கُوزِ مُجَخِّيَا⁽⁷⁾ لَا يَعْرِفُ مَغْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاه"⁽⁸⁾.

1- ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/53.

2- نفس المرجع، 1/55.

3- نفس المرجع، 1/56.

4- أي تخبط الفتنة بالإنسان، وقوله عُوداً عُوداً بالضم مفرد العيدان؛ والعود الواحد من الخشب، وهو ما ينسج به الحصـير، كما يروى بالفتح؛ من العَوْد والمعاودة أي الرجوع مرة بعد مرة . انظر: مختار الصحاح مادة "عود"، ص: 193.

5- أشرب في قلبه حبه أي خالطه ومنه قول تعالى "وأشربوا في قلوبهم العجل" البقرة/انظر: مختار الصحاح مادة "شرب"، ص: 140.

6- الريدة لون الرماد، يقال تربدت السماء فهي متربدة؛ متغيمة، تربد وجهه من الغضب. انظر: الزمخشري: أساس البلاغة، مادة "ربد"، ص: 150.

7- من التنجحية وهو الميل عن الاستقامة، أي كما لا يثبت الماء في الكوز المائل كذلك القلب لا يعي غمراً.

8- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز، رقم: 207.

الباب الثاني عشر: في بيان ارتباط الأعمال بالهياكل النفسانية (الملكات)، وهو الأمر الذي يحملنا على وصف فلان بالشجاعة ووصف آخر بالكرم، فإن الأول تكثر منه أفعال الشجاعة حتى تصير وصفا له، والثاني يكثر من بذل المال حتى يصير وصفا له وملكة.

الباب الثالث عشر؛ يعود في هذا الباب فيقسم أسباب المجازاة إلى أصلين: الأول أن تخس النفس من حيث قوتها الملكية ملاءمة أو عدم ملاءمة العمل لها. الثاني "توجه حضرة القدس إلى بني آدم، فعند الملأ الأعلى هيئات وأعمال وأخلاق مرضية ومسخوطة، فتطلب من رها طلبا قويا تعيم أهل هذه وتعذيب أهل تلك"⁽¹⁾.

II: كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات.

ويعد هذا المبحث الثاني أقصر مباحث الكتاب، حيث لا يشتمل إلا على أربعة أبواب موزعة على 12 صفحة.

الباب الأول في الجزاء على الأعمال في الدنيا، وفيه يذكر بعض أسرار ومقاصد الجزاء الدنيا، وضابطها "أن الحق لا يدع عاصيا إلا يجازيه في الدنيا بوجه من وجوه الجزاء مع رعاية النظام الذي جرى به القلم"⁽²⁾، فقد يجعل العقوبة للمسيء والثواب للمحسن، وقد يؤخر العقوبة عن الفاجر استدراجا له وإملاء، وقد يجعل العقوبة للصالح إذا أذنب ابتلاء وتکفيرا للذنب، وقد يؤخر العقوبة للمسيء لعله يتوب من قريب.

ثم إن المجازاة قد تكون في نفس العبد من غم وفزع وقلق ووسوس أو من انبساط وانشراح وطمأنينة، وقد تكون في بدنـه من مرض وسقم أو من صحة وعافية، وقد تكون في مالـه برـكة وزيادة في الرزق أو حـقا وتـلفـا لهـ، فـكـلـ ذـلـكـ منـ أـوـجهـ الـجـزـاءـ.

الباب الثاني في ذكر حقيقة الموت، وفيه يبين أن الإنسان إذا مات انفسخ جسده الأرضي

1- ولـيـ اللهـ الـذهـليـ: حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، 1/61.

2- نفس المرجع، 1/63.

وبقيت نفسه متعلقة إلى ما عندها من العمل الصالح أو العمل السيئ.

الباب الثالث بين فيه اختلاف أحوال الناس في البرزخ. وقد أحصى أربع طبقات، وما ذكره في هذا الباب أقرب إلى المعانى الصوفية لا إلى المقاصد الشرعية، ولذا سنعرض عن الإطالة في ذكره.

الباب الرابع ذكر فيه شيء من أسرار الواقع الحشرية، حيث بين أن سعادة الأفراد لا تتحقق على تمامها إلا بالفوز بالنعيم المقيم، وأن أعظم الشقاء دخول الجحيم، وأعظم النعيم في الجنة "رؤية رب العالمين، وظهور سلطان التحليات في جنة الكثيب، ثم كائن بعد ذلك ما أُسْكَنَ عَنْهُ وَلَا أُذْكُرَهُ اقتداء بالشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽¹⁾.

III- مبحث الارتفاعات

ويقصد بالارتفاعات التدابير النافعة التي استبطتها الإنسان لمعاشه، ويضم هذا المبحث الثالث إحدى عشر باباً موزعة على 24 صفحة.

الباب الأول في كيفية استبatement الارتفاعات، بين فيه الخصائص الثلاث التي امتاز بها الإنسان عن سائر الكائنات في استبatement طرق معاشه وتلبية حاجاته، كما بين أنواع الارتفاعات وحصرها في أربعة أنواع:

الارتفاع الأول: وهي الأصول التي اتفق عليها جميع البشر، بحيث لا ينفك عنها بدو أو حضر، كما تشمل الأصول التي استبطتها أهل الحضر وال عمران ذلك أنه "ما كثرت الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثرت التجارب، فاستبطوا سنتا جزيلة وعضووا عليها بالتواجذ"⁽²⁾.

الارتفاع الثاني: المعاملات التي تجري بين الحكماء وأهل الرفاهية العامة.

1- ولـ الله الـ ذهـلي: حـجـة اللهـ الـ بالـغـةـ، 73/1

2- نفس المرجع، 76/1

الارتفاع الثالث: إقامة حاكم للمدينة يقضي بين الناس بالعدل ويزجر عاصيهم ويقاوم حريتهم، ويجي منهم الخراج ويصرفه في مصرفه.

الارتفاع الرابع: إقامة خليفة تكون له الخلافة الكبرى على حكام المدن، ذلك أنه إذا انفرد كل حاكم بمدينته تشاجروا فيما بينهم، فاضطروا إلى إقامة خليفة تكون له الشوكة عليه.

ثم عرض للارتفاع الأول في الباب الثاني والثالث والرابع: فيبين الأصول التي تدرج في هذه الارتفاعات وقد ذكر منها اللغة، الزراعة، الصناعة، السكنى وآداب المعاش وقواعد تدبير المترتب وإحكام الصلات العائلية وقد عرض في هذه الأبواب لبيان مقاصد الناس في هذه الارتفاعات كلها.

ثم عرض للارتفاع الثاني في الباب الخامس، حيث بين الحكمة من إقامة المبادرات والمعاونات التي تدرج في باب المعاملات، مبينا أنواع المبادرات مؤكدا على أنه ما من أمة إلا وقد وضعـتـ قواعد لجريان هذه المعاملات على العدل.

ثم عرض للارتفاع الثالث في الباب السادس المتعلقة بسياسة المدينة، ومقصوده "بالمدينة جماعة متقاربة تجربـيـ بينـهـمـ المعـاملـاتـ ويـكونـونـ أـهـلـ مـناـزـلـ شـتـىـ"⁽¹⁾، وتستلزم سياسة المدينة اختيار شخص لإدارتها لمنع الظلم والفساد وقطع أسباب الخصومات وفي هذا الباب يقترب الإمام الذهلي كثيراً مما ذكره ابن خلدون في مقدمته حول ضرورة وجود السلطة⁽²⁾.

ثم خصص الباب السابع والثامن والتاسع للارتفاع الرابع المتعلقة بالخلافة الكبرى، فذكر في الباب السابع ما يتعلق بسيرة الخلفاء، حيث ذكر الصفات الواجب توفرها فيه، وكذلك ما ينبغي له من أساليب السياسة والحزم في إدارة الشؤون العامة، كما تعرض إلى أعيان الملك وهم خمسة: القاضي، أمير الجند، وسائل المدينة، وعامل الجباية، وكيل معاش الملك.

1- ولـيـ اللـهـ الـذـهـلـيـ: حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ، 85/1

2- انظر المبحث الأول من الفصل الرابع من هذه الرسالة.

والباب الثامن والتاسع عرض فيما لأهمية وجود خليفة يربط بين الأقاليم بحيث تكون له الشوكة على حكامها، وفي هذه الأبواب لم يأت الإمام الذهلي بأكثر مما ذكره حكماء السياسة في كتبهم، كما في كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق.

ثم عرض في الباب العاشر للارتفاعات التي اتفق عليها بني آدم عرهم وعجمهم، بدوهم وحضرهم، وهي كما يرى مسلمة في جميع القرون والملل، وإن اختلفوا في صورها، فمثلاً اتفقوا على موارة الموتى ثم اختلفوا في صورة ذلك، فاختار بعضهم الدفن في الأرض وختار بعضهم الحرق بالنار كما هو الحال في الهند موطن الإمام الذهلي، وختار بعضهم التحنيط في التوابيت كما هو الحال عند الفراعنة.

ثم ختم هذا البحث ببيان أهمية الرسوم في إشاعة الارتفاعات بين الناس واستقرارها، ويقصد بالرسوم الأشكال والقيود المحددة والأحكام المنضبطة، وبعض الناس "إذا سئل عن سبب تقاده بتلك الرسوم لم يجد جواباً إلا موافقة القوم وغاية جهده علم إجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلاً عن تمييز ارتقاها"⁽¹⁾. والإمام الذهلي يرى أنها هي التي تحفظ الارتفاعات، وإن كان يغالطها أحياناً الباطل حيث يقول: "والسنن السائرة وإن كانت من الحق في أصل أمرها لكونها حافظة على الارتفاعات الصالحة ومفضية بأفراد الإنسان إلى كمالها النظري والعملي، ولو لاها لتحقق أكثر الناس بالبهائم... لكنها قد ينضم معها باطل فيليس على الناس سنتهم"⁽²⁾.

IV- مبحث السعادة

ويضم هذا البحث الرابع سبعة أبواب موزعة على 14 صفحة، وأغلب أبواب هذا البحث لا تمت بصلة لموضوعنا إلا لمن، بل بعضها يندرج ضمن المباحث الفلسفية، كالباب الأول والثاني والثالث التي تدور حول مفهوم السعادة، واختلاف الناس في حقيقة السعادة وكيفية تحصيلها.

1- ولـ الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/96.

2- نفس المرجع، 1/96.

أما الباب الرابع فهو في الخصال الأربع التي يرجع إليها تحصيل السعادة، ويرى أن هذه الخصال هي: الأولى الطهارة؛ ويقصد بها الطهارة المعنوية؛ أي طهارة القلب، والثانية الإخبارات لله تعالى؛ ويقصد به تنبه القلب وخضوع الحواس والحسد إذا ذكر آيات الله وصفاته، والثالثة السماحة؛ ويقصد بها عدم انقياد النفس لدواعي القوة البهيمية، والرابعة العدالة؛ وهي ملكة في النفس تصدر عنها الأفعال التي يقام بها نظام المدينة والحي بسهولة، ورغم الطابع الأخلاقي لهذا الباب فإننا نجد لها حضوراً في القسم الثاني من الكتاب في تقصيد النصوص الحديبية، وللإشارة فإن هذه الخصال تشكل الأربعة التي ذكرها ابن مسكونيه، في كتاب "مذيب الأخلاق"^(١).

أما الباب الخامس والسادس والسابع فهو في بيان طرق اكتساب هذه الخصال وتكلفها، وكذا الحجب المانعة من اكتسابها، وهي ثلاثة حجب: حجاب الطبع، وحجاب الرسم، وحجاب سوء المعرفة، كما بين طرق رفع هذه الحجب، وهي موضوعات نرى أنها في صميم المباحث الأخلاقية.

V- مبحث البر والإثم.

وهذا المبحث الخامس في صميم مقاصد الشريعة وأسرار الأحكام، وقد اشتمل على سبعة عشر باباً، موزعة على 45 صفحة، وقد استهل هذا المبحث بمقدمة للتعریف بحقيقة البر والإثم، و من خلال عناصر التعریفين نجد أن المباحث السابقة إنما هي مباحث تمھیدیة، المقصود بها اكتناف حقيقة البر والإثم .

ثم تعرض في هذا المبحث إلى أصول البر وأصول الإثم، فتعرض في الباب الأول إلى التوحيد باعتباره أصل أصول البر، مبيناً مراتب التوحيد، وتعرض في الباب الثاني إلى الشرك باعتباره أصل جميع الآثام والخطايا، مبيناً في الباب الثالث صور الشرك وأقسامه كالسجود لغير الله

1- انظر: ابن مسكونيه: مذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1401هـ / 1981م، ص: 16.
وانظر البحث الأول من الفصل الرابع من هذه الرسالة.

والاستعانة بغيره في قضاء الحوائج، ونسبة الأبناء إليه، واتخاذ الأخبار أربابا من دون الله، والخلف لغيره... ثم بين في الباب الرابع والخامس والسادس والسابع أنواعا من البر مبينا أن من أعظمها وجوب الإيمان بصفات الله ، وفهمها بما يليق بجنباب الله عز وجل، و من البر الإيمان بالقدر،. ومن أعظم أنواع البر أن يعتقد الإنسان بمحاجم قلبه، أن العبادة حق الله تعالى على عباده.

ومن أعظم البر تعظيم شعائر الله باعتبار أن مبني الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى، والتقرب بها إليه وحصر هذه الشعائر في أربعة: القرآن، والكعبة، والنبي ﷺ، والصلاحة.

وابتداء من الباب الثامن أحذ يفصل في مقاصد الأحكام العملية، فتعرض لمقاصد الطهارة في الباب الثامن، ومقاصد الصلاة في الباب التاسع، ومقاصد الزكاة في الباب العاشر، ومقاصد الصوم في الباب الحادي عشر، ومقاصد الحج في الباب الثاني عشر، ومقاصد أنواع أخرى من البر كالذكر والدعاء وقراءة القرآن وصلة الرحم والجهاد في الباب الثالث عشر. وبذلك اتم الحديث عن أسرار البر لينتقل للحديث عن أسرار الإثم.

حيث تعرض في الباب الرابع عشر إلى طبقات الإثم، وفي الباب الخامس عشر عرض لمفاسد الآثام والمعاصي، حيث قسم الآثام إلى كبائر وصغرائر، ثم بين أن تصنيف الأفعال إلى كبائر وصغرائر إنما هو بالنظر إلى درجة المفسدة المترتبة عنها.

وفي الباب السادس عشر والسابع عشر عرض للمعاصي التي يرتكبها العبد فيما بينه وبين نفسه، كأن يكون دهريا (أي ملحدا) أو يترك الامتثال لأمر الله، أو قد خلط عملا صالحا وأخر سيئا، ثم المعاصي التي يرتكبها فيما بينه وبين الناس، وقد صنفها في ثلاثة أنواع أعمال شهوية كالازني وشرب الخمر، وأعمال سبعية كالقتل والجرح، ومكاسب ضارة كالسرقة والغصب.

ثم ختم هذا البحث بقاعدة عامة بين فيها أنه قد استقر في نفوسبني آدم ضرورة ملاحظة المصلحة الكلية التي يقوم عليها عرائهم. وقد أوجزت في عرض أبواب هذا البحث، فأنا مضططر للسكوت عن معاني وأسرار هذه الأبواب كلها لعدم الإطالة من جهة، ولأنني سأعود إلى هذه

المعاني والمقاصد في مناسبات قادمة من جهة ثانية⁽¹⁾.

VI- مبحث السياسات المثلية.

هذا المبحث السادس هو أطول مباحث هذا القسم، إذ يضم واحداً وعشرين باباً موزعة على 82 صفحة، ويقصد بالسياسات المثلية الشرائع والمناهج التي جاءت بها الملة لضبط حياة الناس وارتفاقاتهم. وهذا المبحث جل أبوابه في صميم موضوعات المقاصد.

فالباب الأول باب الحاجة إلى هداة السبيل ومقيمي الملل، الباب الثاني في بيان حقيقة النبوة وخصوصها، وخصص الباب الثالث لبيان أن اصل الدين واحد وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج. وهو نوع من التأصيل لما سبق أن قرره الغزالي من اتفاق الملل على المحافظة على الكليات الخمس.

ثم بين في الباب الرابع أسباب نزول الشرائع الخاصة لعصر دون عصر وقوم دون قوم؛ مبيناً أن ذلك لا يخلو من مقاصد ومصالح ترجع إلى المصلحة الخاصة بذلك الوقت.

وفي الباب الخامس عرض لسر ارتباط أصول البر والإثم بالشرائع والمناهج في سياق بيان هل تكون المؤاخذة على المناهج والشرائع أو على البر والإثم، فمن ترك صلاة وقت من الأوقات وقلبه عامراً بالإخبارات هل يعذب بتركها؟ فذهب المحققون من أهل الملل جيلاً إلى أن المؤاخذة تكون على الشرائع والمناهج لارتباطها الوثيق بأصول البر والإثم. وذهب فلاسفة الإسلام أن العذاب والثواب يكون على معانى البر والإثم، وأن الشرائع والمناهج والقوالب جعلت تفهيمها وتقريرها لهذه المعانى، والإمام الذهلي يرى أن الحق ما ذهب إليه المحققون من أهل الملل، لأن القوم لا يستطيعون العمل بالدين إلا بتلك الشرائع والمناهج. فالعلاقة بينهما علاقة الدال بالمدلول : " فهي بمثابة اللفظ بالنسبة إلى الحقيقة الموضوعة لها، والصورة الذهنية بالنسبة للحقيقة الخارجية المتزرعة منها، والصورة التصويرية بالنسبة إلى من انتقدت مكشافاً له، والصورة الخطية بالنسبة إلى الألفاظ

1- انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني، والمبحث الأول من الفصل الثالث. من هذه الرسالة.

الموضوعة لها⁽¹⁾.

ثم أورد في الباب السادس أسرار مقاصد الحكم والعلة، شارحا معانِي الأحكام التكليفيَّة الخمسة و مبينا سر تعليلها؛ أي لماذا كان لكل حكم علة يدور معها وجوداً و عدماً؟ ثم مبيناً أوصاف العلة و سر اشتراط هذه الأوصاف.

كما أورد في الباب السابع المصالح المقتصية لتعيين الفرائض والأداب والأركان مبيناً مقاصد تعيين الفرائض والأركان في ما شرع من الأحكام ثم مبينا سر كون بعض الأفعال واجبة وبعضها مستحبة وبعضها الآخر مباحة وكذلك المقصود من جعل الفعل فرض عين أو فرض كفاية.

ولم يكتف الإمام الدهلوi ببيان مقاصد الأحكام التكليفيَّة، بل عمد أيضاً إلى بيان مقاصد الأحكام الوضعية، فيين في الباب الثامن أسرار الأوقات التي شرعها الله تعالى لمختلف الطاعات كما عرض في الباب التاسع إلى أسرار الأعداد والمقادير مبيناً أن الشريعة لم تخص عدداً ولا مقداراً إلا لحكم ومصالح ، وفي الباب العاشر عرض لأسرار القضاء والرخصة، مبيناً المقصود من تشريع الرخصة إذا منع من المأمور مانع ضروري وكذلك المقصود من تشريع القضاء إذا فات وقت العمل، وهو بذلك يطرق موضوعات عادة ما يتحاشاها أعلام المقاصد، ومتابعة قراءة هذه الأبواب تبين بوضوح مدى سعة النظرة وشمولية الرؤية التي يمتاز بها الإمام الدهلوi في موضوع المقاصد، وستكون لنا عودة إلى هذه الموضوعات في البحث الثاني من الفصل الثاني.

و ذكر في الباب الحادي عشر مقاصد بعثة الأنبياء في إقامة الرسوم والارتفاعات، مؤكداً أن هذه المقاصد لا تقف عند تعليم العبادات وإلغاء الرسوم الفاسدة ، بل تشمل أيضاً تقرير الارتفاعات الصالحة، وتعديل وتقويم المعوج منها. فالشرع يأتي منشأ للأحكام أو ملغيها أو مقرراً أو مقوماً وهي المراتب التي أشار إليها الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة⁽²⁾. ثم عرض

1- ولـ الله الدهلوi: حجة الله البالغة ، 175/1.

2- الطاهر بن عاشور، الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 102-104.

للأحكام التي يجر بعضها إلى بعض في الباب الثاني عشر، حيث أشار إلى عدد كبير من الأسرار والقواعد في سد الذرائع وفتحها.

وفي الباب الثالث عشر بين طرق ضبط المبهم وتمييز المشكّل وكيفية التحرير من الكلمة، باعتبار الضبط مقصد من مقاصد الشريعة حتى تكون أحكامها نافذة. وخصص الباب الرابع عشر للتيسير كمقصد من مقاصد الشريعة مبينا فيه صور التيسير في الشريعة الإسلامية. ثم تناول أسرار الترغيب والترهيب في الباب الخامس عشر موضحاً أهميته وأساليبه في النصوص النبوية.

وفي الباب السادس عشر عين طبقات الأمة باعتبار طلب الكمال أو ضده انطلاقاً من قوله تعالى: **(وَكُنْمُ أَرْوَاجًا ثَلَاثَةً، فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ، وَأَصْحَابُ الْمَشَامِيَّةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشَامِيَّةِ، وَالسَّائِقُونَ السَّائِقُونَ، أُولَئِكَ الْمُفَرِّعُونَ)**⁽¹⁾، قوله: **(تَمَّ أُورِثَنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فِيهِنَّمُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْسِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْحَيَّاتِ يَادُنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ)**⁽²⁾، فصنفهم: إلى سابقين، وأصحاب اليمين (مقتصدين)، وأصحاب الشمال (ظالمي أنفسهم)، ويندرج تحت كل طبقة مراتب متفاوتة.

وفي الباب السابع عشر بين سر الحاجة إلى دين ينسخ الأديان السابقة، معللاً ذلك بما وقع من جور وابتداع وتحريف وإهمال لكثير مما ينبغي كما بين سر اختيار العرب لنشر الرسالة الخاتمة، ولم كان آخر الأديان عاماً غالباً على سائر الأديان كلها.

وفي الباب الثامن عشر بين أسباب التحرير في الدين، فذكر من ذلك عدم تحمل الرواية والأغراض الفاسدة، والتعمق والتشدد، والاستحسان، الإجماع غير المشروع، تقليد غير النبي ﷺ، خلط ملة بملة أخرى، مبينا في نفس الوقت كيفية إحكام الدين من التحرير.

-1 سورة الواقعة: الآية، 11-7.

-2 سورة قاطر: الآية، 32.

وفي الباب التاسع عشر بين أسباب اختلاف الإسلام عن اليهودية والنصرانية، وسربقاء الملة الحنفية، وتحريف اليهودية والنصرانية.

وفي الباب العشرين تناول فيه أسباب النسخ انطلاقاً من قوله تعالى: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أُوْ نَسِّحَا تَأْتِ بِحَيْرٍ مِنْهَا أُوْ مِنْهَا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽¹⁾، مبيناً مقاصده التي لا تخوض عن مراعاة المصلحة الدائمة والمصلحة الخاصة بالوقت. مقسمماً النسخ إلى قسمين: "أحد هما": أن ينظر النبي ﷺ في الارتفاعات أو وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط، على قوانين التشريع، وهو اجتهاد النبي ﷺ، ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم... "الثاني": أن يكون شيء مظنة مصلحة أو مفسدة، فيحكم عليه حسب ذلك، ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم⁽²⁾.

ثم ختم هذا البحث ببيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبي ﷺ. وهذا البحث هو تفصيل لما سبق أن بينه في الباب الحادي عشر من أن الشريعة تأتي مقررة للصالح من الارتفاعات، ملغية للفاسد منها، ومقومة للمعوج منها. حيث أقرت الشريعة ما بقي في العرب من اعتقادات حق، وشعائر سمعة هي بقايا الملة الإبراهيمية، وإن كان قد شاب ذلك كله كثير من الاعتقادات الباطلة والأعراف الفاسدة، فعمد النبي ﷺ إلى إبقاء ما كان من الملة الصحيحة والارتفاعات الصالحة وإلغاء ما كان من تحريفاً لهم وضلالهم.

VII- مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ: جاء هذا المبحث السابع في سبعة أبواب موزعة على 22 صفحة، بالإضافة إلى التتمة التي سبق أن ذكرنا أنها جزء من رسالة "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف"، وتعلق أبواب هذا المبحث بكيفية فهم النصوص الحديثية

1- سورة البقرة: الآية، 106.

2- ولـ الله الذهلي: حجة الله البالغة، 175/1.

في دلالتها اللغوية والفقهية، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية، ومسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

ففي الباب الأول: بين أقسام علوم النبي ﷺ، فقسم السنة: إلى ما سببه تبلغ الرسالة وما ليس من باب تبلغ الرسالة⁽¹⁾.

وفي الباب الثاني بين الفرق بين المصالح والشرائع، باعتبار أن الشرع أفادنا نوعين من العلم: الأول علم المصالح والمفاسد: وهو ما أمر به الشرع غير مقدر ذلك بمقادير معينة ولا ظابط مبيهمه بحدود مظبوطة ولا تميز مشكله بإمارات معلومة، كالامر بالعدل والإحسان والرفق والقصد. مبيناً أن "أن كل مصلحة حتى الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا عنها ، فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أصول ثلاثة: أحدها تهذيب النفس بالحصول الأربع النافعة في المعاد، أو سائر الحصول النافعة في الدنيا. وثانيها إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعى في إشاعتها. وثالثها انتظام أمور الناس وإصلاح ارتقاهم، وتهذيب رسومهم"⁽²⁾.

و الثاني علم الشرائع والحدود والفرائض: وهي الأحكام التي شرعها الله مقدرة بمقادير معينة وأمارات مضبوطة معلومة وجعلها مظنة المصالح والمفاسد، وأدار الحكم عليها، مؤكداً في نفس الوقت "أن الرضا في الأصل إنما يتعلق بتلك المصالح، والسطح إنما ينطوي بتلك المفاسد"⁽³⁾. وأن الشرع يتعلق بالصلحة لا ب محل الصلحة.

وفي الباب الثالث: بين كيفية تلقى الأمة الشرع من النبي ﷺ، مبيناً أن الأمة تتلقى من النبي ﷺ الشرع على وجهين:

- "أحدهما: تلقى الظاهر، ولابد أن يكون بنقل إما متواتراً، أو غير متواتر.

1- انظر المبحث الثاني من الفصل التمهيدي من هذه الرسالة، ص:

2- ولي الله الذهلي : حجة الله البالغة، 1/242.

3- نفس المرجع، 1/242.

والمواتر منه المواتر لفظاً، كالقرآن العظيم وكتبذ يسير من الأحاديث منها قوله ﷺ: "إنكم سترون ربكم" ^(١).

و منه المواتر معنى كثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحجوالبيع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقه من فرق الإسلام ^(٢).

وغير المواتر على درجات متباعدة منها المستفيض والصحيح والحسن.

- "وثانيهما: التلقي دلالة، وهي أن يرى الصحابة الرسول ﷺ يقول، ويفعل، فاستتبوا من ذلك حكماً، من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم، فقالوا الشيء الفلاين واجب، والآخر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة ذلك، فدون الطبقه الثالثة فتاواهم وقضياهم، وأحكموا الأمر وأكابر هذا الوجه قضايا عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين" ^(٣).

- ثم بين أن كل من التلقي الظاهر والتلقي دلالة يتطرق إليهما الخلل من وجوه متعددة. وفي الباب الرابع عرض طبقات كتب الحديث مؤكداً في البداية على ضرورة معرفة الحديث لاستنباط الأحكام ثم قسم كتب الحديث إلى خمس طبقات مبيناً خصائص كل طبقة ثم ختم الباب بيان الطبقات المعتمدة من له التعامل مع كل طبقة.

الباب الرابع في بيان كيفية فهم المراد من الكلام ووفق قواعد اللغة العربية ذلك من خلال بيان أساليب الخطاب ودللات الألفاظ.

1- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر رقم: 521. وثما الحديث" عن حرير بن عبد الله قال كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة يعني البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فلأن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ (وسبع بحمد ربكم قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)". ورواه، السنة إلا النسائي، من طرق حرير بن عبد الله، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخثري.

2- ولـ الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/245.

3- نفس المرجع، 1/246.

وفي الباب السادس عرض لكيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، مؤكدا على أهمية المقاصد في فهم النصوص واستنباط الأحكام ثم مشيرا إلى مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة⁽¹⁾.

وأما الباب السابع فقد خصصه لبيان قواعد الجمع والترجح بين النصوص الحديثية التي ظاهرها التعارض مؤكدا على أولوية الجمع على الترجح، فإذا لم يكن للجمع مساغ لجأ الفقيه إلى الترجح وفق قواعد الترجح. أما التتمة فقد تضمنت أربعة أبواب الأول في أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع الثاني في أسباب، اختلاف مذاهب الفقهاء ، والثالث في بيان الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، والرابع في حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة. وسنمسك عن عرض محتوى هذه التتمة لعدم صلتها المباشرة بموضوع بحثنا.

رابعاً/ القسم الثاني: في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ

وهذا القسم لم يقسمه إلى مباحث وإنما رتبه تقريرا وفق ترتيب أبواب كتب الحديث، وذلك بالنظر إلى غرضه في هذا القسم وهو تفسير جملة من الأحاديث النبوية المتداولة بين الناس، تفسيرا مقاصديا يكشف عن أسرار أحكامها، وقد اقتصر في ذلك على ماكثر تداوله بين أهل الفقه وحملة العلم، وقد انتقى هذه الأحاديث من صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذى، ولم يخرج عن هذه الكتب إلا استطراداً أي من باب زيادة الشواهد. كما أنه التزم بعدم تخرير الحديث وقد يذكر حاصل المعنى أو طائفته منه.

ويضم هذا القسم ثلاثة عشر بابا موزعة على 458 صفحة. وهذه الأبواب هي: أبواب الإيمان ثم أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة ثم أبواب الطهارة ثم أبواب الصلاة، ثم أبواب الزكاة، ثم أبواب الصوم، ثم أبواب الحج، ثم من أبواب الإحسان ثم من أبواب ابتغاء الرزق ثم من أبواب تدبير المترل، من أبواب سياسة المدن ثم من أبواب المعيشة ثم من أبواب شتى.

1- انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

ففي أبواب الأيمان بين سر تعدد تعريف الإيمان في الأحاديث التي تبين معناه، ثم سر اقتصار أركان الإسلام على خمس، ثم كيفية فهم الأحاديث التي تبين علاقة الإيمان بارتكاب الكبائر، وكذا الأحاديث التي جاءت في القدر و ولماذا حج آدم موسى؟.

وفي أبواب الاعتصام بالكتاب و السنة، رد مقاصد الأحاديث التي تحذر من التهاون في السنة، وتنهى عن التشدد في الدين، وعن البدعة، إلى مقصود سد مداخل التحرير في الدين ثم عرض للأحاديث التي تبين أن هذه الأمة لا تجتمع على التحرير، وفضل العلم في نفي التحرير والغلو والبدع وأقسام العلم المطلوب شرعاً.

وفي أبواب الطهارة عرض مقاصد الأحاديث الواردة في الموضوع ثم معانٍ لأحاديث الغسل، ثم مقاصد التيمم، وآداب الخلاء، ثم مقاصد خصال الفطرة التي هي منقوله عن أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، بالإضافة إلى الأحاديث الواردة في أحكام المياه.

وفي أبواب الصلاة بين مقاصد الأحاديث الواردة في فضل الصلاة ثم مقاصد أوقات الصلاة، ثم مقاصد الأذان والإقامة، ثم أحكام وآداب المسجد، ثم مقاصد ستر العورة وسبب كراهيته الصلاة في بعض أنواع الثياب، ثم سر التوجة إلى القبلة وسر تحويل القبلة من بيت المقدس إلى إلى بيت الله الحرام. ثم سر الأمر بالسترة في الصلاة، ثم بين مقاصد أفعال الصلاة فعلاً كالتكبير وقراءة الفاتحة والسورة والركوع والسجود والتشهد والأذكار والدعاء والخشوع وقد أرجع هذه الأفعال إلى ثلاثة أصول؛ خضوع القلب، وذكر اللسان، وتعظيم الجوارح. كما تعرض لبيان المقصد من سجودي السهو والتلاوة وأسرار الترغيب في النوافل المختلفة كما عقد في هذا الباب فصلاً لبيان أن من مقاصد الشريعة الاقتصاد في العبادة وأن من مقاصدها أيضاً سد باب التعمق في الدين، قبل أن يفصل في مقاصد الرخص والأعذار التي تبيح الجمع والتقصير في الصلاة، ثم بين مقاصد صلاة الجماعة والجمعة والعيددين والجائز مع بيان مقاصد أحكام الإمامة.

وفي أبواب الزكاة ساق الأحاديث التي تبين فضل الزكاة والصدقة والسخاء مبيناً المصالح التي يرجع إليها تشريع الزكاة، كما بين مقاصد تحديد الزكاة بأنصبة ومقادير منضبطة وكذلك مقاصد حصر مصارف الزكاة في الأصناف المذكورة في الآية الستين من سورة التوبة، بالإضافة إلى بعض الأحاديث الأخرى التي تتعلق بأحكام الزكاة.

وفي أبواب الصوم بين المقصد من تشريع الصوم والمقصد من ضبط مده، وسر فضل الصوم، ومقاصد أحكام الصوم كربط الصوم برأية الهلال، والترغيب في السحور وتأخيره وتعجيل الفطور والنهي عن الوصال وكذا الأحاديث المتعلقة بالإفطار خطأ ونساناً وعمداً، ثم مقاصد سنن الصوم وأدابه.

وفي أبواب الحج بين المصالح المرعية في تشريع الحج وامتداده في الملة الإبراهيمية، ثم طروء البدع والتحريف عليه عند أهل الجاهلية، ثم بين مقاصد مناسك الحج منسكاً، بالإضافة إلى بعض الأمور المتعلقة بأحكام الحج.

وفي أبواب الإحسان بين أن أصول الأخلاق أربعة؛ الطهارة والإخبات والسماحة والعدالة، ثم بين روح الذكر روح الدعاء والاستغفار وروح التفكير في آلاء الله وأفعاله وتلاوة القرآن، إخلاص النيات، وسائر الأحوال والمقامات، كالشكر واليقين والمحاسبة والحياء والتوبة....

وفي أبواب ابتغاء الرزق، بين سر فضل ابتغاء الرزق وسر تشريع البيوع وسائر المعاملات، وكذلك مقاصد النهي عن بعض البيوع والمعاملات كالربا، والاحتياط، وبيع تلقي الركبان، وبيع الشمار قبل بدو صلاحها، بيع حاضر لباد ثم مفصلاً مقاصد أحكام البيوع وأها تدور حول السماحة والتوثق. وبالإضافة إلى مقاصد المبادرات عرض أيضاً مقاصد التبرعات كالمهبة والهدية، والوصية، والوقف، ثم وقف مطولاً عند أحكام الفرائض والتراثات مبيناً أسرارها ومقاصدها.

وفي أبواب تدبير المترجل تعرض للأحاديث الخاصة بأحكام الأسرة مبيناً مقاصد الزواج

والخطبة وما يتعلّق بها، وكذا مقاصد أركان عقد الزواج ركناً، ثم مقاصد المحرمات من النسب أو الرضاع أو المصاشرة ثم بين آداب المباشرة وحقوق الزوجية، والمقصد من تشريع الطلاق والخلع والظهور واللعان والإيلاء، ثم مقاصد تشريع العدة. ومقاصد أحكام تتعلق بالأولاد، كالحقيقة والرضاعة والحضانة.

وفي أبواب سياسة المدن بين مقاصد وجود خليفة ومقاصد أحكام الخلافة، ثم أنواع المظالم ومقاصد الأحكام المتعلقة بها، ثم مقاصد الحدود والعقوبات التي شرّعها الله بالإضافة إلى الأحاديث المتعلقة بأحكام القضاء والجهاد.

وفي أبواب المعيشة عرض لأسرار ومقاصد بعض الآداب المتعلقة بالمائدة واللباس والزينة واللهو ما يباح أو يحظر وكذا آداب الصحة.

وختّم هذا القسم ببحث سماه من أبواب شتى تعرض فيه لفردات من سير النبي ﷺ ولبعض الأحاديث الواردة في الفتن ودلائلها، ثم بعض الأحاديث في مناقب الصحابة وخير القرنين وكيف ينبغي أن تفهم.

الفصل الثاني

بعد هذا العرض الذي حاولت فيه إعطاء صورة متكاملة لشخصية الإمام الذهلي، ولتأثيره العلمية "حجۃ الله البالغة"، أنتقل الآن إلى بيان أسس النظر المقاصدي عند الإمام الذهلي، وذلك من خلال جملة قضايا أحسبها تؤسیسًا للمعرفة المقاصدية موضوعاً ومنهجاً وغاية.

وتتمحور هذه القضايا حول الإشكاليات التالية:

- 1- ما هي الأدلة التي استند إليها في إثبات أن للشريعة الإسلامية مقاصد تهدف إلى تحقيقها؟ وبعبارة أخرى ما موقف الإمام الذهلي من مسألة تعليل أحكام الشريعة باعتبار هذه المسألة القاعدة المعرفية التي توسيس النظر في مقاصد الشريعة، ثم ما هو وجه الحاجة إلى معرفة المقاصد؟ وأي دور لها في فهم النصوص واستنباط الأحكام وتركيب الأدلة؟.
- 2- إذا كان لأحكام الشريعة مقاصد فهل معرفة هذه المقاصد ممكنة؟ بمعنى آخر ما موقف الإمام الذهلي من تقسيم أحكام الشريعة إلى أحكام معقولة المعنى (معللة) وأحكام غير معقولة المعنى (تعددية)؟.
- 3- إذا كانت معرفة هذه المقاصد ممكنة، فما هي سبل معرفتها؟ وما مدى إفادتها القطع واليقين؟ وبعبارة أخرى: ما هي مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الإمام الذهلي؟ وما هي القيمة المعرفية لهذه المسالك؟.

لقد تناول الإمام الذهلي بعض هذه المسائل في مقدمة كتابه "حجۃ الله البالغة" وبعضها الآخر في ثنایا الكتاب، مقدماً إجاباته حولها، وقد كانت هذه الإجابات متفاوتة من حيث الإيجاز والتفصيل، لهذا سينصب جهدي في هذا الفصل على عرض موافقه من هذه الإشكاليات ومدى توفيقه في الإجابة عنها، وذلك طبعاً على ضوء الاجتهادات المتعددة لعلماء الأصول والمقاصد.

جامعة الأزهر



إشكالية التلقي وإثبات المقاصد عند الإمام الذهلي

المبحث الأول

إشكالية التعليل وإثبات المقاصد عند الإمام الذهلي

لا يعتبر إثبات موضوع علم ما من الناحية المنهجية من صلب ذلك العلم ومن موضوعاته، فليس واجباً على صاحب علم ما إثبات الموضوع في ذلك العلم، لأن براهينه إما أن تكون مسلمة، أو تذكر في علم أعلى منه. ولكن جرت عادة العلماء أن يتبرعوا بإثبات موضوع العلم الذي يدرسونه تيسيراً وتسهيلاً⁽¹⁾.

ولا يخفى أن مسألة التعليل وبالتالي إثبات مقاصدية الأحكام هي في الأصل مسألة كلامية أولاً وأخيراً، وهي المسألة الأساسية التي ينبع منها علم المقاصد، فلا يمكن الحديث عن مقاصد الشريعة ما لم ثبت فعلاً أن أحكام الشريعة متعللة بمقاصد تهدف إلى تحقيقها، فإشكالية التعليل هي القاعدة التي توسم النظر في المقاصد. وقد تبلورت هذه الإشكالية أولاً في علم الكلام ثم انتقلت إلى علم الأصول، ولم تسلم من الأخذ والرد بين فقهاء الشريعة بأثر من الثقافة الأرسطية التي "غشت على المسلمين أبصارهم في فهم القرآن الكريم"⁽²⁾. والحق أنه ما كان لهذه الإشكالية أن تثور وأن تحدث ما أحدهما من جدل بين المتكلمين ثم بين أهل الظاهر وأهل القياس لو لا تسرب فلسفة أرسطو إلى الحياة الإسلامية، فمصطلح العلة الذي استعمل في حقول معرفية مختلفة وأخذ دلالات متعددة، إذ نجد في المنطق، وعلم الكلام، وعلم الحديث، وعلم الأصول، وعلم الفقه، وحتى في علم النحو، أنتج خلطاً منهجياً ومعرفياً، انعكس أثره على الموضوعات الأصولية، غير أنها إذا رجعنا إلى القرن المشهود لها بالخيرية لا نكاد نجد أثراً لهذا اللفظ، ولا لهذا اللعنة، ولذلك لم يفت الكثير من علماء الشريعة ومنهم الإمام الذهلي التعقيب على منكري التعليل إغفالهم إجماع القرون المشهود لها بالخير باعتبار أن إجماع هذه القرون قاعدة مسلمة عندهم⁽³⁾.

1 - عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة تاريخ ابن خلدون، 71/1.

2 - محمد إقبال: تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة عباس محمود، دار آسيا للطباعة والتوزيع، ط: 1985 ص: 08.

3 - ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/09.

أولاً- في مفهوم التعليل والموقف منه

أشار الإمام الذهلي إلى إشكالية التعليل و رد على منكريه في معرض إثبات مقاصدية أحكام الشريعة في مقدمة كتابه "حجۃ الله البالغة"، إذ يقول: "وقد يُظنُّ أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح أنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر، أو لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله، وهذا ظن فاسد تکذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"⁽¹⁾، ونلحظ منذ البداية من خلال هذا النص:

- أن كلامه جاء في سياق تفنيـد رأـي الذين ينكرون تعلـيل الأـحكـام الشـرـعـية بـالمـصالـحـ، ويـظـنـونـ أنـ التـكـلـيفـ بـجـهـةـ الأـحكـامـ الشـرـعـيةـ إـنـماـ هوـ تـبـعدـ مـخـضـ لـاـ فـائـدـ فـيـهـ غـيرـ اـخـتـارـ الـعـبـادـ، هـلـ يـمـثـلـونـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـيـ أـوـ لـاـ يـمـثـلـونـ، وـ نـلـحـظـ أـيـضاـ أـنـ الـخـطـابـ جـاءـ بـصـيـغـةـ الـمبـنـىـ لـلـمـجـهـولـ، بـحـيـثـ لـاـ يـذـكـرـ إـلـاـ إـنـ الـإـمـامـ الـذـهـلـيـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـنـكـرـونـ تـعـلـيلـ الـأـحـكـامـ بـالـمـقـاصـدـ، رـىـمـاـ تـهـوـيـنـاـ لـرـأـيـهـمـ، وـلـكـنـهـمـ مـعـلـمـونـ مـنـ الـوـاقـعـ التـارـيـخـيـ، فـهـوـ بـلـاشـكـ يـعـنـيـ الـأـشـاعـرـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ، فـقـدـ اـشـهـرـ عـنـهـمـ إـنـكـارـ تـعـلـيـاـ الـأـحـكـامـ جـمـلةـ وـتـفـصـيـلاـ، وـهـوـ مـاـ يـدـفـعـنـاـ إـلـىـ تـحـقـيقـ القـوـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

وـقـبـلـ التـعـرـضـ لـإـشـكـالـيـةـ التـعـلـيلـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـفـرـقـ فـيـ تـنـاوـلـنـاـ لـهـذـهـ إـشـكـالـيـةـ بـيـنـ مـسـائـلـيـنـ:

الأولى: بيان اشتتمال أفعال الله عز وجل وأحكامه على علل.

الثانية: مدى إمكانية تعلم وإدراك هذه العلل.

وسـعـرـضـ لـلـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ هـذـهـ الـمـبـحـثـ الـذـيـ خـصـصـهـ لـلـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ، أـيـ لـعـرـضـ مـوقـفـ الـذـهـلـيـ مـنـ مـسـأـلـةـ التـعـلـيلـ وـإـثـبـاتـ مـقـاصـدـ الـأـحـكـامـ، وـكـذاـ رـدـهـ عـلـىـ شـبـهـاتـ منـكـريـ المـقـاصـدـ.

1 - ولـيـ اللهـ الـذـهـلـيـ: حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، 1/09.

I- في مفهوم التعليل:**أ/ الدلالة المعجمية:**

التعليل مصدر من علٌ، يقال: علٌ، يُعلَّه، إذا سقاه السقية الثانية، وتعلل بالأمر واعتل⁽¹⁾ تشاغل⁽²⁾. والعلة اسم لعارض خفي يتغير به وصف المخل بخلوله لا عن اختيار، وهذا سمى المرض علة⁽²⁾، لأن بخلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف.

بـ الدلالة الاصطلاحية:

التعليل عند علماء المنطق تبيين علة الشيء، "ويطلق عندهم على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول"⁽³⁾.

والتعليل عند علماء الأصول يراد به "تارة إثبات العلل للأحكام الشرعية، أي كون الأحكام لم توضع عبثا ولا تحكمها، وإنما وضعت لحكم وغايات ومصالح"، وهذا هو المعنى المقصود في هذا البحث، و"تارة الاجتهاد في استخراجها اعتمادا على المسالك الموصلة إليها"⁽⁴⁾.

II- في موقف العلماء من التعليل:

إن لفظ العلة والتعليل هما استعمالات في حقول معرفية متعددة، كالمنطق والكلام والأصول، والحديث⁽⁵⁾، ولا يعنينا هنا تتبع جميع هذه الاستعمالات، وإنما سنعرض فقط إلى مفهوم العلة عند

1 - ابن منظور: لسان العرب، مادة: علٌ، 1/467، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة: علٌ، 4/20.

2 - التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1998هـ/1418م، 3/316.

3 - مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 2، 1981م، ص: 12.

4 - نفس المرجع، ص: 12.

5 - العلل عند علماء الحديث، أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث، والحديث العلل هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. انظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، بيروت، ص: 90.

علماء المتنطق ثم علماء الكلام نظراً لمدى ارتباطه وتشويشه على موقف علماء الأصول والمقاصد من التعليل، فمن الناحية التاريخية يبدو أن مصطلح العلة ولد عند علماء المتنطق ثم تسرّب إلى علماء الكلام ثم انتقل إلى علماء الأصول.

أ/ العلة عند علماء المتنطق:

مع أننا لا نعرف على وجه التأكيد أول من استعمل لفظ العلة في اللغة العربية كمقابل وترجمة لكلمة *Causa* إلا الأكيد أن هذه الكلمة ولدت مع البدائيات الأولى لحركة نقل وترجمة كبس أسطو في المتنطق وما بعد الطبيعة إلى اللغة العربية، حيث نجد هذا اللفظ عنواناً لبعض الكتب التي ألفها الفيلسوف العربي الكندي "الذي يجمع الثقات على أنه أول فيلسوف عربي"⁽¹⁾، مثل: "الإبانة عن العلة الفاعلة"، "في علة المد والجزر"، "في علة الزرقة الظاهرة في السماء"، "في علة تكون السحب والثلج والبرق والبرد والرعد"⁽²⁾، وقد عرف الكندي بكونه مناصراً لحركة الترجمة ورعاياها ومنتحلاً لكثير من الرسائل الفلسفية، ولعل ما تحدّر الإشارة إليه أن الكندي لم يكن فيلسوفاً فحسب بل كان أيضاً متكلماً ولو عا بالكلام، فقد كان يقف على الخط الفاصل بين الفلسفة والكلام⁽³⁾، ولعل ذلك يلقي ضوء ولو خافتًا على انتقال لفظ العلة من المتنطق إلى الكلام ثم إلى الأصول، لمن أراد مزيداً من البحث.

ويطلق لفظ العلة في المتنطق على ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً ومؤثراً فيه⁽⁴⁾، ويقسم أسطو العلة إلى أربعة أنواع⁽⁵⁾:

-
- 1 - ماجد فخرى: تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة الدكتور كمال البازجي الدار المتعددة للنشر، 1974م، ص: 107.
 - 2 - نفس المرجع، ص: 129.
 - 3 - نفس المرجع، ص: 109.
 - 4 - جميل صليبيا: المعجم الفلسفي، مادة علل، 2/95.
 - 5 - نفس المرجع، 2/95.

العلة الفاعلة: وهي التي تؤثر في وجود الشيء.

العلة الغائية: وهي التي يوجد الشيء لأجلها.

العلة المادية: وهي التي وجد منها الشيء.

العلة الصورية: وهي الصورة التي بوجودها يوجد الشيء.

وغالباً ما ينصرف معنى العلة في الفلسفة إلى العلة الفاعلة خاصة في قسم ما بعد الطبيعة، حيث يتم إثبات الصانع فاعلاً موجداً للكون ويسمى العلة الأولى.

وأما استعمال علماء الكلام لفظ العلة عند الحديث عن تعليل الأحكام فإنه غالباً ما يختلط معنى العلة الغائية، وهو منشأ التناقض والاضطراب الذي وقع فيه الأشاعرة كما سرر.

بـ موقف علماء الكلام من التعليل:

تعرض علماء الكلام للتعليق وبخثوا فيه منعاً وجوازاً من جهة ما يناسب كمال الله عز وجل وتترهه عن النقص، فيما عرف بمسألة تعليل أفعال الله عز وجل، وهي مسألة كانت مثار نزاع طويل في شكله ومضمونه بين أصحاب المقالات الإسلامية، وكما سرر فإن جزءاً كبيراً من هذا النزاع يرجع إلى استعمال لفظ العلة.

فقد انتقل لفظ العلة من علماء المنطق إلى علماء الكلام ثم إلى علماء الأصول الذين كانوا يستعملون ألفاظاً مثل المعنى والغاية للدلالة على مقاصد الأحكام، حيث "كُن السلف يستعملون لفظ المعاني لأن المعاني صنفان، معانٍ لغوية، ومعانٍ شرعية، والمعانٍ الشرعية هي التي تسمى عللاً" وَكَانَ السَّلْفُ لَا يَسْتَعْمِلُونَ لفظ العلة وإنما يستعملون لفظ المعنى، أخذنا من قوله عليه السلام: "لَا يَحْلُّ دَمَ امْرَئٍ إِلَّا بِإِحْدَى مَعَانِ ثَلَاثٍ" ⁽¹⁾ أَيْ عَلَلٍ ⁽²⁾، وَهُنَّ عَصْرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لَا يَنْجُدُ أَثْرًا لِلفَظِ الْعَلَةِ، بَلْ يَنْجُدُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فِي كِتَابِهِ "الرِّسَالَةِ" يَعْبُرُ عَنْ ذَلِكَ بِلِفْظِ "الْمَعْنَى" ، حِيثُ يَقُولُ: "فَإِنْ

1 - لم أُعثِرْ على هذا اللفظ في الكتب التسعة، وهو في صحيح البخاري، من كتاب الديات، باب سوال القاتل حتى يقر بالإقرار في الحدود، رقم: 6484، ولفظه "لَا يَحْلُّ دَمَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَ النُّفُسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِيِّ وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ".

2 - مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، ص: 124.

قال قائل فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس، قيل له إن شاء الله كل حكم الله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله ورسوله، فإنه حكم به لمعنى من المعانى، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها⁽¹⁾، ورغم أن علماء الكلام والأصول أرادوا بالعلة معانٍ معايرة لمعناها في المتن، إلا أن المتأمل لتاريخ الجدل حول هذه المسألة لا يلبث أن يكتشف أن المعانى المنطقية للفظ العلة بقى حاضرة في كل نقاش، كمن يدل على ذلك اختلافهم في تكييف العلة بين من يكفيها بالمؤثر أو الموجب أو الباعث، وبين من يكفيها بالأماراة والعلامة والمعرف.

وقد اختلفت مواقف المتكلمين من التعليل لسبعين:

السبب الأول: أن هذا الاختلاف هو ثمرة الخلاف في مسألة أخرى، وهي: هل يجب الأصلح على الله كما يقول المعتزلة، أو لا يجب عليه شيء كما يقول الأشاعرة، وهي فرع مسألة التحسين والتقييّع العقليين التي قال بها المعتزلة ونفها الأشاعرة.

ولم يفت الإمام الذهلي في مقدمة كتابه "حججة الله البالغة" وهو يؤسس للمعرفة المقاصدية أن يتعرض لمسألة التحسين والتقييّع العقليين، مبديا رأيه مدعما بالأدلة، متتصرا لرأي السواد الأعظم من أهل السنة، وهو الرأي الوسط بين المعتزلة والأشاعرة؛ حيث يقول: "فقد أوجبت أيضا (يقصد السنة) أن نزول القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح، لإثابة المطيع وعقاب العاصي، وأنه ليس الأمر على ما ظن من أن حسن الأعمال وقبحها يعني استحقاق العامل الثواب والعقاب عقليان من كل وجه، وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأفعال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم، بمذلة طبيب يصف خاص الأدوية وأنواع المرض، فإنه ظن فاسد توجه السنة"⁽²⁾.

وهو يشير بذلك إلى موقف المعتزلة الذين قالوا أن الأشياء تتضمن حسناً وقبحاً ذاتيين، وأن

1 - محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، ص: 512.

2 - ولی الله الذهلي حجۃ الله البالغة، 13/1.

العقل بإمكانه الحكم بالإيجاب والتحريم بناء على الحسن والقبح الذاتيين الكامنين في الأشياء، وأن الشرع ليس منشئا للأحكام وإنما مخبرا عنها فحسب.

وهو الموقف الذي دفع الأشاعرة إلى إنكار أن يكون في الأشياء حسنة وقبحا ذاتيين، بل هما شرعيان من كل وجه.

والإمام الذهلي يورد رأي المعتزلة ثم يفتنه بحملة من الأدلة النقلية والعقلية، حيث يقول: "فإنه ظن فاسد توجه السنة بادئ الرأي، كيف وقد قال -صلى الله عليه وسلم- في قيام رمضان: "حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْكُمْ" ⁽¹⁾، وقال: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ" ⁽²⁾" ⁽³⁾، ولم يورد الإمام الذهلي الوجه الاستدلالي بهذه الأدلة على تفنيد رأي المعتزلة، والظاهر أنه يقصد بهذه الأدلة أن الشرع هو الذي ينشأ الأحكام أحيانا بسبب الإلحاح في الأمر، أو بسبب كثرة السؤال عن المسكون عنه، لا لحسن أو قبح ذاتي في الأشياء، وعلى ذلك فليس وظيفة الشرع تقىف عند الإخبار عن خواص الأشياء، بل تتعذر إلى إنشاء الأحكام.

ويقول أيضا: "ولو كان كذلك (أي حسن الأعمال وفحدهما عقليان من كل وجه) لجاز إفطار المقيم الذي يتعانى كتعانى المسافر لمكان الخرج المبني عليه الرخص، ولم يجز إفطار المسافر

1 - صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه، رقم: 6746، ولفظه كاما: "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِي حَتَّىٰ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُّمُوا صَوْمَهُ لَيَلَةً فَطَبَّوْا أَهْنَهُ فَذَنَّ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَتَّهِنُ بِتَخْرُجِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ يَكُونُ النَّبِيُّ رَأَيْتُ مِنْ صَبِيعِكُمْ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كَتُبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِّمْ بِوَفَّاقِهِمْ فَقَدُّمُوا أَهْنَهُ إِلَيْهَا النَّاسُ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَنَاعَةِ النَّارِ فِي يَوْمِكُمْ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ" .

2 - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه، رقم: 6745.

3 - ولِ الله الذهلي حجۃ الله البالغة، 13/1

المترفة، وكذلك سائر الحدود التي حدتها الشارع⁽¹⁾.

وإذا كان الإمام الذهلي يرد رأي المعتزلة، فإن ظاهر كلامه سابق يومئى إلى أنه يرفض رأى الأشاعرة الذين أنكروا أن يكون في الأشياء حسنة وقبحا ذاتين، بل بمحضه يرد هذا الرأى في موضع آخر صراحة، حيث يقول: "اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف المصالح فإلها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق، والحدس ونحو ذلك"⁽²⁾.

والسبب الثاني: الاختلاف في تكييف العلة وتحديد مفهومها. حيث اختلفت مواقف المتكلمين في تكييف العلة بين من يكيفها بالوجب والمؤثر ومن يكيفها بالعلامة والمعرف.

1- المعتزلة والتعليق

ذهب المعتزلة إلى إثبات التعليل وعرفوا العلة بالوجب والمؤثر والباعث والداعي والغرض، بناء على أصلهم في وجوب فعل الأصلح على الله عز وجل، يقول أبو الحسين البصري، المعتزلي، في تعريف العلة: "فأما قولنا "علة" فستعمل في عرف اللغة وفي عرف الفقهاء وفي عرف المتكلمين، أما في عرف اللغة فستعمل فيما أثر في أمر من الأمور... وأما العلة في عرف الفقهاء ف فهي ما أثرت حكما شرعا، وإنما يكون الحكم شرعا إذا كان مستفادا من الشرع، وأما في عرف المتكلمين فستعمل على المجاز وعلى الحقيقة، فأما على الحقيقة فستعمل في كل ذات أوجبت حالا لغيرها، كقول بعضهم إن الحركة علة موجبة كون المتحرك متراكما، وأما استعمالها على المجاز ف منه أن تكون العلة مؤثرة في الاسم، كقولنا: السواد علة في كون الأسود أسودا"⁽³⁾. وهذا النص يبين بوضوح أن العلة عند المعتزلة سواء في، اللغة، أو في الفقه أو في الكلام إنما تسمى علة

1 - ولـ الله الذهلي حجـة الله البالـغـة، 13/1.

2 - نفس المرجـع، 1/247.

3 - أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/199-200.

لكونها موجبة للحكم.

وينبغي هنا أن نوضح أمراً له أهميته وهو أن مفهوم العلة الموجبة عند المعتزلة لا يعني العلة الحقيقة وإن كان ظاهر كلامهم يوهم ذلك باعتبار أن تعليل أفعال الله بالعلل الحقيقة ينقل صاحبه من الإسلام إلى الشرك، كما يقول البوطي: "ولم يثبت حتى عند المعتزلة أنفسهم أفهم عللوا أفعال الله بالعلة الحقيقة المجردة، كيف ولو ثبت هذا الزعم عندهم خرجوا بذلك عن ربة الإسلام، وإنما خلافهم مع أهل السنة في أفهم أو جبوا في حق الله تعليل أفعاله الصالحة منها، وفي أفهم عبروا عن مذهبهم هذا بما يوهم استقلال العلل بالتأثير في أفعاله تعالى، من جهة ثانية، حيث قللوا: إن أفعاله معللة بالعلل المؤثرة لذاتها، غير أفهم في الوقت ذاته أقروا بأن القوة التي بها تؤثر العلل في معلولاتها إنما هي بخلق الله تعالى"⁽¹⁾.

وخلاله استدلال المعتزلة في وجوب تعليل أفعال وأحكام الله عز وجل، أنه لو لم تكن أفعال الله مشتملة على المصلحة التي هي غرض الفاعل من الفعل للزم في حقه العبث سبحانه، وهو منفي عنه بالاتفاق، ولزم أن لا يقع الفعل لاتفاق الداعي على القول بعدم التعليل، والداعي شرط لا بد منه في وقوع الفعل⁽²⁾.

وتسليم المخالف بوجود الحكم مع إنكاره أن تكون باعثة أو مقصودة، يترتب عليه أن يكون نظام العالم ومحاسن الشريعة كلها اتفاقية، وفيه من إلحاد النقص بالbari جلا وعلا ما لا يخفى⁽³⁾.

1 - محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الدار المتحدة، دمشق، مكتبة رحاب، الجزائر، ص: 69.

2 - انظر: مصطفى : تعليل الأحكام، ص: 111

3 - نفس المرجع، ص: 111

2- الأشاعرة والتعليق

اشتهر عن الأشاعرة إنكار التعليل⁽¹⁾، ولكن ما التعليل الذي ينكروننه؟

إن التأمل لنصوص المتكلمين الأشاعرة يجد أن مفهوم العلة عندهم يتردد بين معينين:

المعنى الأول: تعريف العلة بالمحب والمؤثر والباعث والغرض، وهذا التعليل الذي ينكروننه.

المعنى الثاني: تعريف العلة بالحكمة والأمارة، والعلامة، المعرف، وهذا التعليل لا ينكروننه.

التعليق الذي ينكروننه: عرف الأشاعرة بإنكار التعليل، وقالوا إن الله تعالى خلق المخلوقات

وأمر المأمورات لا لعنة ولا لغرض ولا لباعث، بل كل ذلك منه محض المشيئة وصرف الإرادة،

ونفوا أن تكون لام التعليل في القرآن الكريم، بل سموها لام العاقبة والصيورة فرارا من تعليل أفعال

الله.

"فالله لم يخلق الخلق لاحتلال نفع في نفسه ولا دفع ضر عن نفسه، ولو لم يخلقهم بحاجة ولو

أدام حياهم بحاجة ولو أفناهم في حال واحدة بحاجة"⁽²⁾.

و واضح أن هذا الرأي في التعليل جاء كرد فعل مساو في القوة ومعاكس في الاتجاه لقول

المعزلة بوجوب فعل الصلاح والأصلاح على الله، بناء على مبدأ التحسين والتقبیح العقليين، فقالوا

لا يجب على الله شيء بما في ذلك تعليل الأحكام.

وخلاصة استدلال الأشاعرة على نفي التعليل أورده الإمام فخر الدين الرازي الذي يصنفه

1 - انظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي: المواقف، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ظ: 1، 1417هـ/1997م، 3/295-300.

2 - أبو منصور، عبد القاهر البغدادي : أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1410هـ/1981م، 82.

بعض العلماء كابن القيم⁽¹⁾، والشاطبي مع نفاة التعليل⁽²⁾، وهو كذلك من حيث هو متكلم، ولكنه ليس كذلك من حيث هو أصولي كما سرر، حيث يقول في استدلاله على نفي التعليل: "أنه سبحانه وتعالى لا يفعل فعل لغرض، لأنه لو كان كذلك كان مستكملًا بذلك الغرض، والمستكمل بغيره ناقص بذاته وذلك على الله محال" ، ثم يورد اعترافاً وجوابه حيث يقول: "فإن قيل فعله تعالى معلم بغرض غير عائد إليه بل إلى غيره، قلنا عود ذلك الغرض إلى الغير هل هو أولى الله تعالى من عود ذلك الغرض إليه أو ليس أولى".

- فإن كان أولى فقد انتفع بذلك الفعل فيعود المذكور.

- وإن كان الثاني لم يكن تحصيل ذلك الغرض المذكور لذلك الغير غرضاً لله تعالى فلا يكون مؤثراً⁽³⁾.

ونلاحظ هنا أن الرازبي ينفي الأغراض التي تعود على الله أو التي تعود على العباد.

ثم يورد دليلاً آخر فيقول: "كما أن من فعل فعلًا لغرض كان عاجزاً عن تحصيل ذلك الغرض إلا بواسطة ذلك الفعل، والعجز على الله تعالى محال"⁽⁴⁾، إلى آخر الأدلة التي أتى على ذكرها. ولا نود هنا أن ن تعرض لنصف هذه الأدلة، وإنما نريد أن نبين أن استعمال الرازبي ومعه

1 - هو: هو محمد بن أبي بكر بن سعد بن حمير الزرعى الدمشقى، الفقيه، الأصولي المفسر، النحوى، شمس الدين أبو عبد الله تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته الكثيرة، "زاد المعاد"، "أعلام الموقعين"، "مدارج السالكين"، توفي سنة 751هـ. انظر ترجمته في مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطبي ص: 68.

2 - انظر: ابن القيم الجوزية: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، دار المعرفة، بيروت، ص: 206، وأبو إسحاق الشاطبي، المواقفات، 04/2/1.

3 - فخر الدين الرازبي: التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ/ 1990م، 142/2/1.

4 - نفس المرجع، 142/2/1.

الأشاعرة كما نبه على ذلك الطاهر بن عاشور⁽¹⁾ للفظ العلة يتردد بين عدة معان.

حيث نجده في الدليل الأول: يستعمل العلة في معنى الغرض النافع للفاعل الذي يتوقف كماله عليه، بينما نجده في الدليل الثاني يستعمل لفظ العلة في معنى السبب الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ومنه يتبين أن التعليل الذي ينكره الأشاعرة هو التعليل الذي يكيف العلة بالمحب والمؤثر والباعث أي العلة الغائية عند علماء المنطق، إذ أن هذه الألفاظ كلها يعبر بها عن معنى واحد جاء في كشف اصطلاحات الفنون "الغرض بفتح العين والراء المهملة ما لأجله فعل الفاعل، ويسمى علة غائية أيضاً، أي الغرض، وهو الأمر الباعث على الفعل، فهو المحرك الأول للفاعل وبه يصير الفاعل فاعلاً"⁽²⁾، وليس من شك أن استعمال العلة في معنى الغرض النافع الذي يعود على الله والذي يتوقف كمال الله عليه مناف لما يحب الله عز جل من الكمال الأissi.

"كما أن استعمال لفظ العلة في معنى السبب الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم يؤدي إلى وصف الله عز وجل بالعجز عن تحصيل ذلك الغرض إلا بواسطة ذلك السبب، والعجز على الله محال، إذ لا خلاف أن الله عز وجل غني بذاته وأن أفعاله عز وجل ناشئة عن إرادة و اختيار وفق علمه وحكمته"⁽³⁾.

ومنه فإن إنكار الأشاعرة للتعليق هو في الحقيقة رفض لتكيف العلة بالمحب والمؤثر والغرض، ولكن رد الفعل حمل الأشاعرة على إنكار التعليل جملة، سواء في معنى الغرض العائد إلى الله أو في معنى الغرض العائد على العباد كما هو الحال عند الرازبي والسبكي. وإن كانوا في نفس الوقت لا ينكرن أن أفعاله عز وجل لا تخلو من حكم ومصالح، وإنما ينكرن أن توصف بكوتها أغراضاً أو علا غائية أو موجبة أو مؤثرة أو باعثة.

1 - الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، 1/380.

2 - التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون، 3/395.

3 - الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، 1/380.

التعليق الذي لا ينكرونه: من الغريب أن الأشاعرة الذين ينكرون التعليل في علم الكلام نجدهم في علم الأصول يثبتون التعليل والقياس ويدافعون عنهم أحسن ما يكون الدفاع، وإن كانوا يكفيون العلة بالعلامة والمعرف والأمارة، فالإمام فخر الدين الرازي الذي سبق وأن أوردنا بعض أدلةه في إنكار التعليل بوصفه متكلماً أشعرياً، هو نفسه الذي ينهض للدفاع عن تعليل أحكام الشرعية بالصالح ببراعة ربما لم تتسنى حتى لأعلام المقاصد⁽¹⁾، ومن لاحظ عليه ذلك الإمام الشاطئي، حيث قال: "وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختىار الفقهاء المتأخرین، ولما أضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة..."⁽²⁾، ويشير بقوله ولما أضطر إلى تسليميه ودفاعه عن التعليل في كتابه "المحصول في أصول الفقه" حيث ساق الدليل تلو الدليل لإثبات أن أحكام الشرعية معللة ليتأتى له إثبات القياس كدليل شرعي⁽³⁾.

والغريب أن الريسيوني ابتسر هذه الفقرة من كلام الشاطئي في كل الموضع التي ساق فيها كلام الشاطئي وهي الفقرة التي تبين بوضوح أن كلام الشاطئي حول موقف الرازي من التعليل - على اقتضائه وإيجازه الشديد - كان دقيقاً، فقد ساق هذه المقدمة التي سماها كلامية، والتعليق من حيث المنطلق مسألة كلامية، ثم بين موقف الرازي من التعليل بوصفه متكلماً، ثم لم يفتحه أن يتبينه إلى أن الرازي كأصولي أضطر إلى التسليم بالتعليق كقاعدة للقياس، بل الدفاع عنه أحسن دفاع. مثله مثل سائر الأشاعرة الذين ينكرون التعليل في علم الكلام ويشبّثونه في علم الأصول، مع

1 - أحمد الريسيوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص: 231-235.

2 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 1/2، 04.

3 - انظر: فخر الدين الرازي: المحصل في أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1412هـ/1992م، 5/172-175.

أن مسألة التعليل في أصلها وطبيعتها مسألة كلامية، ولا مدخل لها في الأصول إلا من حيث أنه يبني عليها أدلة شرعية.

وابن القيم أيضاً يذكر الرازي من نفاة التعليل، ففي شفاء العليل نقرأ: "قالت النفاة قد أجلبتم علينا بما استطعتم من خيل الأدلة ورجلها فاسمعوا الآن ما يطله، ثم أحذروا عنه إن أمكنكم الجواب، فنقول ما قال أفضل متأخر لهم محمد بن عمر الرازي"⁽¹⁾، ثم ساق الأدلة التي ذكرناها آنفاً.

وقد لمس الأشاعرة أنفسهم هذا التناقض، أعني إنكار التعليل في علم الكلام والتسليم به في علم الأصول ومن هولاء السبكي، قال ابنه في المنهاج: "وبقي سؤال يسورد الشيوخ وهو أن المشهور عند المتكلمين أن أحكام الله لا تعلل، واشتهر عن الفقهاء التعليل وأن العلة بمعنى الباعث، وتوهم كثير منهم منها أنها باعثة للشرع على الحكم كما هو مذهب قد بينا بطلانه في تناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين"⁽²⁾. وقد حاول تجاوز هذا التناقض فلم يأتي بطائل كما حاول بعض الأشاعرة تجاوز هذا التناقض بتكييف العلة على أنها أمارة علامة ومعرف للحكم، فأنكروا في علم الكلام التعليل من حيث تكييف العلة بالمحظى المؤثر الغرض والباعث، أثبتوا التعليل في علم الأصول مع تكييف العلة بالحكمة والأماراة والعلامة والمعرف.

وظهر أن هروهم عن لفظ العلة والغرض والمحظى لم يمكنهم من الهروب من واقع النصوص القرآنية والحديثية التي تنضح بالتعليلات المقاصدية، فعمدوا إلى إثبات التعليل في أصول الفقه مع تكييف العلة بالمعرف والعلامة والأماراة. مع أن مسألة التعليل واحدة في أصلها سواء تعلقت بأفعال الله عز وجل أو بأحكامه. وهي في الأصل مسألة عقديّة كلامية، والنصوص القرآنية تشهد

1 - ابن لقيم الجوزية: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص: 206.

2 - عبد الوهاب السبكي: الإهادج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1416هـ/1995م، 3/41.

بتعليل أفعاله كما تشهد بتعليل أحكامه.

وبهذا يتبيّن أن الخلاف مع الأشاعرة ليس خلافاً حقيقة، لأن التعليل الذي ينكره الأشاعرة ليس هو التعليل الذي يثبته علماء الأصول، وإنما هو التعليل بالعلل العقلية؛ أي التي لا يجوز أن تفارق معلولاتها، أو ما يؤثر في الحكم بذاته، ومعنى ذلك أن القول أن الإسکار علة في تحريم الخمر يفيد أن الإسکار بذاته يؤثر في كون الخمر حرام ويوجب كونه محظى. معنى أنه أوجب على الله تحريم الخمر.

أما التعليل الذي يثبته أهل السنة فهو التعليل بالعلل المعلولة؛ أي التي ليس لها تأثير ذاتي في الحكم، وإنما لها تأثير يجعل الله إياها كذلك – فهو الذي جعل الإسکار علة لحرمة الخمر ولو أراد جعل الإسکار علة لخلية الخمر فلا معقب لحكمه.

3- الظاهرية والتعليل:

ينكر ابن حزم⁽¹⁾، على المعتزلة التعليل العقلي، كما ينكر على أهل القياس التعليل الجعلى، كما ينكر عليهم جميع العلل المستبطة، وإذا كان يسلم بالعلل المنصوصة⁽²⁾، فإنه ينكر على أهل القياس تعدية هذه العلل المنصوصة إلى غير محل النص، قد خصص في كتابه "الإحکام" ببابا هدم فكرة التعليل، فقال: "الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين"، فهل معنى ذلك أن ابن حزم ينكر مقاصد الأحكام؟ في الواقع يعترف ابن حزم أن للمولى عز وجل أهدافاً وأغراضًا ومقاصداً منصوصاً عليها إلا أنها في جملتها مقاصد أخرى وراء منها أن يدخل الجنة من

1 - هو: علي بن أحمد بن بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، (أبو محمد)، أصولي، محدث، أديب، كان شديداً في النقد لخالفيه، حتى قبل إن لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان، من مصنفاته، الإحکام في أصول الأحكام، المحتوى بالأثار، الفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي سنة 456هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب، 299/3/2.

2 - ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: 2، 1983، 77/8.

شاء أن يدخله فيها، وينخرج من النار من شاء أن يخرج منها... لكنه يقول: "ولولا أن الله نص على هذه المقاصد لما قلنا بها"⁽¹⁾.

واستدل ابن حزم في نفي التعليل إلى جملة من الآيات أهمها:

- قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽²⁾. يقول: "فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينهم وأن أفعاله لا يجري فيها "لم" وإذا لم يحل لنا أن نسألة عن شيء من أحکامه تعالى وأفعاله "لم كان هذا؟" فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل البة، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه يفعل كذا لأجل كذا، وهذا أيضاً مما لا يسأل عنه، فلا يحل لأحد أن يقول لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول لم جعل هذا الشيء سبباً دون أن يكون غيره سبباً أيضاً؟ لأن من سأله هذا السؤال فقد عصى الله عز جل وحالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ فمن سأله تعالى عما بفعل فهو فاسق"⁽³⁾.

- كما استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَسْأَلَةً كَذِكْرِكَ يُنْفِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁴⁾، يقول: "فأخبر تعالى أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال لأنه لا بد من هذا، أو من أن تكون الآية همياً عن البحث عن المعنى المراد، وهذا خطأ لا ي قوله مسلم، بل البحث عن المعنى الذي أراده الله تعالى فرض على كل طالب علم، على كل

1 انظر: ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، 99/8، 84، 91، 92.

2 - سورة الأنبياء، الآية: 23.

3 - ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، 8/102-103.

4 - سورة المدثر، الآية: 31.

مسلم فيما يخصه، فصح القول الثاني ضرورة ولا بد⁽¹⁾.

واستدلال ابن حزم قائم على مغالطة، ذلك أن السؤال على أنواع:

سؤال المحاسبة وطلب بيان سبب الفعل وإبداء المقدرة عما فعل، وفي هذا النوع من السؤال يتصرف المولى عز وجل بكونه سائلاً، ويوصف العباد بأنهم مسؤولون، لذلك أنكر المولى عن نفسه كونه مسؤولاً "محاسباً"، أثبت للعباد ذلك الوصف، وفي هذا المعنى يقول تعالى: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ"⁽²⁾، وهذا النوع هو المراد من الآية ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽³⁾.

سؤال المعارض والاستهزاء، وهذا النوع من السؤال هو الذي أنكره عز وجل على الكافرين والمنافقين في قوله ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا﴾⁽⁴⁾.

سؤال تضرع ودعاء: قال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي﴾⁽⁵⁾، قوله تعالى: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ"⁽⁶⁾، ولسنا بحاجة إلى أن نبين أن هذا النوع من السؤال مطلوب وليس مقصوداً بالأياتين اللتين ساقهما ابن حزم.

سؤال الاستفهام والفهم: وهذا النوع من السؤال لا حرج فيه، وليس هو المراد بقوله تعالى:

1 - ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، 8/112.

2 - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: 844.

3 - سورة الأنبياء، الآية: 23.

4 - سورة البقرة، الآية: 26.

5 - سورة البقرة، الآية: 186.

6 - سنن ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم: 770، وعما الدعاء: "...وَسَأَلْتَكَ بِحَقِّ مَنْشَأِ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أُخْرُجْ أَشْرَأْ وَلَا بَطَرْأَ وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْقَةَ وَخَرَجْتُ اتَّقَاءَ سُخْنَطْكَ وَأَيْقَاءَ مَرْضَاتِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ يُعِينَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَتَتْ أَقْبَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ بِوجْهِهِ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ".

(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)⁽¹⁾، وإلا لما سأله المقربون الأخيار، فقد سالت الملائكة المولى عز وجل: (أَبْجُلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا)⁽²⁾. وقد سأله إبراهيم الخليل ربـه: (رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِبِّي الْوَوْتَى)⁽³⁾، وسأل زكريا ربـه: (قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَأِنِي عَاقِرٌ)⁽⁴⁾، وسألت مريم البتول: (أَنِّي يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَلَمْ يَسْتَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُنْ بَغِيَّا)⁽⁵⁾، والصحابة كانوا يسألون الرسول ﷺ عن الأهلة واليتامى والمحيض... مما قص علينا القرآن، فالاستفهام عن علل الأحكام الشرعية ومقاصدها لا ينطبق عليه استدلال ابن حزم.

- 1 - سورة الأنبياء، الآية: 23.
- 2 - سورة البقرة، الآية: 30.
- 3 - سورة البقرة، الآية: 260.
- 4 - سورة آل عمران، الآية: 40.
- 5 - سورة مريم، الآية: 20.

ثانياً: إثبات مقاصدية الأحكام عند الإمام الذهلي:

- استند الإمام الذهلي في إثبات مقاصد الشريعة إلى استقراء نصوص الكتاب والسنة كما استند إلى إجماع السلف.

I- استقراء نصوص الكتاب والسنة:

يؤكد الإمام الذهلي أن استقراء جموع أحكام الشريعة كفيل بإثبات مقاصدية الأحكام: "إذا تأملت وأنعمت النظر في جموع شرائع الملة الخينية وأحكامها لاحظت عادات العرب ورسومهم وتشريعات الرسول الخاتم ﷺ التي هي بمثابة المصلح والمذهب لها، تدرك لكل حكم من أحكامها سبباً من الأسباب وتوصل في كل أمر وهي من أوامرها ونواهيها إلى مصلحة مرعية من المصالح"^(١). ويورد الإمام الذهلي جملة من النصوص القرآنية والحديثية المعللة بمقاصدها، مؤكداً "أن من عجز أن يعرف أن الأعمال معتبرة بالنيات والهبات النفسانية التي صدرت عنها..." وأن أحكام المعاملات والمناقح شرعت لإقامة العدل فيهم إلى غير ذلك مما دلت الآيات والأحاديث عليه ولهج به غير واحد من العلماء في كل قرن فإنه لم يمسه من العلم إلا كما يمس الإبرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج، وهو بأن يكفي على نفسه أحق من أن يُعتقد بقوله^(٢).

- فاستقراء الآيات والأحاديث كاف في الدلالة على مقاصدية الأحكام بما في ذلك أحكام العبادات التي اختار الإمام الذهلي أن يبدأ الاستدلال بها، حيث يقول في تعليم الصلاة: "وأن الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى: (وَأَقِمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ^(٣) ولتكن معدة لرؤيه

1 - ولي الله الذهلي: الفوز الكبير في أصول التفسير، ص: 45.

2 - ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، ١١-٩/١.

3 - سورة طه، الآية: 14.

الله تعالى ومشاهدته في الآخرة كما قال رسول الله ﷺ: "سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا نُضَامُونَ فِي رُؤْيَاكُمْ فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ لَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَاقْعُلُوا" ⁽¹⁾ ⁽²⁾.

وفي تعليم الزكاة قال: "وأن الزكاة شرعت دفعاً لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء، كما قال تعالى في مانع الزكاة: (وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ سَمَاءَ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطْوِقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)" ⁽³⁾، وكما قال النبي ﷺ: "فَأَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ" ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

وفي تعليم الصوم: "وأن الصوم شُرُع لقهـر النفس كما قال الله تعالى: (الْعِلْمُ تَقُولُونَ)" ⁽⁶⁾، وكما قال النبي ﷺ: "فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ" ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾.

وفي تعليم الحجـ: "وأن الحجـ شـرـع لـتعـظـيم شـعـائـرـ اللهـ كـماـ قالـ تـعـالـيـ: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهُ)" ⁽⁹⁾، وـقالـ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)" ⁽¹⁰⁾ ⁽¹¹⁾.

- وكـماـ دـلـتـ النـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـحـدـيـثـيـةـ عـلـىـ تـعـلـيلـ الـعـبـادـاتـ فـإـنـهاـ أـيـضاـ دـلـتـ

1 - صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم: 529.

2 - ولي الله الذهلي حجـة الله البالـغـةـ، 1/09.

3 - سورة آل عمران، الآية: 180.

4 - صحيح البخاري، كتاب الزكـاةـ، بـابـ أـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـ الأـغـنـيـاءـ وـتـرـدـ فـيـ الـفـقـرـاءـ حـيـثـ كـانـواـ، رقم: 1401.

5 - ولي الله الذهلي حجـة الله البالـغـةـ، 1/10.

6 - سورة البقرة، الآية: 183.

7 - سنن الترمذـيـ، كتاب السـكـاحـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ فـضـلـ التـزوـيجـ وـالـحـثـ عـلـيـهـ، رقم: 1001.

8 - ولي الله الذهلي حجـة الله البالـغـةـ، 1/10.

9 - سورة آل عمران، الآية: 96.

10 - سورة البقرة: الآية: 158.

11 - ولي الله الذهلي حجـة الله البالـغـةـ، 1/10.

على تعليل المعاملات والحدود والمناكحات بالمقاصد، وهو ما نبه عليه الذهلي،

يقول: " وأن أحكام المعاملات والمناكحات شرعت لإقامة العدل فيهم إلى غير ذلك مما

دللت الآيات والأحاديث عليه"⁽¹⁾، ومن الأمثلة التي يوردها: " وأن القصاص شرع

زاحرا عن القتل، كما قال الله تعالى: **«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ بَأْوَلِ الْأَبَابِ»**⁽²⁾،

وأن الحدود والكافارات شرعت زواجا عن المعاشي، كما قال الله تعالى: **«لِيذوق وَال**

أَمْرِهِ»⁽³⁾، وأن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة كما قال الله تعالى:

«وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»⁽⁴⁾...⁽⁵⁾، إلى آخر النصوص التي

ساقها والتي يبين استقراءها أن أحكام الشريعة معللة بالمقاصد، وهو بلا شك استقراء

ناقص لكنه مفيد للعلم أو كما قال الشاطبي: "إذا دل الاستقراء على هذا، وكان في

مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل

الشريعة"⁽⁶⁾، وذلك أن الاستقراء التام متعرسر إن لم يكن متعدرا، وفي ذلك يقول ابن

القيم: "والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح،

وتعليل الخلق بما والتنبيه على وجوه الحكم والمصالح، وتعليل الخلق بما، والتنبيه على

وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام وألجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان

هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسكنها ولكنه يزيد على ألف موضع

1 - نفس المرجع، 11/1.

2 - سورة البقرة، الآية: 179.

3 - سورة المائدة، الآية: 95.

4 - سورة الأنفال، الآية: 39.

5 - ولی الله الذهلي حجة الله البالغة، 10/1-11.

6 - أبو إسحاق الشاطبي: المواقفات، 05/2/1.

هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة⁽¹⁾.

وقد ذكر الكثير من العلماء دليل الاستقراء من نصوص الكتاب والسنة في إثبات مقاصد الشريعة، منهم البيضاوي⁽²⁾: "إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد"⁽³⁾، وقال الشاطبي: "والمعتمد أننا استقررنا أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرأي ولا غيره..."⁽⁴⁾، وقال العز بن عبد السلام: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله عز وجل أمر بكل خير دقه وجلمه، وزجر عن كل شر دقه وجلمه، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد درء المصالح"⁽⁵⁾.

II- إجماع القرون المشهود لها بالخير:

والدليل الآخر الذي استند إليه الإمام الذهلي في إثبات المقاصد هو إجماع السلف، فقد علل الصحابة بالسلقة وفطركم السليمة وتلقائية لا تكلف فيها وسار على هذه المخججة البيضاء التلبيعون ثم الأئمة المتبوعون إلى أن ابْتَلَى النَّاسُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، وفي ذلك يقول الإمام الذهلي: "وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَرِّ مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ الْجَمَعَةِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتِ سَبْبِ النَّهْيِ عَنْ بَيعِ الثَّمَارِ قَبْلِ

1 - ابن القيم الجوزية: مفتاح دار السعادة ومنتور ولاية العلم والإرادة، در الفکر دمشق، در محمد للنشر والتوزيع ، الرياض، 1402هـ، ص: 408.

2 - هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، الملقب بـ(ناصر الدين)، فقيه أصولي، مفسر له تصانيف كثيرة منها: تفسير البيضاوي، منهاج الأصول، توفي سنة 685هـ، وقيل 691هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستاذ، 136/1.

3 - عبد الله بن عمر البيضاوي: منهاج الأصول، مطبوع مع الإبهاج بتحريف أحاديث منهاج، عالم الكتب، ص: 233.

4 - أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات، 1/04/2.

5 - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/160.

التابعون ثم من بعدهم العلماء المحتهدون يعللون الأحكام بالصالح ويفهمون معانٍ لها، ويخرجون للحكم المقصوص مناطاً مناسباً لدفع ضر أو جلب نفع⁽¹⁾.

و قبل أن أبين مفهوم الإجماع أحذن أن أذكر أن الإمام الذهلي ليس وحده الذي جزم بانعقاد الإجماع على تعليل الأحكام بالمقاصد، بل هو مسبوق في ذلك بالأمدي الذي نص على أنه لا يجوز القول بوجود حكم لا لعنة لأنه: "خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو من علة"⁽²⁾.

وأكمل ذلك في موضع آخر بقوله: "إن أئمة الفقه مجتمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود"⁽³⁾، وهو مسبوق بابن الحاجب⁽⁴⁾ حيث نص: "فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة"⁽⁵⁾، وكذلك مسبوق بالشاطبي: "والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة"⁽⁶⁾.

فليس الإمام الذهلي وحده الذي حكى إجماع العلماء على أن الشريعة معللة بالصالح، لكن ما مقصود الإمام الذهلي بالإجماع؟ وكيف يتفق ذلك مع ما سبق نقله من إنكار الأشاعرة والظاهرية للتعميل؟ حتى قال الإمام السبكي: "وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد... وهذه الدعوى باطلة لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام لا بطريق

1 - ولـ الله الذهلي حجـة الله البالـغـة، 1/12.

2 - الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيـرـوـتـ، 1983، 3/380.

3 - نفس المرجع، 3/411.

4 - هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ويُلقب بـ حـمـالـ الدـيـنـ، كان رحـمـهـ اللهـ فـقيـهاـ أـصـولـاـ مـتـكـلـماـ نـظـارـاـ مـرـزاـ، من تـصـانـيفـهـ الكـافـيـةـ فـيـ التـحـوـ، وـمـتـهـيـ الـوـصـولـ وـالـأـمـلـ فـيـ عـلـمـيـ الـأـصـولـ وـالـجـدـلـ، وـمـخـصـرـ الـمـتـهـيـ، تـوـفيـ سـنـةـ 646هــ. اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـدـيـاجـ الـمـذـهـبـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـعـيـانـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ، صـ: 289، شـنـرـاتـ الـذـهـبـ، 3/5234.

5 - ابن الحاجب: مـتـهـيـ الـوـصـولـ وـالـأـمـلـ فـيـ عـلـمـيـ الـأـصـولـ وـالـجـدـلـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، طـ: 1، 1985ـ، صـ: 184ـ.

6 - أبو إسحاق الشاطبي: المـوـافـقـاتـ، 1/196.

الوجوب ولا الجواز"^(١).

ظاهر عبارة الإمام الذهلي أنه يقصد بالإجماع إجماع السلف (من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین) كما يدل على ذلك عبارته: "إجماع القرون المشهود لها بالخير"، مشيرا بذلك إلى حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "خَيْرُكُمْ قَرْنَىٰ نُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ نُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنَهُمْ"^(٢)، وقد سبق أن بينا في موضع سابق اهتمام الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین بالمقاصد فقها وأصولا، والإمام الذهلي نفسه أورد في "حجۃ الله البالغة" عن الصحابة والتابعين آثارا متعددة تعلق بمراعاة المقاصد الشرعية على نحو التيسير والتحفيف والرفق، وتجنب التشديد والمغالاة والتعمق والتکلف والبالغة في الورع.

ولا شك أن إجماع الصحابة قاعدة مسلمة ودليل شرعي لا يردء أحد من المسلمين، لا الظاهرية ولا غيرهم، ولذلك فإن احتجاج الإمام الذهلي به في مقام إثبات مقاصدية الأحكام الشرعية في محله. وأما احتجاج من سبقه بإجماع الفقهاء فإنه يشوش عليه ما شاع عن الأشاعرة من إنكار التعليل رغم أن التعليل الذي ينكره الأشاعرة لا علاقة له بالتعليق الفقهي، بل هم من القائلين به.

١ - عبد الوهاب السبكي: الإهاد في شرح المنهاج، 3/62.

٢ - صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: 2457.

ثالثاً: رد الذهلي على شبّهات الزاهدين في المقاصد

ولم يكتف الإمام الذهلي بالتدليل على شرعية البحث في المقاصد، وإنما أيضاً ساق بعض شبّه منكري -أو الأصح الزاهدين في المقاصد ليفندها حتى يصنفي الموقف، وقد عرض لهذه الشبّه بصفة بجملة ثمّ كرّ عليها بالنقض الواحدة تلو الأخرى، حيث يقول: "من الناس من يعلم في الجملة أن الأحكام معللة بالمصالح، وأن الأفعال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيئات نفسانية تصلح بها النفس، وتفسد، كما أشار إليه النبي ﷺ حيث قال: "إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْعَفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ إِنَّهُ أَوْهِيَ الْقَلْبُ"(¹)، لكنه يظن أن تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه ممتنع إما:

عقلاً: لخفاء مسائله وغموضها.

أو شرعاً: لأن السلف لم يدونوه من قرب عهدهم مع النبي ﷺ وغزارة علمهم، فكان كالاتفاق على تركه.

أو يقول ليس في تدوينه فائدة معتقد بها: إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح"(²).

هذه هي شبّهات التي وصفها في بحثها بالفساد بقوله: "هذه ظنون فاسدة أيضاً"⁽³⁾، قبل أن يعرض لكل شبّهة على حدة بالمناقشة.

وإذا كان الإمام الذهلي قد وجه الخطاب سابقاً لمنكري تعليم الأحكام بالمقاصد، فإنه هنا يوجه الخطاب إلى فريق آخر لا ينكر أصل تعليم أحكام الشريعة أشار إليه بقوله: "ومن الناس من

1 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استiera لديه، رقم: 50.

2 - ولی الله الذهلي حجة الله البالغة، 14/1.

3 - نفس المرجع، 14/1.

يعلم في الجملة أن الأحكام معللة بالمصالح، فالحديث هنا ليس مع منكري المقاصد أصلاً، وإنما مع الذين يسلمون في الجملة بمقاصد الشريعة ولكنهم لا يسلمون بإمكانية معرفة المقاصد أو لا يسلمون بقيمتها المعرفية، ولكنه لا يُسمّ من هؤلاء الذين يسلمون بالمقاصد لكنهم ينكرون قيمتها أو إمكانية معرفتها. ولا شك أن هذا الإنكار نقض لما سبق تأسيسه والتسلیم به، لذا كان لا بد من الوقوف عند هذه الشبهات.

I- الشبهة الأولى: خفاء مسائله وغموضها:

يورد الإمام الذهلي هذه الشبهة كما يلي: "تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفرعه ممتنع عقلاً خفاء مسائله وغموضها"، يعني أن إمكانية الكشف عن مقاصد الشريعة يقف أمامها عائقاً موضوعياً وهو خفاء مسائل هذا العلم وغموضها.

إن رد الإمام الذهلي على هذه الشبهة انطلق من تحليلها وتفكيكها ليسهل عليه بعد ذلك دحضها. فما يقصد بالقول إن البحث في مقاصد الشريعة ممتنع عقلاً؟ يفترض الإمام الذهلي أنه يمكن حمل هذا القول على محملين:

الأول: استحالة الكشف عن مقاصد الشريعة.

الثاني: صعوبة الكشف عن مقاصد الشريعة.

المحمل الأول: استحالة الكشف عن مقاصد الشريعة، ليس هذه الأطروحة من سند سوى القول بخفاء مسائله وغموضها، فهل خفاء مسائل علم ما وغموضها مبرر للقول بعدم إمكانية معرفتها. إن رد الإمام جاء في ثلاثة نقاط مركزة، وهو على اقتضائه جاء مفتداً بهذه الدعوى، وتركز رده كما يلي:

- إن خفاء مسائل علم ما وغموضها لا يفيد أبداً استحالة إدراكها بل كل ما يفيده أن إدراك

هذه المسائل يحتاج إلى لطافة ذهن ودفة فهم وإمعان نظر ليس إلا. لذلك فإن الربط بين قوله متنع عقلاً وقوله لخفاء مسائله وغموضها هو ربط غير منطقي.

- أن بعض العلوم أكثر إبعاداً في التحرير، وموضوعاتها أكثر خفاء وأبعد غوراً وأعمق مدركاً من مقاصد الشريعة وأسرارها، ومع ذلك يسر الله من شاء كشف غواصتها وإزالة خفائها وفتح مغاليقها، ويضرب الإمام الذهلي مثلاً لذلك بمسائل علم التوحيد حيث يقول: "ومسائل علم التوحيد والصفات أعمق مدركاً وأبعد إحاطة، وقد يسره الله من شاء"⁽¹⁾.

- إن صاحب هذا القول يغفل عن سنة التدرج في تطوير العلم، ولا ينبغي على قراءة صحيحة تاريخ العلم، ذلك أن كل "علم يتراهى بادي الرأي أن البحث عنه مستحيل والإحاطة به ممتنع، ثم إذا ارتضى بأدواته وتدرج في فهم مقدماته حصل التمكّن فيه، وتيسر تأسيس مبانيه"⁽²⁾. إن خفاء موضوعات علم وغموضها ليسا عائقاً ولا يجعل المعرفة بها غير ممكّنة إذا ما تم صقل أدوات البحث والمعرفة الملائمة للموضوع، أعني تجاوز العوائق المنهجية، وبالنسبة للمقاصد فقد أفلح العلماء في تجاوز هذه العوائق المنهجية، حيث استطاعوا تدريجياً نحت مصطلحاته الخاصة، وصقل أدوات البحث فيه، أعني طرق ومسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

ورغم منطقية هذه الردود فإنها تبقى ردوداً نظرية وكأنه لم توجد بعد مقاصد الشريعة، وكلن يكفي لدحض هذه الأطروحة إسقاطها على الواقع أن هذه الأطروحة باطلة لأن الواقع يكذبها، إذ كيف يقال إن تدوين هذا الفن ممتنع عقلاً، في الوقت الذي تم تدوينه فعلاً حتى صار علماً قائماً بذاته، وانتقل هذا الفن بفعل قانون التراكم المعرفي من مجرد إشارات في كتب الأصول إلى عمارة حسب تعبير الشيخ دراز، ولا ندري كيف فات الإمام الذهلي ذلك وهو الذي سبق أن أشار إلى

1- ولی الله الذهلي حجة الله البالغة، ، 15/1.

2- نفس المرجع، 15/1.

ثلاثة من أعلام المقاصد الذين كان لهم باعاً عريضاً في الكشف عنها، فجعلوا منها واقعاً يفقأ العين، قال: "ثم أتى الغزالي والخطابي وأبن عبد السلام وأمثالهم - شكر الله مساعيهم - بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة"⁽¹⁾.

الحمل الثاني: صعوبة الخوض في المقاصد: وبذلك يكون الربط بين قوله ممتنع عقلاً وقوله لخفاء مسائله وغموضها ربطاً منطقياً ولكن هذه الصعوبة ليست مبرراً لترك البحث في المقاصد، إن الإمام الذهلي يسلم بهذا العسر، وهذه الصعوبة في الكشف عن أسرار الشريعة ومقاصدها، ونجد له ذلك يقرر أنه نظراً للعدم استقلال كثير من الناس في معرفة كثير من المقاصد "لم يزل هذا العلم مظنوناً به على غير أهله ويشترط له ما يشترط في تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بـلـلـرأـيـ الخالـصـ غـيـرـ المـسـتـنـدـ إـلـىـ السـنـنـ وـالـأـثـارـ"⁽²⁾، وهو الرأي الذي سبقه إليه الإمام الشاطبي بقوله: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، ومقووهاً، غير مخلد إلى التقليد والتغليب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات"⁽³⁾، وتابعهما عليه الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة" في فصل احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة "وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العماني أن يتلقى الشريعة بدن معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا ترتيله، ثم يتسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلم الشرعي لغلا يضعوا ما يُلقنون من

1 - ولـلـدـهـلـيـ حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـ، 13/1.

2 - نفس المرجع، 13/1.

3 - أبو إسحاق الشاطبي: المواقفات، 1/61.

المقاصد في غير مواضعه فيعود بعكس المراد⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن الإمام الذهلي يسلم بصعوبة معرفة المقاصد فيقول: "وإن أراد العسر في الجملة فمسلم"⁽²⁾، ولكن هل الأمر كذلك بالنسبة لفقهاء الشريعة؟ ثم متى كانت صعوبات البحث صارفة عنه، بل إن لذة البحث والعلم في تفكيرك صعوباته، كما أن هذه الصعوبات هي التي تحدد درجات ومراتب العلماء: "لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض، وأن بلوغ الأمال في ركوب المشاق والأهوال، وأن اقتعاد غارب العلوم بتحشيم العقول وإمعان الفهوم"⁽³⁾، ومعنى اقتعاد غارب العلوم: الجلوس على كتف العلوم.

يريد أن يقول أنه لا يتيسر النظر في مقاصد الشريعة والإحاطة بها إلا على أكتاف بقية علوم الشريعة وأن من لم يرتفق أكتاف هذه العلوم خر على رأسه كحال بعض الخائضين اليوم في مقاصد الشريعة من الباطنية الجدد الذين يريدون باسم المقاصد الطعن في الدين وتعطيل الأحكام.

أن عالم المقاصد يقف على أكتاف جميع علماء الشريعة، مما يسمح له بالنظر الكلي العام وكأنه يقول: "إذا كنا نستطيع النظر أبعد مما يراه السابقون فما ذلك إلا لأننا نقف على أكتاف أولئك الرجال".

II- الشبهة الثانية: عدم تدوين السلف له

ومضمون هذه الشبهة "أن هذا الفن ممتنع شرعا لأن السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبي ﷺ وغزاره علمهم، فكان كالاتفاق على تركه"⁽⁴⁾، وقد سبق في موضع سابق أن أوردننا هذه

1 - الطاهر ابن عاشر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 18.

2 - ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 15/1.

3 - نفس المرجع، 15/1.

4 - نفس المرجع، 14/1.

الشبهة، والآن نقف على تفنيد الإمام الذهلي لمضمون هذه الشبهة، وقد جاء رده في ثلاثة نقاط:

أ/ عدم تدوين السلف له ليس دليلاً على عدم شرعية البحث فيه ، لأن التدوين مرحلة متأخرة زمنياً في مسيرة أي علم، وبالنسبة للمقاصد فقد مهد النبي ﷺ أصولها، واقتفي آثاره الصحابة رضي الله عنهم فاستوعبواها وبنوا عليها الأحكام، وفي ذلك يقول: "لا يضر عدم تدوين السلف إيه بعد ما مهد النبي ﷺ أصوله، وفرع فروعه، واقتفي آثره فقهاء الصحابة كأميري المؤمنين عمر وعلى، وزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بحثوا عنه وأبرزوا وجوهاً منه" ⁽¹⁾.

فلما كان عصر التدوين أخذ علماء الدين يظهرون ويزرون جملاً من هذه المقاصد، "تم لم يزل علماء الدين وسلامك سبل اليقين يظهرون ما يحتاجون إليه مما جمع الله في صدورهم، وكان الرجل منهم إذا ابتلى بمناظرة من يثير فتنة التشكيك مجرد سيف البحث وينهض ويصمم العزم ويحضر" ⁽²⁾.

ب/ وجه عدم حاجة السلف إلى تدوين المقاصد: حيث يرى أن عدم حاجة السلف لتدوين المقاصد لا ترجع إلى الرهد فيها أو عدم شرعية تدوينها، وإنما يرجع لصفاء وجودة قريحتهم وقوتهم ملكتهم، فضلاً عن معايشتهم أو قربهم من عصر الرسالة، فقد "كان الأوائل لصفاء عقائدهم برقة صحبة النبي وقرب عهده، وقلة وقوع الاختلاف فيهم، واطمئنان قلوبهم يترك التفتیش عما ثبت عنه ﷺ وعدم التفاهم إلى تطبيق المنقول بالعقل، وتمكنهم من مراجعة الثقات في كثير من العلوم

1 - ولی الله الذهلي حجۃ الله البالغة ، 15/1

2 - نفس المرجع، 15/1

الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن"⁽¹⁾.

ذلك إن العرب كانوا مجتمعاً شفويَاً لا يكتب، بل يعتمد على قوة الحافظة وجودة الملكة، فلم يكونوا في حاجة لا إلى تدوين المقاصد ولا قواعد النحو والبلاغة ولا أصول القراءات، ولا سائر علوم الحديث، وهو ما أشار إليه الذهلي بقوله: "كما أنهم بسبب قرب عهدهم من القرن الأول واتصال زمامهم برجال الحديث، وكوفهم منهم برأي وسمع، وتمكنهم من مراجعة الثقات، وقلة وقوع الاختلاف والوضع، مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية، كشرح غريب الحديث وأسماء الرجال ومراتب عدالتهم، ومشكل الحديث وأصول الحديث، ومختلف الحديث وفقه الحديث وتمييز الضعيف من الصحيح، والموضوع من الثابت، وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين، ولم ترتب أصوله وفروعه إلا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما انتفت الحاجة إليه، وتوقف نصح المسلمين عليه"⁽²⁾.

ج / وجه الحاجة إلى تدوين المقاصد اليوم: إن المهدف من تدوين المقاصد قديماً وحديثاً هو عملية الاجتهاد، وردم فجوة الخلاف بين أهل الفقه والنظر فضلاً عما تضفيه المقاصد على أحکام الشريعة من حجية ومعقولية. إن الدافع الأول الذي حمل الإمام الذهلي أن يصرف همه في هذا الكتاب إلى تفسير النصوص الحديثية تفسيراً مقاصدياً، يكشف عن الحكمة التشريعية للأحكام المستنبطة هو ضبط عملية الاجتهاد وتقريب شقة الخلاف بين أهل الفقه والنظر، وكذلك الانتصار لمقولية الشريعة، وهو ما يذكره صراحة بقوله: "ثم إنه لما كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يتباينوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية، وظهرت تشكيكات في الأصول

1 - ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 16/1.

2 - نفس المرجع ، 16/1.

الاعتقادية والعملية، فآل الأمر إلى أن صار الانتهاء لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المقول بالمعقول، والمسموع بالمفهوم نصراً مؤزراً للدين وسعياً جميلاً في جمع شمل المسلمين⁽¹⁾، ووسيلة الإمام الذهلي لبلوغ هذا الهدف هي الكشف عن مقاصد الشريعة وأسرار الأحكام مثله في ذلك مثل الشاطبي والطاهر بن عاشور حديثاً.

إن السبب الذي دعا العلماء إلى الغوص في مقاصد الشريعة لتقرير وردم فجوة الخلاف بين أهل الفقه هو فشل علم الأصول في تحقيق الغايات التي أنسى من أجلها. فالإمام الشافعى حين دون رسالته في علم الأصول كان يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق هدفين:

الأول: ضبط عملية الاجتهاد، وذلك بتدوين أصول قطعية يُرجع إليها عند الاختلاف.

الثاني: التقرير بين أهل الفقه والنظر من مدرستي الرأى والحديث.

ونحن إذا استخدمنا طريقة التقويم بالأهداف نجد أن هذه المحاولة لم تبلغ أهدافها تماماً إن لم يكونا قد فاتاً.

١- فبالنسبة للهدف الأول: وهو ضبط عملية الاجتهاد، وجد علماء الأصول أنفسهم في تناقض بين ما ينبغي أن تكون عليه قواعد علم الأصول، وبين ما هي عليه فعلاً، فهم أرادوا تدوين أصول قطعية لضبط عملية الاجتهاد ولكنهم حين دونوها وجدوا أغلبها مسائل ظنية، ويكتفى أن نأخذ أي مسألة من مسائل الأصول لنجد أن الخلاف جرى فيها كما جرى في فروع الفقه إن لم يكن أكثر، وقد انتبه لهذا الأمر كثير من العلماء غير أئمـة لم يستطعوا تبريره، فـإمام الحرمين الجويني في "البرهان" يشير هذا الإشكال في تعريفه لأصول الفقه بقوله: "فـإـن قـيل: فـما أـصول الفـقه، قـلـنا هـي أدـلهـ، وـأدـلـةـ الفـقهـ هـيـ الأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ، وـأـقـاسـمـهـ نـصـ الـكـتـابـ وـنـصـ الـسـنـةـ الـمـوـاتـرـةـ وـالـإـجـمـاعـ...ـ إـنـ".

1 - ولـي الله الـذهبـيـ: حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـ، 16/1

قيل تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفي في الأصول وليس قواطع، قلنا: حظ الأصوالي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها لتبين المدلول ويرتبط بالدليل⁽¹⁾، فالإمام الجويني يرى أن قواعد الأصول قطعية لا ظبية، لأن الأصول عنده هي الأدلة، والأدلة عنده ما يفضي إلى القطع، ولكن واقع علم الأصول يشهد بأن أغلب قواعده ومسائله ظبية، فاعتذر عن ذلك بأن الغرض من إدخال هذه المسائل الظبية في علم الأصول هو تبيين القطعي منها من غير القطعي.

واعتبر الطاهر بن عاشور هذا الاعتذار واه لأنهم لم يدونوا في أصول الفقه أصولاً قواطع يمكن توقف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاه⁽²⁾.

وقد أورد الإمام الشاطئي هذا الإشكال أيضاً في مقدمة الجزء الأول من "المواقفات"، حيث يقول: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظبية والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشرعية، وما كان كذلك فهو قطعي"⁽³⁾، فالأصول ينبغي أن تكون في رأيه قطعية "لأنها حاكمة على غيرها، فلا بد من الثقة بها في رتبتها وحينئذ تصلح أن يجعل قوانين"⁽⁴⁾، أما إذا كانت ظبية فلا تصلح لضبط عملية الاجتهاد، ولذا "فالاصطلاح اطرد على أن المظنونات لا تجعل أصولاً وهذا كاف في إطار الظنيات من الأصول بإطلاق، فما جرى فيها مما ليس بقطعي فمبني على القطعى تفريعاً عليه بالطبع لا بالقصد الأول"⁽⁵⁾؛ أي أن ذكرها في علم الأصول إنما هو من تتمات ذلك العلم.

1 - إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه، 1/12.

2 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشرعية الإسلامية، ص: 07.

3 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 1/19.

4 - نفس المرجع، 1/1/22.

5 - نفس المرجع، 1/1/22.

وقد عرض ابن الأنباري⁽¹⁾، لهذا الإشكال في شرح "البرهان"، فقال: "مسائل الأصول قطعية ولا يكفي فيها الظن ومدركتها قطعية، ولكنه ليس المسطور في الكتب، بل معنى ذلك أن من كثرة استقراؤه واطلاعه على أقضية الصحابة ومناظر أئمماً وموارد النصوص الشرعية حصل له القطع بقواعد الأصول، ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن"⁽²⁾.

وقد اعتبر الطاهر بن عاشور هذا الجواب باطلاً، لأننا بقصد الحكم على مسائل علم الأصول الفقه لا على ما يحصل لبعض علماء الشريعة"⁽³⁾.

وبذلك فات هدف ضبط عملية الاجتهاد بالعجز عن تدوين قواعد قطعية يحتملها عند الاحتياج، ويرى الطاهر بن عاشور أن ذلك يعود إلى أن "قواعد الأصول انتزاعها من صفات تلك الفروع (التي استمر بينهم الخلاف فيها)، إذ كان علم الأصول لم يدون إلا بعد تدوين الفقهاء بزهاء قرنين"⁽⁴⁾، وبعبارة أقرب تمكّن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزاعها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة"⁽¹⁾.

وهكذا فعلماء الأصول أرادوا تدوين أصول قطعية لضبط عملية الاجتهاد، ولكنهم حين دونوها وجدوا أغلبها مسائل ظنية، وهو ما دفع الإمام الذهلي وقبله الإمام الشاطبي والطاهر بن عاشور حديثاً إلى الالتفات إلى المقاصد، حيث جعل الأول الهدف من البحث في أسرار الشريعة ومقاصدها ضبط عملية الاجتهاد وتقريب شقة الخلاف. بينما حاول الثاني إعادة تأسیس علم

1 - هو: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري الفقيه العابد الزاهد، من أئمة التحوّل، ولد سنة 513هـ، من مصنفاته "المداية"، "الباب"، "النور اللاحع"، "أسرار العربية"، قال عنه ابن العماد الحنبلي: "له مائة وثمانون مصنفاً في اللغة والأصول والزهد"، توفي سنة 577هـ، انظر شذرات الذهب، 2/258.

2 - ابن الأنباري: شرح البرهان، نقلًا عن الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، ص: 07.

3 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، ص: 07.

4 - نفس المرجع، ص: 06.

الأصول على مقاصد الشريعة. بمنهجية استقرائية تعطي لهذه القواعد مرتبة القطع. بينما أطلق الثالث دعوته إلى تأسيس "علم المقاصد" كمشروع لضبط مدارك الفقه والنظر، إذ يقول: "إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر والنقد، فتنفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلّشت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة"⁽¹⁾.

2- بالنسبة للهدف الثاني: فقد فات أيضاً لفوات الهدف الأول من علم الأصول، إذ يتطلب الخروج من الخلاف والتوفيق بين أهل الفقه والنظر الاتّحاد في مدارك الاستنباط والاستدلال، وهو مطلب لم يتحققه علم الأصول، لارتباط قواعده المدونة بمقتضيات المذهب الفقهي. ويتفق الذهلي مع الشاطبي والطاهر بن عاشور في كون البحث في مقاصد الشريعة لا يقتصر فقط على فهم النصوص الشرعية وتحديد مجال تطبيقها، وإنما يتطلع إلى أن يكون مشروعًا لسد فجوة الخلاف بين أهل الفقه والنظر، والسعى الجميل في جمع شمل المسلمين عن أصول قطعية للاجتياح، وهو ما عبر عنه الإمام الذهلي بقوله: "ثم إنه لما كثر اختلاف الفقهاء في علل الأحكام... صار الإنتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المตّهول بالمعقول، والمسموع بالمفهوم نصراً مؤزراً للدين وسعياً جميلاً في جمع شمل المسلمين"⁽²⁾، ويشير الشاطبي صراحة إلى هذا الهدف في مقدمة المواقفات وسبب تسميته بهذا الاسم الغريب بعد أن كان قد سماه "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، وذلك أنه كما يقول: "أني لقيت يوماً بعض الشيوخ الذين أحلّتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العملية محطاً للرحلة ومناخاً للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه،

1 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، ص: 08.

2 - ولـ الله الذهلي: حجة الله البالغة، 16/1.

ونابت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب أفتته، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه (كتاب المواقفات)، قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظرفية، فتخبرني أنك وقت به بين مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة، قلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب، فإن شرعت في تأليف هذه المعاني، عازما على تأسيس تلك المباني، فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء والقواعد المبني عليها

عند القدماء⁽¹⁾.

أما الطاهر بن عاشور فقد بين في مقدمة كتابه "مقاصد الشريعة" أن الغاية من تدوينه، تدوين أصول قطعية للتفقه يمكن توفيق المخالف عند جريه على خلاف مقتضاه.

وهكذا فإذا كان السلف لم يكونوا في حاجة إلى تدوين المقاصد مع إمامهم بها فإن اليوم الحاجة تظهر أكثر من ذي قبل لتأسيس مقاصد الشريعة والغوص فيها، وهو ما يشير إليه الذهلي بصراحة حيث يقول: "أنه اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة، وتحقيق ما هو الحق هنالك لا تم إلا بكلام مستقل فيصالح"⁽²⁾.

III- الشبهة الثالثة: ليس في تدوينه فائدة:

نص هذه الشبهة كما أوردها الإمام الذهلي أن هذا العلم: "ليس في تدوينه فائدة معتمد بها"، وسند هذه الدعوى: "إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفةصالح"⁽³⁾.

و واضح أن هذه الشبهة لا تتعلق مباشرة بمشروعية تأسيس البحث في مقاصد الشريعة وإنما

1 - أبو إسحاق الشاطئي، المواقفات، 17/1/1.

2 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 16/1.

3 - نفس المرجع، 14/1.

تعلق بجدوى البحث في هذا العلم، لتعود وتطعن في مشروعيته بطريق غير مباشر، وهو ما دفع الإمام الذهلي إلى سوق هذه الشبهة وتفنيدها، وقد جاء رده ببيانفائدة هذا العلم: "قوله ليس في تدوينه فائدة" قلنا: ليس الأمر كما زعم بل في ذلك فوائد جليلة⁽¹⁾، ومن هذه الفوائد التي خصها بالذكر:

- البحث في المقاصد: كشف عن إعجاز الشريعة.

- الالتفات إلى المقاصد: حفاظة على روح العمل

- البحث في المقاصد: انتصار للمنقول بالمعقول ونقض الشبهات.

أ/ الكشف عن إعجاز الشريعة سر صلاحيتها:

"إن الإعجاز كما يدل عليه لفظه وتاريخه هو دليل النبي ﷺ على صدق نبوته وعلى أنه رسول الله يوحى إليه هذا القرآن، وكان النبي ﷺ يعرف إعجاز القرآن من الوجه الذي عرفه منه سائر من آمن به من قومه العرب وأن التحدي الذي تضمنته آيات التحدي إنما هو تحدي بلفظ القرآن ونظمه وبيانه لا بشيء خارج عن ذلك"⁽²⁾.

ولكن بعد عصر الرسول ﷺ والصحابة ضعفت ملحة اللغة تدريجياً عند العرب، فانيرى عدد من العلماء لبيان وجه هذا الإعجاز، كما فعل ذلك عبد القاهر الجرجاني في كتابه: "دلائل الإعجاز" و"أسرار البلاغة".

غير أن هذا الوجه من الإعجاز لم يعد اليوم ظاهراً كما كان في عصر الرسالة، "فمنذ وقت طويل لم نعد نملك في أذواقنا عقورية اللغة العربية، لتمكننا أن نستبط من مقارنة أدبية نتيجة عادلة

1 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة ، 16/1

2 - أحمد محمود شاكر: مقدمة الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي، دار الفكر ، دمشق ص: 24-25

وحكمة"^(١). لهذا يوجهنا الإمام الذهلي إلى وجه آخر من أوجه الإعجاز وهو ما يمكن أن نسميه الإعجاز التشريعي، "ذلك أنه ﷺ كما أتى بالقرآن العظيم فأعجز بلغاء زمانه... كذلك أتى من الله تعالى شريعة هي أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر، وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من أنحاء المعرفة، حتى نتفق به أستثنهم، وتبين في خطبهم ومحاجاتهم، فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون في الأمة من يوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز والآثار الدالة على أن شريعته ﷺ أكمل الشرائع، وأن إitan مثلها معجزة عظيمة"^(٢).

إن وجه الإعجاز في هذه الشريعة كمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، بحيث تضمنت مصالحاً ومقاصداً يعجز عن مراعاة مثلها البشر، والكشف عن هذه المصالح والمقاصد هو كشف عن وجه إعجاز هذه الشريعة، والكشف عن هذا الإعجاز يورث زيادة الإيمان وطمأنينة القلب كما قال إبراهيم الخليل -عليه السلام- «بلى ولكن ليطمئن قلبي»^(٣)، ذلك أن تظافر الدلائل وكثرة طرق العلم يشجان الصدر، ويزيلان اضطراب القلب^(٤).

فالقول: "لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح" مردود، ذلك أن العمل يشمل عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجوارح، وفي الكشف عن مقاصد الشريعة من عمل القلب ما لا يخفى.

بـ- إحسان العمل متوقف على معرفة المقاصد للأحكام:

وهو ما عبر عنه الإمام الذهلي بقوله: "منها أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو

1 - مالك بن نبي: الظاهرة القرآنية، ص: 150.

2 - ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/17.

3 - سورة البقرة، الآية: 260.

4 - ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/17.

يعرف وجه مشروعيتها، ويقييد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها فنفعه قليلها وكان أبعد من أن يحيط بخط عشواء⁽¹⁾.

فحسب الإمام الذهلي فإن المكلف - إذا فهم أسرار الأحكام ومقاصدها ووجه مشروعيتها جرى في عمله على مقتضاه وأحسن الفهم وأتقن الأداء، ويؤكد ذلك بقوله: "ولهذا المعنى اعنى الإمام الغزالي في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات"⁽²⁾. وهو بذلك يرى أن الالتفات إلى المقاصد والمعانى أفضل خلافا لما ذهب إليه الشاطئي في "الموافقات" حيث رأى أن التفات المكلف إلى المقاصد والمعانى تدرج تحته ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، فهذا لا إشكال فيه، ولكن لا ينبغي أن يخليه عن قصد التعبد...⁽³⁾.

الثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد...⁽⁴⁾.

الثالث: أن يقصد مجرد امثال الأمر فهم قصد المصلحة أو لم يفهم، وهذا أكمل وأسلم.

أما أكمل فلأنه نصب نفسه عبدا مؤمنا ... أما كونه أسلم فلأن العامل بالامتثال، عامل يقتضى العبودية⁽⁵⁾.

إن الإمام الذهلي يتفق مع الإمام الشاطئي في رفض التوقف في امثال الأمر والنهي على

1 - ولـ الله الذهلي: حجـة الله البالـغـة، 17/1.

2 - نفس المرجع، 17/1.

3 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقـاتـ، 283/2/1.

4 - نفس المرجع، 283-284/2/1.

5 - نفس المرجع، 284/2/1.

معرفة المصالح، حيث يقول: "لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح، لعدم استقلال كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح"⁽¹⁾، ولكنه يرى أن قصد الامتثال مع فهم مقاصد الشرع أولى وأفضل من الامتثال دون فهم لمقصد الشرع. فالامتثال الأمثل لأحكام الشريعة يكون باستيعاب المقاصد وهو مسوغ آخر للبحث فيها.

ج/ الانتصار للمنقول بالمعقول:

فض الاشتباك بين العقل والنقل وترتيب العلاقة بينهما، واحدة من القضايا التي شغلت الفكر الإسلامي، في بوادره، ويرجع البعض لحظة الانقسام النكد بين العقل والنقل إلى زمن الفتنة الكبير⁽²⁾، وما تركته من آثار مفجعة على العقل المسلم، وقد تعددت امتدادات وتجليات هذه الإشكالية في جل الحقول المعرفية، فامتدادها في علم التفسير تجلّى في التفسير بالتأثر والتأنويل، وامتدادها في علم الحديث تجلّى بين الرواية والدراءة، وفي الفقه بين أهل الرأي وأهل الحديث. وفي العقيدة بين مذهب أهل السنة ومذهب المعتزلة، ثم بين الدين والفلسفة، وقد عرض لهذه الإشكالية الغزالي في "محك النظر"، "معايير العلم"، و"التهاافت"، كما عرض لها ابن رشد، في "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، وابن تيمية، في "درء تعارض العقل والنقل". ولعل خير من عرض لهذه الإشكالية هو الإمام فخر الدين الرازي، حيث يقول: "إن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة: إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين، وهو محال، وإما أن يبطل فيلزم تكذيب النقيضين، وهو محال، وإما أن يصدق الطواهر

1 - ولي الله الدهلوi: حجة الله البالغة، 1/13

2 - طه حابير العلواني: العقل وموقعه في المنهجية الإسلامية، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثانية، العدد السادس، ربيع الآخر 1417هـ/سبتمبر 1996م، ص: 21.

.21 هـ / سبتمبر 1996م، ص:

النقلية ويکذب الظواهر العقلية، وذلك باطل، لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ وظهور المعجزات على يد محمد ﷺ. ولو جوزنا القدر في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهمًا غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول. وإذا لم ثبتت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة، فثبتت أن القدر لتصحيح النقل يفضي إلى القدر في العقل والنقل معاً وأنه باطل. ولما بطلت الأقسام الأربع لم يبقى إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أنها غير صحيحة، أو يقال أنها صحيحة، إلا أن المراد منها غير ظواهرها⁽¹⁾.

وقد بنى ابن تيمية كتابه درء تعارض العقل النقل على هذه الفقرة⁽²⁾، وهو من الذين اختاروا الجمع بين العقل النقل خلافاً لما تبناه فريق آخر اختار التمسك بتبني التعارض والفصل بينهما.
وناتبة التأويل العقلي للنصوص نبنت عند قوم ظنوا أن بعض المسائل الشرعية مخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله، حتى بلغ الأمر بالجهمية⁽³⁾، إلى إعلامها رفضها لأي حديث لا تقبلها عقوتها مهما كانت درجة صحته⁽⁴⁾.

وهكذا فإن إشكالية العقل والنقل نبتت عند هؤلاء الذين ظنوا أن أحكام الشريعة مخالفة للعقل

١ - فخر الدين الرازي: أساس التقديس، تحقيق: د.أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص: ٢٢٠-٢٢١.

2- انظر: أحمد بن تيمية، درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنسوق لتصريح المعمول، دار الكتب العلمية ط: 1 بيروت 1417هـ/1997م، 7/1.

3 - الجهمية فرقة من الفرق الإسلامية، نسبة إلى الجهم بن صفوان، (ت 128هـ) من تلاميذ الجعدي بن درهم الذي أعدمه خالد بن عبد الله القسري (ت 128هـ)، لأنكاره للصفات.

⁴ انظر: طه حابر العلواني: العقل وموقعه في المنهجية الإسلامية، مجلة إسلامية المعرفة، ص: 25-26.

أو يمكن أن تكون معارضة للعقل، بينما كان رأي المحققين من العلماء كالإمام ابن تيمية، والإمام الشاطئي عدم معارضته المنقول للمعقول وقد ساق الشاطئي الأدلة على ذلك منها:

- لو نافت الأدلة الشرعية قضايا العقول لما كانت أدلة؛ لأن الأدلة ما تتلقاه العقول بالقبول.
 - لو نافت قضايا العقول وكانت تكليفها بما لا يطاق؛ لأنها تكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل.
 - العقل شرط التكليف ومن لا يعقل لا تكليف عليه، فلو كانت أدلة الشريعة مخالفة للعقل لكان العاقل كمن لا يعقل أو أشد ولا تكليف عليه وذلك باطل.
 - لو كانت مخالفة للعقل لكان الكفار أول من رد الشرع به؛ لحرصهم على ذلك ولكنهم لم يفعلوا فدل ذلك على أنهم عقوله.
 - ودل الاستقراء على أن الأدلة الشرعية جارية على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد إليها طائعة وكارهة⁽¹⁾.

والإمام الذهلي يرى الجمع بين النقل والعقل والانتصار بالمعقول للمنقول، ووسيلته في ذلك هي الكشف عن مقاصد الشريعة، حيث يقول: "منها أن المبتدئين شكروا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله"، ثم أورد جملة من المسائل العقدية التي زعموا أنها مخالفة للعقل: "كقوهم في عذاب القبر أنه يكذبه الحس والعقل، وقالوا في الحساب الصراط والميزان نحو من ذلك، فطفقوا يؤولون بتأويلات بعيدة، وأشارت طائفة فتنة الشك فقالوا: لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجب وصوم أول يوم من شوال منوعا عنه نحو ذلك من الكلام"⁽²⁾.

ويرى الإمام الدهلوi أن الكشف عن أسرار الشريعة كفيل بدفع هذه الفتنة وحل هذه الإشكالية، "ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبني المصالح وتتوسّن لها القواعد كما فعل نحو

¹- انظر أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 3/2، 55.

2 - ولی الله الدهلوی: حجۃ الله البالغة، 1/18.

من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم^(١). ويندرج في الانتصار للمنقول بالمعقول بيان أن الأحاديث الصحيحة لا تخالف القياس أو العقل، ذلك "أن جماعة من الفقهاء زعموا أنه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة كحديث المضراة، وحديث القلتين^(٢) فلم يجد أهل الحديث سبيلاً في إلزامهم إلا أن يبينوا أنها توافق المصالح المعتبرة في الشرع"^(٣).

وأزمة السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث واحدة من سمات عصر ما بعد التدوين، وهو ما يشير إليه الخطاطي في كتابه "معالم السنن": "رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حربين، وانقسموا إلى فرقتين، أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة لا تميز عن اختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث يمثله الأساس الذي هو الأصل، والفقه لم تزله البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منها، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو فقر وخراب.

ووُجِدَت هذين الفريقين على ما بينهم من التداين في المحن، والتقارب في المترلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة الالزامية لكل منهم إلى صاحبه: إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين^(٤).

فأما أهل الحديث: "لا يراعون المتون، ولا يفهون المعان، ولا يستبطون سرها، ولا يستخرجون ركازها وفقيها"^(٥).

1 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 18/1.

2 - انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الرسالة.

3 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 18/1.


4 - حمد بن محمد الخطاطي: معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1416هـ/1996م، 1/3-4.

5 - نفس المرجع، 4/1.

وأما أهل الفقه النظر: "فإن أكثرهم لا يرجعون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحة من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه"⁽¹⁾.

والإمام الذهلي يعرض واحدة من صور الإشكال بين أهل الفقه وأهل الحديث في فهم السنة وساق، مثاليين على ذلك، حديث القلتين، حديث المصاراة، مؤكداً في نفس الوقت على أن البحث في أسرار الأحاديث وتفسيرها تفسيراً مقاصدياً كفيل ببيان أن هذه الأحاديث توافق المصالح المقررة في الشرع، وبالتالي تضيق الشقة بين أهل الفقه وأهل الحديث.

1 - حمد بن محمد الخطابي: معالم السنن، 1/4.



بيان الكشف عن المقاصد عند الإمام الذهلي

المبحث الثاني

مجال الكشف عن المقاصد عند الإمام الذهلي

لقد فرغنا من إثبات التعليل وصح " لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذا كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإن أفهم العلماء متفاوتة في التفطن لها"^(١)، وبناء على ذلك تصنف الأحكام باعتبار إمكانية الكشف عن المصالح المقصودة منها إلى قسمين:

أحكام معطلة: بحيث يمكن للعقل إدراك عللها الإجمالية والتفصيلية، فهي أحكام معقولة المعنى، وذلك أن الشرع مهد السبل بما نصب من الأدلة للكشف عن المصالح والمقاصد التي شرعت للمحافظة عليها.

أحكام تعبدية: وهي الأحكام التي استأثر الله عز وجل بعلم عللها الإجمالية أو التفصيلية، فهي أحكام غير معقولة المعنى، ذلك أن الشرع لم يهد السبل لإدراك المصالح التي قصدت بها، فالفقير: "ي THEM نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمى هذا النوع بالتعبد"^(٢). ولا شك أن التعبد لا يخلو منه حكم من أحكام الشريعة لقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي»^(٣)، ولكن التعبد يطلق على ما لا يدرك معنه من الأحكام الشرعية، لأن هذه الأحكام لا يعرف لها معنى آخر معقولاً غير معنى التعبد، وهو أن "يلوا عباده ويختبرهم هل يمتثلون وينفذون ولو لم يدركون ما بني عليه الحكم من علة"^(٤).

1 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 48.

2 - نفس المرجع، ص: 15.

3 - سورة النازيات، الآية: 56.

4 - عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه، ص: 46.

وقد تفطن السلف لهذا النوع من الأحكام التعبدية، فقد روى البخاري عن أبي الزناد أنه قال: "إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَائِي كَثِيرًا عَلَى خَلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدُّا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ"⁽¹⁾، وروى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: "عَجَبًا لِلْعِمَّةِ نُورَتْ وَلَا تَرَثْ"⁽²⁾.

ثم اختلف العلماء المثبتون للتعليق في مقدار هذا الصنف من الأحكام في الشريعة الإسلامية، إذ من الواضح أنه كلما زادت مساحة الأحكام المعللة كلما قلت مساحة الأحكام التعبدية، وكلما اتسعت مساحة الأحكام التعبدية كلما تقلصت مساحة الأحكام المعللة، وكما اختلفوا في تحديد نوع الأحكام الشرعية التي توصف بالتعبدية؛ أي (بكونها غير معقوله المعنى)، ونوع الأحكام التي توصف بكونها معقوله المعنى، حيث "اشتهر القول عن الفقهاء وعلماء الأصول أن الأصل في أحكام العبادات التعبد وعدم معقولية المعنى، وأن الأصل في أحكام المعاملات التعلييل والالتفات إلى المعنى"⁽³⁾.

أولاً: مجال التعلييل عند العلماء:

اتفق العلماء المثبتون للتعليق على أن الأصل في أحكام المعاملات التعلييل، ثم اختلفوا في أحكام العبادات فذهب فريق إلى أن الأصل في أحكام العبادات التعلييل، وذهب فريق آخر إلى أن الأصل في أحكام العبادات التعبد.

I/ الأصل في العبادات التعلييل

خلاصة هذا الرأي أن كل أحكام الشريعة معللة بمصالح إلا ما ندر، بما في ذلك أحكام العبادات، وأن الأحكام التعبدية المبنية على التحكم نادرة، وهذا الرأي أظهر من تبناه العز بن عبد

1 - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض ترك الصوم والصلة.

2 - موطأ مالك، كتاب الفرائض، باب ما جاء في العمدة، رقم: 958.

3 - أحمد يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 173-174(219). دار الحديث القاهرة، السدار السودانية ط: 2، 1417هـ/1996م،

السلام الذي يقول: "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله عز وجل يقول: **(يا أيها الذين آمنوا)** فتأمل وصيته بعد ندائها، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرًا يذكرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر⁽¹⁾".

وكذلك الإمام الجويني الذي اعتبر الفرع الخامس من الأحكام هو ما لا تعليل له "يندر تصويره جدا"⁽²⁾ لأن كل أحكام الشريعة معللة بمقاصد إما جملة أو تفصيلا، بما في ذلك العادات البدنية التي يسارع البعض إلى إدراجها في هذا القسم.

وكذلك ابن القيم الذي يصرح بأن الأصل في الأحكام التعليل إلا إذا تعذر، وأن عدم التعليل هو الاستثناء، فالالأصل في الأحكام الشرعية هو المعقولة لا التعبد، سواء كان ذلك في أحكام المعاملات أو في أحكام العبادات، وقد أورد في الجزء الثاني من أعلام الموقعين عددا كبيرا من التعليلات للأحكام العابدية، كما علل أضعافا لها في مجال المعاملات⁽³⁾.

ومما تنبغي الإشارة إليه أن الأحكام التعبدية (التي لا يعرف لها معنى معقولا غير معنى التعبد لرب العالمين) لا تختص عند من يقول بها بأحكام العبادات، بل تمتد إلى أحكام المعاملات، وتسميتها بالأحكام التعبدية لا يعني بتاتا أنها متعلقة بأحكام العبادات فقط.

II/ الأصل في العبادات التعبد

وذهب فريق آخر وعلى رأسهم الإمام الشاطبي إلى أن الأصل في أحكام المعاملات التعليل، وأن الأصل في أحكام العبادات التعبد وعدم التعليل، ودليله على أن الأصل في المعاملات التعليل أمور:

أولها الاستقراء: "إانا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العابدية تدور معها حيث

1 - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/09.

2 - إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه، 2/926.

3 - انظر ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الثاني من أوله.

دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا يكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز...

الثاني أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، وأكثر

ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول⁽¹⁾.

وقوله أن الأصل في أحكام المعاملات التعليل يشير إلى أن بعض أحكام المعاملات تعبدية، وهو الرأي الذي يرده الطاهر بن عاشور بقوله: "وكان حقا على أئمة الفقه أن لا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات، وأن يوقوا بأن ما ادعى التعبد فيه منها إنما هو أحكام قد خفيت عللها أو دقت، فإن كثيرا من أحكام المعاملات التي تلقاها بعض الأئمة تلقي الأحكام التعبدية قد عانى المسلمين من جرائها متاعب جمة في معاملاتهم"⁽²⁾، ويصرح بذلك أيضا : "إذا جاز أن ثبتت أحكاما تعبدية لا علة لها، ولا يطلع على علتها، فإنما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية، فاما هذان فلا أرى أن يكون فيها تعبدية وعلى الفقيه استنباط العلل فيها"⁽³⁾.

ثم يخلص الطاهر بن عاشور إلى أن أحكام الشريعة كلها معللة، "وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، لذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهراها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفيا، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطن بها"⁽⁴⁾.

في حين يصر الإمام الشاطبي على أن الأصل في أحكام العبادات التعبد والتزام الحدود، وأول دليل له على ذلك الاستقراء أيضا، بحيث أن الكثير من أحكام العبادات في كيفيةها ومقاديرها ومواقيتها وشروطها لا يمكن تعليمه تعليلا عقليا، وتحديد وجه المصلحة فيه كما في موجبات الطهارة وحدودها، فإن الطهارة الواجبة تتعدي مكان النجاسة، وقد تلزم الإنسان وهو على غاية

1 - أبو إسحاق الشاطبي: المواقفات 1/232-233.

2 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 47.

3 - نفس المرجع، ص: 48.

4 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 48.

النظافة، وقد يكون متسخاً ولا تجحب عليه، والتيمم يقوم مقام الطهارة المائية ولا معنى لذلك لولا التعبد...⁽¹⁾، وهو الرأي الذي نستشفه من كلام الغزالى: "مبني العبادات على الاحتكامات، ونعني بالاحتكام ما خفي علينا وجه اللطف فيه، لأننا نعتقد أن لتقدير الصبح بركتتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع سرا، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه قلم نستعمله واتبعنا فيه الموارد"⁽²⁾.

وقول الشاطئي: الأصل في العبادات التعبد، يومئ إلى أن بعض أحكام العبادات يمكن تعليها، كما أنها معللة في جملتها، "قد علم أن العبادات وضعت لصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة"⁽³⁾. وقد علل الغزالى بعض أحكامها: "وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعا"⁽⁴⁾. وعلل الشاطئي أيضاً بعض أحكامها: "الصلاحة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشرعت لتأهيب أمر عظيم، فإذا استقبلت القبلة أشرعت التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أكثر الخضوع والسكنون..."⁽⁵⁾، ولكنه يرى أن هذه التعليات وما يقوم به البعض من إعطاء حكم وأسرار بعض الأحكام العبادية ليست من "صلب العلم" بل هو من "ملح العلم" فقد مثل ملح العلم بأمثلة، "أحدها: الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبادات، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود، وكوفتها على بعض الهيئات دون بعض، واحتياط الصيام بالنهار دون الليل، وتعيين أوقات الصلاة في الأحيان المعينة دون سواها من أحيان الليل والنهر، واحتياط الحج بالأعمال المعلومة وفي

1 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 231-228/2/1.

2 - أبو حامد الغزالى: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1981، ص: 204.

3 - أبو إسحاق الشاطئي، المواقفات، 147/1/1.

4 - أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، 1/160.

5 - أبو إسحاق الشاطئي، المواقفات، 19/2/1.

الأماكن المعروفة وإلى مسجد مخصوص، إلى أشبه ذلك مما لا يهتمي إليه العقول بوجه ولا تتصور نحوه، فيأتي بعض الناس فيطرق إليه حِكْمًا يزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع، وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مطرد في بابه ولا مبني عليه عمل⁽¹⁾.

والخلاصة لقد ذهب فريق من العلماء إلى اعتبار التعليل أصلًا عاماً في جميع أحكام الشريعة عبادات ومعاملات، وأن التعبد فيها استثناء لا يصار إليه إلا عند تعذر التعليل، وذهب فريق آخر إلى أن الأصل في أحكام العبادات التعبد والتعليل فيها استثناء، وأن الأصل في أحكام المعاملات التعليل الالتفات إلى المعانى والتعبد فيها استثناء. فما موقف الإمام الذهلي من هذه المسألة؟.

ثانياً: مجال المقاصد عند الإمام الذهلي

و واضح أن الناشر كله يدور في مستوى المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية وليس في مستوى المقاصد العامة للشريعة، إذ يبدو أنه لا خلاف في اندراج أحكام العبادات والمعاملات في المقاصد العامة للشريعة، كما يدل على ذلك الأحكام التي تساق عادة كأمثلة.

وإن غرض الإمام الذهلي كما سيتأكد لنا هو البحث في المقاصد التفصيلية للأحكام، كل الأحكام الشرعية لا فرق في ذلك بين أحكام العبادات أو العادات أو المعاملات، فالشريعة عنده معللة جملة وتفصيلاً بمقاصد وغايات.

ففي مقدمة كتابه "حجۃ الله البالغة" بين غرضه من هذا الكتاب بقوله: "ثم إنني جعلت الكتاب على قسمين: أحدهما قسم القواعد الكلية التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع وأكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة في عهد النبي ﷺ ولم يكن فيها اختلاف بينهم... والقسم الثاني في شرح أسرار الأحاديث"⁽²⁾. فإذا نظرنا في المقاصد الكلية نجد أنه يقرر "أن تفاصيل أسرار الشرائع

1 - أبو إسحاق الشاطئي، المواقف، 1/1، 55-56.

2 - ، 22/23.

ترجع إلى أصلين: مبحث البر والإثم، ومبحث السياسات المثلية⁽¹⁾.

وقد تناول في المبحث الأول: أصول البر والإثم التي توارد عليها أهل الملل، فبين الأسرار والمقاصد الكلية التي ترجع إليها أبواب التوحيد وأحكام العبادات كالطهارة، الصلاة، الحج، الزكاة... وهو ما يبين أنه قاصد في هذا المبحث تعليم أحكام العبادات باعتبار أنها معقوله المعنى في جملتها.

أما في المبحث الثاني: مبحث السياسات المثلية فقد تعرض فيه "لما يجب عند سياسة الأمة من ضرب الحدود والشرائع"⁽²⁾، وهو المبحث الذي بين فيه المقاصد الكلية للأحكام المتعلقة بسياسة الأمة بما في ذلك كثير من الأحكام التي اشتهر عند العلماء أنها غير معقوله المعنى كأسرار الأوقات⁽³⁾، وأسرار الأعداد والمقادير⁽⁴⁾، وأسرار الحكم والعلة⁽⁵⁾، وأسرار القضاء والرخصة⁽⁶⁾، وأسرار الفرائض والآداب⁽⁷⁾، وهو ما يبين بوضوح أن الأصل في كل أحكام الشريعة عند الإمام الذهلي هو معقوله المعنى، وأن التعبد استثناء لا يصار إليه إلا عند تعذر التعليم، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الصفحات اللاحقة.

وإذا نظرنا في القسم الثاني نجد أنه يتعرض لأسرار الأحاديث في جميع أحكام الدين، حيث يقول: "والقسم الثاني في شرح أسرار الأحاديث من أبواب الإيمان، ثم من أبواب العلم، ثم من أبواب الطهارة، ثم من أبواب الصلاة، ثم من أبواب الزكاة، ثم من أبواب الصوم، ثم من أبواب الحج، ثم من أبواب الإحسان، ثم من أبواب المعاملات، ثم من أبواب تدبير المنازل، ثم من أبواب

1 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/22.

2 - نفس المرجع، 1/23.

3 - نفس المرجع، 1/185.

4 - نفس المرجع، 1/188.

5 - نفس المرجع، 1/177.

6 - نفس المرجع، 1/192.

7 - نفس المرجع، 1/180.

سياسة المدن، ثم من أبواب المعيشة، ثم من أبواب شتى...".⁽¹⁾

وهو ما يظهر أن الإمام الذهلي قاصل إلى البحث في أسرار ومقاصد كل الأحكام الشرعية ما تعلق منها بالأحكام التكليفية أو بالأحكام الوضعية، سواء كانت أحكام عبادات أو أحكام معاملات ، سواء كانت هذه الأحكام محكمة أو منسوخة، راجحة أو مرجوحة، حيث يرى أن الباحث عن أسرار الأحاديث : "غاية همه ومطمح بصره هو كشف السر الذي قصده النبي فيما قال سواء بقي هذا الحكم محكماً أو صار منسوخاً، أو عارضه دليل آخر فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحاً"⁽²⁾ بما يدل على الأصل عنده في كل أحكام الشريعة معقولية المعنى لا التعبد.

I- تعليل أصل التعليل

لقد ذكرنا من قبل أن ابن عاشور يرى أن من مقاصد الشريعة أن تكون أحكامها معللة قابلة للقياس عليها، وأن هذا المقصود هو من المعاني التي تلحظ في معظم الأحكام الشرعية، وهو الأمر الذي سبقه إليه الإمام الذهلي حيث نجده يعلل أصل التعليل؛ أي لماذا كانت الشريعة وأحكامها معللة؟ ولماذا كانت الشريعة مبنية على مقاصد؟ فيقول في باب أسرار الحكم والعلة: "فالأحكام خمسة إيجاب وندب وإباحة وكراهية وتحريم، والذي يؤتي به في مخاطبة الناس لا يمكن أن يكون حال كل فعل على حدته من أفعال المكلفين لعدم انحصارها، ولعدم استطاعة الناس الإحاطة بعلمها، فيجب إذا أن يكون ما يخاطبون به قضايا كُلية معنونة بوحدة تنظم كثرة ليحيطوا بها علماً، فيعرفوا منها حال أفعالهم، وتلك الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها".⁽³⁾

وهذا المعنى هو الذي يفسر كون الشريعة معللة بمقاصد، ذلك أن أفعال الناس غير محسورة ونصوص الشرع مخصوصة، فلا يمكن أن تفصل الشريعة في كل شيء، ولو فرضنا أنها فصلت في

1 - ولـ الله الـ ذهـ لـ حـ جـةـ اللهـ الـ بـالـغـةـ، 1/23.

2 - نفس المرجع، 21/1.

3 - نفس المرجع، 177/1-178.

جميع الأفعال الجزئية فإن ذلك يعني أن هذه الشريعة سيكون حجمها يفوق الخيال، ولربما كانت في حاجة إلى كراء كوكب آخر فضلاً عن أن محدودية الذاكرة الإنسانية تحول دون ذلك. فالتعليق يوسع من أفق النص، ويرتقي به من معناه اللغوي والحرفي المحدود، إلى منطقه التشريعي الرحب تحقيقاً لقصد الشارع ورعاية حكمة التسريع التي تمثل المصلحة أو الغاية الاجتماعية أو الاقتصادية التي شرع من أجلها الحكم⁽¹⁾.

II- تعليل الأحكام التكليفية

إذا جئنا إلى الإمام الذهلي وجدها يرى تعليل الأحكام التكليفية كما يرى تعليل الأحكام الوضعية جملة وتفصيلاً.

1/ الفرض والمستحب

بالنسبة للأحكام التكليفية نجده يعقد فصلاً لتقرير المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان والآداب، "اعلم أنه يجب عند سياسة الأمة أن يجعل لكل شيء من الطاعات حدان أعلى وأدنى، فالأدنى هو ما يكون مفضياً إلى المقصود منه على الأوجه الأئم، والأدنى هو ما يكون مفضياً إلى جملة من المقصود ليس بعدها شيء يعتد به"⁽²⁾. وتعيين الفرائض والآداب تندرج تحته مقصدين:

الأول: ضبط الأحكام، "ذلك أنه لا سبيل إلى أنه يطلب منهم الشيء ولا يبين لهم أجزاءه،

وصورته ومقدار المطلوب منه فإنه ينافي موضوع الشرع⁽³⁾.

والثاني: مراعاة تفاوت الناس بين مقصد وسابق، إذ "لا سبيل إلى أن يكلف الجميع بإقامة

الآداب والمكلمات، لأنه بمتلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين أو المتعرّض، وإنما بناء سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء، ولا سبيل أن يهمل الأعلى ويكتفى بالأدنى، فإنه مشرب الساقدين وحظ المخلصين وإهمال مثله لا يلائم اللطف، فلا محيس إذا من أن بين الأدنى ويسجل على

1 - فتحي الدربي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، 112/1.

2 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة ، 180/1.

3 - نفس المرجع، 180/1.

التكليف به، ويندب إلى ما يزيد عليه من غير إيجاب⁽¹⁾. ويقصد بالحد الأدنى الاقتصر على الفرائض، ويقصد بالحد الأعلى إتيان الفرائض والآداب.

2/ فرض العين وفرض الكفاية

ولكن من الفرائض ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض كفاية فما المقصود من ذلك؟ يحدد ذلك في مقصدين:

الأول: أن الاجتماع على فرض الكفاية فيه تفويت للمصالح الكفائية الأخرى لأن وجوه المعاش والعمaran متعددة والاجتماع على أحدها مفوت لسائرها "اعلم أن من أسباب جعل شيء فرض كفاية أن يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مفسداً لمعاشهم ومفضياً إلى إهال ارتقاهم، ولا يمكن تعين بعض الناس له، وتعيين آخرين لغيره، كالمجاهد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم، ولا يمكن تعين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم، فإن كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره"⁽²⁾.

والثاني: أن الاجتماع على بعض فروض الكفاية فيه تفويت للمصلحة المقصودة منها، لكون مصلحة نظام الأمة أن ينهض به عدد مخصوص ولا يحتمل أكثر من ذلك، "أن تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس"⁽³⁾. ومثال ذلك الخلافة فإنما شرعت للنظام وتحصل بقيام رجل واحد بها ولا تحتمل تعدد الخلفاء ومثل القضاء والجنائز فإن المصلحة تحصل بقيام البعض بها.

III- تعليل الأحكام الوضعية

وبالنسبة للأحكام الوضعية نجده يعقد بابا لبيان أسرار الأوقات وآخر لبيان أسرار الأعداد والمقادير وما يدخلان في السبب أو الشرط وما من الحكم الوضعي، كما عرض الأسرار القضا

1 - ولـ الله الـ ذهـ لـوي: حـ حـةـ اللهـ الـ بالـ لـ اـ غـةـ ، 180/1.

2 - نفس المرجع، 181/1.

3 - نفس المرجع، 181/1.

والرخصة... وهذه الأحكام يرى أغلب العلماء لا يمكن تعليلها تفصيلاً إن كان بعضهم يسلم أنها معللة جملة.

1/ أسرار الأوقات

بالنسبة لأسرار الأوقات يقرر أولاً: "لا تتم سياسة الأمة إلا بتعيين أوقات طاعتها، والأصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين و اختيار ما لا يشق عليهم، وهو ما يكفي من المقصود مع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون في العلم وهي ترجع إلى أصول ثلاثة"⁽¹⁾.

وهو يعني بذلك أن تعيين الأوقات يرجع إلى مقصدين:

الأول: ضبط سياسة الأمة في طاعتها.

والثاني: مراعاة أنساب الأوقات لأداء هذه الطاعات من غير مشقة، وهذه المناسبة يرى أنها ترجع إلى ثلاثة أصول:

الأول: مراعاة الأوقات التي تظاهرت الآيات والأحاديث على فضلها، إما لأن الله عز وجل يتقرب فيها إلى عباده كالثالث الأخير من الليل "يَنْزُلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الْتُّنْقِيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ"⁽²⁾، وإما لأنه فيها تعرض الأعمال عليه كيومي الإثنين والخميس "إِنَّ أَعْمَالَ الْعِيَادِ شُغَرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ"⁽³⁾، وإما لأنه يقدر فيها الحوادث العظيمة ، كليلة القدر، «إِنَّا أَنْزَنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا

1 - نفس المرجع، 185/1.

2 - سنن الترمذى، كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبیح باليد، رقم: 3420. وبقيته "... فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبِّ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلِنِي فَأَعْطِيهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرِنِي فَأَغْفِرَ لَهُ". و قال حديث حسن صحيح .

3 - سنن الدارمى، كتاب الصوم، باب في صيام يوم الإثنين والخميس، رقم: 1685. وفيه: "إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ...".

مُرْسِلِينَ⁽¹⁾، ليس وقت أقرب الأوقات إلى قبول الطاعات واستحابة الدعوات من تلك⁽²⁾.

الثاني: مراعاة الأوقات التي يكون الإنسان حالياً من التشويشات الطبيعية والخيالية، وهي أوقات الغدوة والروحة وشيء من الدبلجة، وهي التي نص عليها الحديث "استعينوا على قضاء حوائجكم بالغدوة والروحة وشيء من الدبلجة" ، وهي الأوقات التي تتوزع عليها الصلوات الخمس، على أن تكون هذه الأوقات غير متباعدة ولا متقاربة. "وسياسة الأمة لا تتم إلا بأن يؤمر بعهد النفس بعد كل برهة حتى يكون انتظاره للصلوة واستعداده لها من قبل أن يفعلها، وبقية لونها وصبايتها نورها، بعد أن يفعلها في حكم الصلاة فتحتتحقق استيعاب أكثر الأوقات إن لم يكن استيعاب كلها، وقد جربنا أن النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم البهيمي"⁽³⁾.

الثالث: مراعاة الأوقات المذكورة بنعمه من نعم الله، كيوم عاشوراء، كيوم النحر، كرمضان (الذي نزل فيه القرآن) أو الأوقات "التي جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على السن الأمم أن يطيعوا الله تعالى في مثل أوقات الصلوات لقول جبرائيل: "هَذَا وَقْتٌ وَوَقْتُ الْأَئِمَّةِ مِنْ قَبْلِكُمْ⁽⁴⁾".

ومثل رمضان في وجه واحد في تفسير قوله تعالى: «كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»⁽⁵⁾.

فهذه هي الأصول التي يرجع إليها تعين الأوقات والطاعات، وبغض النظر عن مدى التوفيق

1 - سورة الدخان، الآية: 3-5.

2 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/186.

3 - نفس المرجع، 1/187.

4 - لم أجده هذا اللفظ في الكتب التسعة وهو في سن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواقف، رقم: 332، بلفظ: "يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَئِمَّةِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْوَقْتُ مَا يَبْيَنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ".

5 - سورة البقرة، الآية: 183.

6 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/188.

في تعين مقاصدها وأسرارها فإن ما يستحق الالتفات هو أن الإمام في تعليله للأوقات جملة لا يقف عند مصلحة الضبط والتحديد كما فعل غيره بل يضيف إلى ذلك مصلحة معقوله وهي مناسبة هذه الأوقات لهذه الطاعات.

2/ أسرار الأعداد والمقادير

أما بالنسبة لأسرار الأعداد والمقادير: فنجده أيضا يقرر في ضوح تام أنها معللة: "اعلم أن الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا دون نظيره إلا حكم ومصالح، وإن كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع إلى أصول"⁽¹⁾.

الأول: مراعاة الوتر لأنه عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان فيه كفاية، وهو قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوَتَرَ فَأَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ"⁽²⁾.

"إمام الأوtar وأبعدها عن مشاهدة الزوج الواحد، ووصيه فيها وخلفته ووارثه، ثلاثة، وسبعين، وما سوى ذلك فإنه من قوم الواحد وأمه، ولذلك اختار النبي ﷺ الواحد والثلاثة والسبعين في كثير من المقادير، وحيث اقتضت الحكمة أن يؤمر بأكثر منها اختار عددا يحصل من أحدها بالترفع، كالواحد يتربع إلى عشرة، ومائة وألف، وأيضا إلى إحدى عشر، وكالثلاثة تتربع إلى ثلاثين، وثلاثة وثلاثين، وثلاثمائة، وكالسبعين تتربع إلى سبعين وسبعمائة، فإن الذي يحصل بالترفع بأنه هو بعينه لذلك سن النبي ﷺ مائة كلمة بعد كل صلاة ثم قسمها إلى ثلاث وثلاثين ثلاث مرات، وأفضل واحدا ليصير الأمر كله وترأجا إلى الإمام أو وصيه"⁽³⁾.

الثاني: بيان كثرة أعمال الخير وإظهار فضلها دون قصد الحصر، ترغيبا وترهيبا، فيكون العدد

1 - ولي الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/188.

2 - سنن الترمذى ، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بختم، رقم: 415. وقال حديث حسن.

3 - ولي الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/189-188.

لا مفهوم له، كألفاظ السبعة والسبعين والسبعينة فإنه غالباً ما يراد بها مطلق الكثرة لا الحصر، فيقول: "اعلم أنه ربما يعرض على النبي ﷺ خصال من البر والإثم، ويكشف عليه فضائل هذه ومتالب تلك فيخبر بما علمه الله، ويدرك عدد ما علم حاله حينئذ، وليس من قصده الحصر"⁽¹⁾. ومثل ذلك بقوله: "وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: "ثلاثة لهم أجران رجُلٌ من أهل الكتاب آمن بيئته وأمنَ يَمْحَدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالعَنْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَذَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عَدْدَهُ أَمْةٌ فَادْبَهَا فَأَخْسَنَ ثَابِيَّهَا وَعَلَمَهَا فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْنَقَهَا فَتَرَوَجَهَا فَلَهُ أَجْرَانٌ"⁽²⁾، وقوله ﷺ: "ثلاثة لا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يُزَكِّيهِمْ: شَيْخٌ زَانٌ وَمَلِكٌ كَذَابٌ وَعَائِلٌ مُسْكِنٌ"⁽³⁾⁽⁴⁾.

"وربما يؤتى بالعدد إظهاراً لعظم الشيء وكثيره، فيخرج العدد خارج المثل"، ومثل ذلك بقوله: "وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: "يَقْسُحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا"⁽⁵⁾"⁽⁶⁾؛ فليس المقصود بلفظ السبعين الحصر، بل إظهار عظم الشيء، وهو ما فسره في حديث آخر بقوله: "وَيَقْسُحُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ الْبَصَرِ"⁽⁷⁾.

ولا شك أن عدم الفهم لأسرار الأعداد الواردة في النصوص القرآنية والحديثية قد يوقع في أخطاء معرفية وإشكالات منهجية عويصة، وسأكتفي على ذلك بمثالين:

المثال الأول: كتاب "الملل والنحل" الشهير ستاني الذي جعل أساسه حديث افتراق الأمة، وهو

1 - ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 189/1-190.

2 - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمهه وأهله، رقم: 97.

3 - مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باب باقي مسند أبي هريرة، رقم: 9837. ولفظه: "ثلاثة لا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٌ وَمَلِكٌ كَذَابٌ وَعَائِلٌ مُسْكِنٌ".

4 - ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 190/1.

5 - صحيح مسلم، كتاب صفة الجنة ونعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: 5115.

6 - ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 191/1.

7 - مسند أحمد، كتاب مسند الكوفيين، باب حديث البراء بن عازب، رقم: 17803. ولفظه: "وَيَقْسُحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ".

قوله عليه السلام: "اقررت اليهود على إحدى وسبعين فرقه فواحدة في الجنة وبسبعين في النار وأقررت النصارى على ثنتين وسبعين فرقه فإذاً وبسبعين في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لاقررن أمتى على ثلاث وسبعين فرقه واحدة في الجنة وسبعين في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة"⁽¹⁾، فالإمام الشهريستاني أخذ بال الحديث على ظاهره وحمل الأعداد على الحصر دون إدراك لمقصدتها، فأأخذ بفصل ويقسم في الملل والنحل على أساس أن اليهود إحدى وسبعين طائفة دينية، وأن النصارى اثنان وسبعين طائفة دينية، وأن المسلمين ثلاثة وسبعين طائفة، ووقع بذلك في عدة مآزر.

- أن الواقع الديني والطائفي لكل ملة لا يتوافق تماماً مع عدد الطوائف المذكورة في الحديث، إذ قد يقصر عنها أو يزيد، فكان يلحداً إلى تقسيم الطائفة إلى فرقتين أو إلحاد بعضها البعض، حتى يستقيم له الحصر المذكور في الحديث، وفي ذلك من التكليف ما لا يخفى.

- أن الطوائف الدينية الموجودة في عصر الشهريستاني والتي حاول حصرها ليست بالضرورة هي كل الطوائف التي قدر الله أن توجد، فقد نشأت بعد عصر الشهريستاني طوائف دينية كثيرة، يهودية ونصرانية وإسلامية، كما اختفت أيضاً من الوجود طوائف أخرى صارت أثراً بعد عين.

إن هذا الإشكال الذي وقع فيه إمامنا الشهريستاني ناتج عن حمله الأعداد المذكورة في الحديث على الحصر، وفاته أن المقصود بها الكثرة، وبذلك يكون معنى الحديث أن اختلاف النصارى أكثر من اختلاف اليهود، وأن اختلاف المسلمين أكثر من اختلاف النصارى.

والمثال الثاني: كتاب "شعب الإيمان"، للإمام الحافظ أبي بكر البهقي، حيث يقول في مقدمة الكتاب: "أما بعد فإن الله - جل ثناؤه وتقديست أسماؤه - بفضله ولطفه وفقني لتصنيف كتاب

1 - سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب افتراء الأئم، رقم: 3982

مشتملة على أخبار مستعملة في أصول الدين وفروعه (والحمد لله على ذلك كثيراً)، ثم إن أحببت تصنيف كتاب جامع لأصل الإيمان وفروعه⁽¹⁾ وفد جعل أساس هذا الكتاب حديث شعب الإيمان، وهو قوله ﷺ: "الإيمان يضع وسبعون أو يضع وسبعين شعبة فاقضيها قول لا إله إلا الله وأدناها إماتة الذي عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان"⁽²⁾، ثم حمل الأعداد الواردة في الحديث على الحصر، فأخذ يحصر في كتابه الرائع خصال الدين وشعب الإيمان خصلة خصلة وشعبة شعبة، حتى بلغ بها سبعاً وسبعين شعبة، مع أن واقع الأحكام الدينية لا يتفق مع الحصر المذكور إلا بتحمل وتتكلف شديدين، وما ذلك إلا لأنه قد فاته أن يتتبّعه إلى أن المقصود هو الإشارة إلى كثرة طرق الخير وحصل الإيمان كثرة تخرج عن الحصر.

وهو ما بين أهمية تنبية الإمام الذهلي إلى أن بعض الأعداد الواردة في الأحاديث لا يقصد بها دائماً حقيقة العدد؛ أي الحصر، بل قد يقصد بها مطلق الكثرة، وهو أمر جرى به لسان العرب.

الثالث: "أن يقدر الشيء بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظام الحكم، له مناسبة بمدار الحكم وحكمته"⁽³⁾، يراعى في ذلك حال العرب الأول الذين نزل القرآن بلغتهم، وتعينت الشريعة في عادتهم⁽⁴⁾، ويقصد بذلك أن تكون هذه المقادير قد جرت بها عادة الناس، ولا تحتاج إلى تعمق في فن الحساب، وضرب مثلاً لذلك بفرض الوراثة التي حددها الشريعة بكسور يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها، وكذلك أنصبة ومقادير الزكاة التي حددها الشريعة بالخمس والعشر ونصف العشر وربع العشر.

هذه هي الأصول الثلاثة التي ترجع إليها أسرار الأعداد ومقاصدها، وهي بلا شك لا تحيّب

1 - أبو بكر البهقي: شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1410هـ/1990م، 28.

2 - صحيح مسلم :كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياة، رقم: 51.

3 - ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/191.

4 - نفس المرجع، 1/192.

عن كل الأسئلة التي تثور حول هذا المقدار أو ذاك، ولكنها مع ذلك تبقى محاولة اجتهادية جريئة من الإمام الذهلي لإزالة الظلال الكثيفة التي تحيط بأسرار الأعداد ومقاصدها.

3/ أسرار القضاء والرخصة:

وفي تعليمه لتشريع القضاء والرخصة بمنتهى أولاً يقرر مقاصداً جاماً، حيث يقول: "إذا منع من المأمور به مانع ضروري -وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه- لأن المكلف حينئذ بين أمرتين:

- إما أن يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج، وذلك خلاف موضوع الشرع، قال الله

تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَآمَّا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾.

- وإما أن ينبع وراء الظاهر بالكلية، فتألف النفس بتركه، وتسترسل مع إهماله، وإنما تمرن النفس تمرن الدابة الصعبة يغتنم منها الألفة والرغبة، فلا بد إذن من شرع القضاء إذا فات وقت العمل، وفي الرخص في العمل ليتأتى منه ويتيسر له"⁽²⁾.

ثم يقرر أن أحكام القضاء والرخصة ترجع إلى ثلاثة أصول:

الأول: الأركان والشروط الأصلية الداخلية في حقيقة الشيء من شأنها ألا تسترك في المشط والمكره، إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركها، وإنما يكون الترخيص في الأمور التكميلية⁽³⁾.

الثاني: "ينبغي أن يلتزم في البديل شيء يذكر بالأصل، ويشعر بأنه نائبه وبدلـه، وسره تحقيقـ الغرض المطلوب من شرعـ الرخص وهو أن تبقىـ الألفـةـ بالعملـ الأولـ"⁽⁴⁾.

الثالث: أن يلتزم فيـ الرخصـةـ الحرجـ المعـتـبرـ "فـلـيـسـ كـلـ حـرجـ يـرـخـصـ لـأـجـلهـ،ـ فـإـنـ وـجـوهـ الحـرجـ كـثـيرـةـ وـالـرـخصـةـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ تـقـضـيـ إـلـىـ إـهـمـالـ الطـاعـةـ...ـ فـاقـضـتـ الـحـكـمـ أـلـاـ يـدـورـ الـكـلامـ إـلـاـ"

1 - سورة البقرة، الآية: 185.

2 - ولـيـ اللـهـ الـدـهـلـيـ: حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ،ـ 193/1.

3 - نفسـ المرـجـعـ،ـ 194/1.

4 - نفسـ المرـجـعـ،ـ 194/1.

على وجوه قوعها وعظم الابتلاء بها، لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداهم⁽¹⁾.

ومع أنه يستدرك في هذا الموضع على أن من أحكام القضاء والرخصة ما هو غير معقول المعنى، كتشريع القصر في السفر دون الأكساب الشاقة، فإنه مع ذلك لا ينفي أن هذه الأحكام مجال للبحث في مقاصدها وأسرارها.

III- تعليل أحكام العبادات:

وفيما يختص أحكام العبادات التي يدرجها جمهور من العلماء في الأحكام غير معقولة المعنى؛ بحد الإمام الذهلي في مبحث البر والإثم يتعرض لجميع العبادات بالتعليل بلا استثناء.

- ففي أبواب الطهارة بحد تعليلاً للوضوء والغسل والتيمم، فنجد تعليلاً لكون الوضوء في مقابل الحدث الأصغر، والغسل في مقابل الحدث الأكبر فيقول: "فجعل الطهارة الكبرى بإزاء الحدث الأكبر لأنه أقل وقوعاً وأكثر لوثاً وأحوج إلى تنبيه النفس بعمل شاق قلماً يفعل مثله، والطهارة الصغرى بإزاء الحدث الأصغر لأنه أكثر وقوعاً وأقل لوثاً ويكتفي التنبيه على الجملة"⁽²⁾. وكان كلامه في حواب النظام حين سُأله لماذا يجب الغسل من المني والحيض ولا يجب من البول والمذي؟.

- وفي تعليله لمقاصد آداب الوضوء يقول: "وآداب الوضوء ترجع إلى معان:

- منها تعهد المغابن التي لا يصل إليها الماء إلا بعنابة كالمضمضة، والاستنشاق، وتخليل أصلب اليدين والرجلين واللحية، وتحريك الخاتم.
- ومنها إكمال التنظيف، كتلثيث الغسل والإساغ وهو إطالة الغرة والتحججـل والدلـك

1 - ولـي الله الـذهبـي: حـجـة اللهـ الـبـالـغـةـ، 194/1.

2 - نفس المرجع، 322/1.

ومسح الأذنين مع الرأس والوضوء على وضوء...⁽¹⁾.

▪ وفي مسح الخفين بحد تعليله لكون المسح على ظاهر الخف لا على أسفله، "قال علي رضي الله عنه (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه)⁽²⁾، أقول لما كان المسح إبقاء لمودج الغسل لا يراد منه إلا ذلك، وكان الأسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الأرض كان المسح على ظاهرها دون باطنها معقولاً موافقاً بالرأي، وكان رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معان الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه، ولكن أراد أن سد مدخل الرأي لشلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم"⁽³⁾.

▪ وفي تعليل الغسل من الاحتلام: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بلالاً قال لا غسل عليه"⁽⁴⁾، أقول إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا، لأن الرؤيا تارة تكون حديث نفس ولا تأثير لها، وتارة تكون قضاء شهوة ولا يكون بغير بلال⁽⁵⁾. والبلل شيء ظاهر يصلح للانضباط.

▪ ومقاصد التيمم عنده ترجع إلى مقاصدين: التيسير والمداومة على الطهارة، وهو المقصود الذي سبقه إلى بيانه الجويني، يقول: "لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل مالا يستطيعونه، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه مشقة إلى بدل لطمئن نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما يتزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم"⁽⁶⁾.

1 - ولـ الله الذهلي، حجـة الله البالـغـة، 1/325.

2 - سنـ أبي داود ،كتـاب الطـهـارـة، بـاب كـيف المسـح، رقم: 140.

3 - ولـ الله الذهلي، حجـة الله البالـغـة، 1/330.

4 - سنـ الترمـذـي ،كتـاب الطـهـارـة، بـاب ما جاء فـيـنـ يـسـقـطـ فـيـرـيـ بـلـلاـ وـلاـ يـذـكـرـ اـحـتـلامـاـ ، رقم: 105.

5 - ولـ الله الذهلي، حجـة الله البالـغـة، 1/332.

6 - نفس المرـجـعـ، 1/334.

- وفي المقصود من تخصيص الأرض بالتييم يقول: "إنما خصّ الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها ظهور... وأن فيه تذلاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو"⁽¹⁾.
- والمقصود من جعل التييم بدلاً للغسل والوضوء معاً، بحيث لم يفرق بين بدل الغسل وبدل الوضوء، لأن التييم شرع للتيسير ورفع الحرج، "ولأن التمرغ فيه بعض الحرج، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية"⁽²⁾، إلى غير ذلك من المقاصد، وهكذا نجد عالم الهند الكبير يعلل التييم جملة وتفصيلاً بما لم يسبق إليه.
- فإذا انتقلنا من أبواب الطهارة إلى بقية العبادات بمحده يقف عند مقاصدتها جملة وتفصيلاً، بل لا يكاد يفارق حكم من أحکامها إلا بين المقصود منه، سواء كان حكماً تكليفيًا أو حكماً وضعياً.

▪ فالصلاحة التي سبق أن علل أصلها بأنها شرعت لذكر الله تعالى ومناجاته كما قال تعالى:

﴿أَقِمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽³⁾، عاد فعلل شروطها وفرائضها وسننها ونواقلها بالإضافة إلى أوقاتها وأعداد ركعاتها، التي يرى أغلب العلماء أنه لا يمكن تعليلها على وجاهة التفصيل، وإن كانوا يسلمون أنها معللة جملة. فهذا الإمام الشاطبي يعلل ذلك بعتصد الضبط والتحديد، إذ لو لا هذا الضبط لضاعت الأركان والواجبات بسبب الغموض؛ لعدم التقدير أو بسبب التسويف؛ لعدم التوقيت، فيقول: "والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة لا تتعذر، كالثمانين في القذف والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحسان، وخصوص قطع اليد بالكوع، وفي النصاب المعين، وجعل مغيب الحشمة حداً في أحكام كثيرة، وكذلك

1 - ولی الله الذهلي، حجۃ الله البالغة، 1/334.

2 - نفس المرجع، 1/334.

3 - سورة طه، الآية: 14.

الأشهر والقروء في العدد والنصاب والحول في الزكوات، وما لا ينضبط رد إلى أمانات المكلفين وهو المعبر عنه بالسرائر...⁽¹⁾

ففي تعليمه لأوقات الصلاة يرى أنه لما كانت فائدة الصلاة "لا تحصل إلا بمداومة عليها وملازمة بها وإكثار منها حتى تطرح عنهم أثقالهم ولا يمكن أن يؤمروا بما يفضي إلى ترك الإرتفاقات الضرورية والانسلاخ من أحكام الطبيعة بالكلية، أو جبت الحكمة الإلهية أن يؤمروا بالمحافظة عليها التعهد بها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلاة وقيومهم لها قبل أن يفعلوها وبقية لونها وصبايتها نورها بعد أن يفعلوها في حكم الصلاة"⁽²⁾، وعلى ذلك يرجع تعريف أوقات الصلاة إلى ثلاثة أصول.

الأول: مراعاة الأوقات التي تنشر فيها الرحمة، وتترى فيها الملائكة "فكانت أوقات الصلاة في الأصل ثلاثة: الفجر والعشي وغسق الليل، وهو قوله تبارك وتعالى ﴿فَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾⁽³⁾، وإنما قال ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ لأن صلاة العشي ممتدة إليه حكماً، لعدم وجود الفصل ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء"⁽⁴⁾.

الثاني: "لا يجوز أن يكون الفصل بين كل صلاتين كثيراً جداً؛ فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه أول مرة، ولا قليلاً جداً؛ فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم ... ولا يصلح لهذا إلا ربع النهار .. فوجب أن تشق صلاة العشي إلى صلاتين بينهما نحو ربع النهار وهما الظهر والعصر، وغسق الليل إلى صلاتين بينهما نحوها من ذلك وهو ما المغرب والعشاء، ووجب أن لا يرخص في الجمع بين كل من شقي الوقتين إلا عند ضرورة

1 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 234/2.

2 - ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/347.

3 - سورة الإسراء: الآية 78.

4 - ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/348.

لا يجد منها بدا، وإلا لبطلت المصلحة المعتبرة في تعين الأوقات⁽¹⁾.

- الثالث: مراعاة أوقات خلو النفس وفراغ القلب عن ما يشغل عن ذكر الله، كأول

النهار وأخره وهو قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا﴾⁽²⁾، قوله

ﷺ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَائِعِهِ كَانَ كَفِيَّاً نِصْفَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَائِعِهِ كَانَ كَفِيَّاً لِلَّيْلِ"⁽³⁾.

- الرابع: الاقتداء في تعين أوقات الصلاة بالتأثر من سنن الأنبياء المقربين من قبل، "فإنه

كالمتبه للنفس على أداء الطاعة تنبيها عظيماً ونهايج لها على منافسة القوم، والباعث

على أن يكون للصالحين فيهم ذكر جليل، وهو قول جبريل عليه السلام "هذا وقت

الأنبياء من قبلك" ⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى تعليمه الأوقات الاختيارية والضرورية للصلاحة وأوقات القضاء⁽⁶⁾.

وفي تعليمه الأذان يقول: "لما علمت أن الجماعة مطلوبة، مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع في

زمن واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الإعلام، فذكروا النار فردها

رسول الله ﷺ لمشاهدة المحسوس ، وذكروا القرن فرده لمشاهدة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشاهدة

النصارى، فرجعوا من غير تعين فأري عبد الله بن زيد الأذان والإقامة في منامه، فذكر ذلك النبي

ﷺ فقال "رؤيا حق". وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح وأن

للإجتهاد فيها مدخلان وأن التيسير أصل أصيل، وأن مخالفته أقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من

1 - ولی الله الذهلي : حجۃ الله البالغة، 1/348.

2 - سورة الإسراء: الآية 78.

3 - سنن أبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم: 168، ولفظه "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَائِعِهِ نِصْفَ لَيْلٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَائِعِهِ كَانَ كَفِيَّاً لِلَّيْلِ".

4 - سبق تحرير الحديث من سنن أبي داود، انظر:ص: 201.

5 - 349/1

6 - نفس المرجع، 1/350-352.

شعائر الدين مطلوب،... واقتضت حكمة الله ألا يكون النداء صرف إعلام وتنبيه، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤوس المخالمل والتتبّي تنويها بالدين، ويكون قوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجب أن يكون مرتكباً من ذكر الله ومن الشهادتين ومن الدعوة إلى الصلاة ليكون مصرحاً بما أريد به^(١).

ففي هذا النص بين الإمام الذهلي جملة من المقاصد المتعلقة بالأذان التي يمكن تلخيصها في: الإعلام بدخول وقت الصلاة ، الدعوة إلى صلاة الجماعة، إظهار شعائر الدين، مخالففة الأمم الضالة في شعائرهم، ألفاظه ذكر الله وتنبيه للغافل.

وفي بيان مقصد بعض أفعال الصلاة كالقيام والركوع والسجود يذكر أن المقصود بها تعظيم الله عز وجل بالجسد، وهو ما سبق أن أشار إليه الغزالى بقوله "وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعاً"^(٢) ولكن الإمام الذهلي يضيف ولما " كان السجود أعظم التعظيم يظن أنه المقصود بالذات، وأن الباقي طريق إليه، فوجب أن يؤدى حق هذا الشبه وذلك بتكراره"^(٣).

وفي تعليم فرض الزكاة يرى أنه روعي في تشريع الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح والشح أبشع الأخلاق،.. ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي مواساة الفقراء وأهل الحاجات^(٤).

وفي بيان القانون الذي يحكم تعين مقادير الزكاة وأوقات إخراجها، يقول "ثم مست الحاجة إلى تعين مقادير الزكاة، إذ لو لا التقدير لفرط المفرط، ولاعتدی المعتمد، ويجب أن تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا، ولا تنبع من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها، وإلى تعين المدة

1 - ولی الله الذهلي : حجۃ الله البالغة، ١/ ٣٥٠-٣٥٢.

2 - أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ١/ ١٦٠.

3 - ولی الله الذهلي : حجۃ الله البالغة، ٢/ ٠٧.

4 - انظر: نفس المرجع، ٢/ ٦٩-٧٠.

التي تحيى فيها الزكوات، ويجب ألا تكون قصيرة يسرع دوراها فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تجمع من مخلهم ولا تدر على المحتاجين إلا بعد انتظار شديد، و لا أوفق بالصلاحية في الجبائية ما اعتاده الناس .. وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجا منه، والمسلم الذي أذهب الألفة عنه الكلفة، أقرب من إجابة القوم، وأوفق للرحمة بهم⁽¹⁾.

وفي تعليل تخصيص شهر معين بالصيام يرى أن ذلك يندرج ضمن مقصد ين:

أحد هما: الضبط والتحديد، والثاني: التيسير. فأما مقصد الضبط فإنه لو خير الناس في اختيار شهر الصيام لأنختار كل واحد شهرا يسهل عليه صومه وفي ذلك فتحا لباب الاعتدار والتسلل، وأما مقصد التيسير، فلأن اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضا -معونة لهم على الفعل، ميسر عليهم⁽²⁾.

ولكن لم يُخص شهر رمضان بالصيام من دون سائر الشهور؟ يجيب الإمام الذهلي: " وإذا وجوب تعين ذلك الشهر فلا أحق من شهر نزل فيه القرآن، وارتسبت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر"⁽³⁾.

ومن تعليله لأحكام الحج تعليله لثواب لحرام أن المقصود بها تحقيق التذلل وإظهار الخضوع بترك كل ما هو محيط واقتصر على ما يستر العورة، و"الفرق بين المحيط وما في معناه وبين غير ذلك، أن الأول ارتقاء وبحمل وزينة، والثاني ستر عورة، وترك الأول تواضع لله، وترك الثاني سوء أدب"⁽⁴⁾.

وأما السر في الوقوف بعرفة" أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد، راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه، له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أدرح وأحقر ما يكون، وأيضا فاجتمعهم ذلك تحقيق معنى العرضة

1 - ولـ الله الـ ذهـ لـوي : حـ جـةـ اللهـ الـ بـالـغـةـ ، 2/70-71.

2 - انظر: نفس المرجع، 2/88.


3 - نفس المرجع، 2/89.

4 - نفس المرجع، 2/105.

وخصوص هذا اليوم، وهذا المكان متواتر عن الأنبياء عليهم السلام على ما يذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوفيت^(١).

هكذا يمضي الإمام الذهلي في بيان أسرار تشريع العبادات، من صيام وزكاة وحج. مما يجعلنا لا نتردد في القول أن الأصل في العبادات عند الإمام الذهلي هو التعليل جملة وتفصيلاً إلا ما ندر. وقد استطردنا في بيان مقاصد أحكام العبادات، دون أحكام المعاملات التي اتفق العلماء على تعليلها؛ حتى يستقيم لنا أن مجال التعليل عند الإمام الذهلي هو جميع أحكام الشريعة لا فرق في ذلك بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات.

1 - ولـ الله الـ ذهـ لـ وـي : حـ جـة اللهـ الـ بالـ لـ عـةـ ، 2/107



مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الذهلي

المبحث الثالث

مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الذهلي

لا شك أن التسليم بأن للشريعة مقاصد وأن حكماتها بلا استثناء معللة بمقاصدها لـه أهمية كبرى، لكنه مع ذلك يبقى علـمـ الشـمـرـةـ ما لم يتم الكشف عن الأدوات المنهجية والمسالك الإجرائية التي تسمح بالكشف عن هذه المقاصد، ذلك أن تقرير مقصـدـ منـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ أمرـ بالـغـ الصـعـوبـةـ وـالـخـطـوـرـةـ.

أما بالـغـ الصـعـوبـةـ فـلـأـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـقـةـ فـهـمـ وـلـطـافـةـ ذـهـنـ، وـعـقـمـ إـدـراكـ، وـالـمـقـاصـدـ كـمـاـ يـبـيـنـ مـتـفـاوـتـةـ الـمـرـاتـبـ منـ حـيـثـ الـوـضـوـحـ وـالـخـفـاءـ، وـبعـضـ الـمـقـاصـدـ لـاـ يـتـفـطـنـ لـهـ إـلـاـ الـحـذـاقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، كـمـاـ يـبـيـنـ أـبـوـابـ مـنـ الـعـبـادـاتـ.

أما بالـغـ الخـطـوـرـةـ فـبـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـخـطـأـ فـتـقـرـيرـ مـقـصـدـ مـنـ الـمـقـاصـدـ، باـعـتـارـ أـنـ كـلـ مـقـصـدـ قـدـ تـنـدـرـجـ تـحـتـهـ أـحـكـامـ تـنـدـعـنـ الـحـصـرـ بـخـلـافـ الـخـطـأـ فـتـقـرـيرـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـإـنـ الـخـطـأـ يـقـيـ قـاـصـراـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـكـمـ، لـذـاـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـدـيدـ طـرـقـ وـاضـحةـ، وـمـسـالـكـ بـيـنـةـ لـمـنـ أـرـادـ الـكـشـفـ عـنـ مـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ. لـذـاـ بـنـدـ إـلـيـمـ الـدـهـلـيـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـبـاحـثـ فـيـ الـمـقـاصـدـ شـرـوـطاـ باـعـتـارـ أـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـنـ أـرـفـعـ الـعـلـومـ مـنـارـاـ وـأـعـظـمـهـ مـقـدارـاـ، فـلـاـ يـصـلـحـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـ اـسـتـجـمـعـ مـؤـهـلـاتـ ذـلـكـ، حـيـثـ يـقـوـلـ "وـأـمـاـ مـعـرـفـةـ الـمـقـاصـدـ الـيـتـيـ بـيـنـهـ الـأـحـكـامـ فـعـلـمـ دـقـيقـ لـاـ يـخـوضـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـ لـطـفـ ذـهـنـهـ وـاسـتـقـامـ فـهـمـهـ".⁽¹⁾

وـحتـىـ لاـ يـكـونـ الـأـمـرـ فـوـضـيـ فقدـ اـعـتـنـىـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ بـبـيـانـ هـذـهـ الـمـسـالـكـ فـيـ مـبـحـثـ مـسـالـكـ الـعـلـةـ، باـعـتـارـ أـنـ الـعـلـةـ هـيـ الـعـلـمـ الـظـاهـرـةـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ الـمـقـصـودـةـ شـرـعاـ، فـالـكـشـفـ عـنـهـ كـشـفـ

1- ولـيـ اللهـ الـدـهـلـيـ: حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، 255/1

عن مقصد شرعي، ووسيلة الكشف عنها وسيلة للكشف عن المقصد، كما اعتبر أعلام المقاصد بيان المسالك الخاصة بمعرفة المقاصد كما فعل الإمام الشاطبي في خاتمة كتاب المقاصد من "الموافقات"، والإمام العز بن عبد السلام في كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأئم"، وحديثاً الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة".

والإمام ولي الله الذهلي وإن لم يفرد مسالك الكشف عن المقاصد ببحث مستقل إلا أنها نجده أوردة في مواضع متفرقة من كتابيه "حجۃ الله البالغة" و"المسوی" جملة من الصيغ والمسالك التي تدل على المقاصد، فيقول في باب، "كيفية كيفية فهم المعانى الشرعية من الكتاب والسنة": "... ثم ما أشير إليه أو أومئ .. ثم ما ذكره الصحابي الفقيه، ثم تخريج المناط بوجه ظهر اعتباره أو اعتبار نظيره في نظير المسألة، وليس في الأمر جزاف فيجب أن يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها، وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد أو لقيام مانع يرجح عند التعارض"⁽¹⁾. ونجده في المسوی يقول "لا يخفى أن معرفة علة الحكم من بين الأوصاف المذكورة في النص عمل مهم من أعمال الاجتهاد، ومبناه على تشبع دلائل الشرع ، والسير والهدف، وتنقیح المناط ومعرفة المناسبة العقلية واستقراء مواضع الحكم وعدمه وتجريد العلة من الأوصاف التي لحقتها بحسب العادة"⁽²⁾، و من خلال هذين النصين يمكن أن نخلص إلى أن مسالك الكشف عن مقصد الشريعة عند الإمام الذهلي تمثل في المسالك التالية:

- الاستقراء.
- مسالك العلة. وقد ذكر من هذه المسالك النص، الإيماء، وقول الصحابي الفقيه، والمناسبة، والسير والهدف، وتنقیح المناط.
- الحدس.

1- ولي الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/256.

2- ولي الله الذهلي: المسوی في شرح الموطأ، 1/50.

أولاً: الاستقراء

I- تعريف الاستقراء

لغة: الاستقراء ؛ التبع ، "استقرأت الأشياء تبعت أفرادها لعرفة أحواها و خواصها"⁽¹⁾.

اصطلاحاً: تبع الجزئيات لإثبات حكم كلي، قال الغزالى في المستصنfi: "أما الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لتحكم بها على أمر يشمل تلك الجزئيات"⁽²⁾. وبعبارة أخرى هو: "تبع الجزئيات للتوصيل إلى حكم كلي، أو الوصول عن طريق الملاحظة من الخاص إلى العام"⁽³⁾.

والاستقراء على نوعين:

- استقراء تام: وهو تبع جميع الجزئيات للوصول إلى حكم كلي، هو يفيد العلم و اليقين.

- استقراء ناقص: وهو تبع أكثر الجزئيات للوصول إلى حكم كلي، هو يفيد الظن.

II- أهمية الاستقراء:

يعتبر الاستقراء المسلك الأول في الكشف عن مقاصد الشريعة وقد ذكرنا أنه الدليل الذي يستند إليه أكثر العلماء في إثبات المقاصد، فالبيضاوي يقرر: "أن الاستقراء دل على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحکامه لصالح العباد"⁽⁴⁾. كما نجد الشاطيبي ينبه على أهمية الاستقراء منذ الصفحات الأولى من كتابه كدليل على المقاصد فيقول: "ولما بدا من مكتون السر ما بدا، ووفق الله لما شاء منه وهدى، فلم أزل أتبع موارده وأقيد شوارده، مستدلا بأطراف القضايا العقلية على المعانى

1- انظر أحمد بن محمد الفيومي: المصابح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 2/502.

2- أبو حامد الغزالى: المستصنfi، 1/103.

3- أحمد زكي: بدوي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ص: 213.

4- عبد الله بن عمر البيضاوي: منهاج، ص: 233.

النقلية...⁽¹⁾، وبقوله في الاستدلال على تعليل أحكام الشريعة: "المعتمد أننا استقرينا أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرازي ولا غيره"⁽²⁾، وبقوله في إثبات الضروريات وال حاجيات والتحسينات: "إن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من ينتهي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود شرعاً، ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الجزئية والكلية"⁽³⁾.

والاستقراء الذي استند إليه الإمام الشاطئي هو استقراء معنوي، " وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع ما ليس للافتراء، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي؛ بل هو كالعلم شجاعة على تقييده وجود حاتم المستفاد من كثرة الواقع المنقول عنها"⁽⁴⁾.

فالاستقراء المعنوي هو شبيه بالتواتر المعنوي، والتواتر المعنوي: "هو أن تنفل جماعة يستحيل تواطؤهم عادة على الكذب وقائم مختلفة تشرك في أمر، بتواتر ذلك القدر المشترك"⁽⁵⁾.

والاستقراء المعنوي عند الشاطئي يفيد القطع واليقين، سواء كان ناقصاً أو تاماً، لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتحلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"⁽⁶⁾.

1- أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 16/1/1.

2- نفس المرجع، 04/2/1.

3- أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 1/2، 39/2.

4- نفس المرجع، 24/1/1.

5- حلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تدريب الرواية في شرح تقريب التواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1399هـ، 180/2.

6- أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 1/2، 41/2.

كما نص أيضا العز بن عبد السلام على الاستقراء كطريق من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة بقوله: "ولو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، واجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"⁽¹⁾.

والإمام الذهلي كذلك ينص على الاستقراء كطريق من طرق الكشف عن علل الأحكام ومقاصدها، عند ذكره لمسالك العلة واستقراء مواضع الحكم وعدمه وتجريد العلة من الأوصاف التي لحقتها بحسب العادة⁽²⁾ و الاستقراء عنده "هو أن ينظر إلى عمل الشارع وحملة الشرع، في أمور الوضوء والصلاوة والحج ويؤخذ من القدر المتفق عليه وعبر عنها بالدليل ما لحقها بحسب العادة"⁽³⁾. و يؤكّد الإمام الذهلي أن كثير من معارفنا اليومية إنما منشأها الاستقراء، ونظير الاستقراء والتجريد في الأمور العرفية هو أن أعمجها ذهب إلى بلاد العرب وسمّعهم يتكلمون باسم الماء والنار عند وجود تلك الأشياء ففهم نعنى الماء والنار وإن لم يصرح له أحد أن الماء اسم لهذا الشيء والنار لذلك الشيء⁽⁴⁾. وقد رأينا أن الإمام الذهلي استند في إثبات مقاصدية الأحكام إلى استقراء نصوص الكتاب والسنة:

ثانياً: مسالك العلة

وهذه المسالك هي أيضا في عمومها مسالك للكشف عن المقاصد باعتبار أن العلة هي الوصف الظاهري المنضبط الذي جعل علامة على المصلحة المقصودة شرعا من الحكم، وقد نص كثير من العلماء عن ملائمة هذه المسالك للكشف عن المقاصد، فالإمام الشاطبي اعتبر الجهة الثانية التي

1- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/160.

2- ولی الله الذهلي: المسوی في شرح الموطا، 1/50.

3- نفس المرجع، 1/49.

4- نفس المرجع، 1/49.

تعرف بها المقاصد "اعتبار علل الأمر والنهي لماذا أمر بهذا الفعل؟ لماذا نهى عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أولاً، فإن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجده مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه، كالنکاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الاتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الإزدجاج، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه"⁽¹⁾. وقد ذكر الإمام الذهلي مسالك العلة بقوله: "وأصرح طرقها ما يَبَيِّنُ في نص الكتاب والسنة .. ثم ما أشير إليه أو أومئ .. ثم ما ذكره الصحابي الفقيه، ثم تخرج المناط بوجه ظهر اعتباره أو اعتبار نظيره في نظر المسألة"⁽²⁾. وبقوله "لا يخفى أن معرفة علة الحكم من بين الأوصاف المذكورة في النص عمل مهم من أعمال الاجتهاد، ومبناه على تتبع دلائل الشرع ، والسبير والحدف، وتنقیح المناط ومعرفة المناسبة العقلية"⁽³⁾.

و المسالك التي ستفيد عندها هي: النص ، الإيماء ، قول الصحابي، المناسبة، السبر والحدف
تنقیح المناط.

I- النص:

ينص الإمام الذهلي على هذا المسلك بقوله "وأصرح طرقها ما يَبَيِّنُ في نص الكتاب والسنة: مثل **﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾**⁽⁴⁾، قوله تعالى: **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخَانُونَ أَنفُسَكُمْ قَاتَبَ عَلَيْكُمْ وَغَفَّا عَنْكُمْ﴾**⁽⁵⁾، قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ**

1- أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 299/2/1.

2- ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/256.

3- ولی الله الذهلي: المسوی في شرح الموطأ، 1/50.

4- سورة البقرة، الآية: 179.

5- سورة البقرة ، الآية: 187.

ضعفاً⁽¹⁾، قوله تعالى: «لَا تَعْلُوْكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ»⁽²⁾، قوله تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»⁽³⁾، قوله ﷺ: "لَا يَذْرِي أَيْنَ بَائِثٌ يَدْهُ"⁽⁴⁾، قوله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

والمقصود بالنص في مسالك العلة: الألفاظ التي وضعت لغة للدلالة على العلية دلالة ظاهرة سواء كانت قطعية أو محتملة⁽⁷⁾. وهذه الألفاظ منها الصريح ومنها المظاهر.

والنص الصريح: هو ما وضع للتعليل ولا يتحمل غيره.

والنص الظاهر: هو ما يتحمل غير التعليل.

وهذه الألفاظ هي:

أ/ من أجل: كما في قوله ﷺ: «مَنْ أَجْلَ ذِكْرَ كَبِيرًا عَلَى يَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ قَسْمًا يَغْيِرُ نَفْسِي أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَاثِمًا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»⁽⁸⁾.

1- سورة الأنفال، الآية: 66.

2- سورة الأنفال، الآية: 73.

3- سورة البقرة، الآية: 282.

4- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في بخاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، رقم: 416 ، ونص الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْيِرْنَ يَدَهُ فِي الإناء حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَائِثٌ يَدْهُ".

5- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: 3052. ونما الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِذَا اسْتَقْبَطَ أَرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيُسْتَبِّنَ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ".

6- ولی الله الذهبي: حجة الله البالغة، 256/1..

7- فخر الدين الرازي: المحصل في علم الأصول، 139/5. وانظر هذا المسلك في المستصنفي للغزالى، 298/2.

8- سورة المائدة، الآية: 32.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ⁽¹⁾، وَقَوْلُهُ: "فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْنَكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَتْ فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا"⁽²⁾، وَهُوَ هُنَا صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ⁽³⁾.

ب/ كَمَا فِي قَوْلِهِ: لِكُلِّا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَائِكُمْ وَلَا تُفَرِّحُوا بِمَا آتَكُمْ⁽⁴⁾، وَقَوْلُهِ: كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ⁽⁵⁾، وَهُوَ لِفَظٌ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْلِيلِ⁽⁶⁾.

ج/ إِذْن: كَمَا فِي قَوْلِهِ لِرَجُلٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلُّهَا عَلَيْكَ قَالَ إِذْنَ يَكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَهْمَكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ"⁽⁷⁾، وَاعْتَبرَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ دَلَالَةً إِذْنٍ عَلَى التَّعْلِيلِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً⁽⁸⁾.

د/ إِنْ: كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا مِنَ الطُّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطُّوَافَاتِ⁽⁹⁾، وَدَلَالَتِهَا عَلَى التَّعْلِيلِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً مُحْتمَلَةً⁽¹⁰⁾.

1- صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم: 5772.

2- صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى من شاء، رقم: 3643.

3- ابن القيم الجوزية: شفاء العليل، ص: 195.

4- سورة الحديد، الآية: 23.

5- سورة الحشر، الآية: 07.

6- انظر: إمام الحرمين الجوبين: البرهان، 2/806. والغزالى: شفاء الغليل، ص: 24.

7- مسنند أحمد: كتاب مسنند الأنصار، باب حديث الطفيلي بن أبي بن كعب عن أبيه، رقم: 20290.

8- إمام الحرمين الجوبين: البرهان، 2/807.

9- سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب سور المرة، رقم: 68.

10- أبو عبد الله محمد بن عبد الأصفهاني: الكاشف عن المخلص في علم الأصول، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، 6/302، 306.

هـ/ اللام: كما في قوله تعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي»**⁽¹⁾، واعتبر السرازي والزركشي أنها تدل على التعليل دلالة الظاهر⁽²⁾.

وـ/ حق: من معاني حتى التعليل كما في قوله تعالى: **«وَقَاتَلُوهُمْ حَسَنٌ لَا يَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ»**⁽³⁾، ودلالتها على التعليل غير صريحة، وعلامة (حق) التعليلية أن يحسن في موضعها (كي).

زـ/ لعل: كما في قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْعَونَ»**⁽⁴⁾، ودلالتها على التعليل ظاهرة وهي في كلام الله تفيد التعليل ولا يصح حملها على الترجيح، كما في قوله تعالى: **«إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»**⁽⁵⁾.

كـ/ إذ: كما في قوله تعالى: **«وَلَنْ يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشَرِّكُونَ»**⁽⁶⁾.

لـ/ ذكر المفعول له: كما في قوله تعالى: **«مَنَاعَ لَكُمْ وَلَا تَغْمِمُكُمْ»**⁽⁷⁾، وقوله أيضاً: **«هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَشِّئُ السَّحَابَ التَّقَالَ»**⁽⁸⁾.

1- سورة الذاريات، الآية: 56.

2- انظر: الرازي: الحصول في علم الأصول، 5/139-140. وبدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط: 2، 1413هـ، 189/5.

3- سورة البقرة، الآية: 193.

4- سورة البقرة، الآية: 183.

5- سورة يوسف، الآية: 02.

6- سورة الزخرف، الآية: 39.

7- سورة عبس، الآية: 32.

8- سورة الرعد، الآية: 12.

II- الإيماء:

لغة: الإشارة⁽¹⁾.

هو اقتران وصف بمحكم لو لم يكن للتعليل لكان الكلام بعيداً من بلاغة القرآن وفصاحة النبي، وأنواع الإيماء كثيرة⁽²⁾، نذكر منها:

أ/ ترتيب الحكم على الوصف المناسب بالفاء لفظاً: كما في قوله عَزَّلَنَا: «والسارق والسارقة فاقتطعوا أيديهما جراءً سما كسبا»⁽³⁾. قوله عَزَّلَنَا في الحرم الذي وقصته ناقته: «لا تقربوه طيباً فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً»⁽⁴⁾.

ب/ ترتيب الحكم على الوصف المناسب بالفاء تقديرًا: كما في قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي عَزَّلَنَا فقال: «هلكت قال ولم قال وقفت على أهلي في رمضان قال فاعتق رقبة»⁽⁵⁾. وقدير الكلام واقتضى فكفر، فباء التعقيب هنا مقدرة.

ج/ ترتيب الحكم على الوصف المناسب بصيغة الجزاء: كما في قوله تعالى: «وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ بِعَلَمٍ لَهُ مَحْرَجاً»⁽⁶⁾.

1- إسماعيل بن حماد الجوهري: الصراح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، 1402هـ، 1/82.

2- انظر: فخر الدين الرازي : المحصول، 5/143-156.

3- سورة المائدة ، الآية: 38.

4- سنن ابن ماجة: كتاب المناسب، باب الحرم بموت، من حديث ابن عباس، رقم: 3075.

5- صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب نفقة المسر على أهله، رقم: 4949، ونماهه: «قال ليس عندي قال فصم شهرين متباينين قال لا أستطيع قال فأطعم سفين وسكنينا قال لا أجد فأنني أشي صلى الله علية وسلم يعرق فيه ثغر فقال أين السائل قال ها أنا ذا قال تصدق بهذا قال على أخوه منا يا رسول الله فوالذي يعذك بالحق ما بين لابتئها أهل بيته أخرج منها فضلتك أشي صلى الله علية وسلم حتى بدأ أطيافه قال فأشتم إذا».

6- سورة الطلاق، الآية: 02.

د/ تعيل عدم الحكم بوجود المانع: كما في قوله تعالى: «وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَعَنَّا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ يَعِدُهُ خَيْرٌ بَصِيرٌ»⁽¹⁾. وقوله أيضاً: «وَمَا مَنَعَنَا أَنْ تُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوْلَوْنَ»⁽²⁾.

هـ/ ربط الحكم باسم مشتق: كقولنا اكرم زيدا العالم. فإن ذكر وصف العالم مشعر بأن علة الإكرام العلم.

III- قول الصحابي الفقيه:

يعتبر قول الصحابي الفقيه عند الإمام الذهلي مسلكاً من مسالك التعرف على مقاصد الشريعة.

أ/ معنى قول الصحابي

والصاحب في اللغة: المعاشر والمرافق واللازم⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك⁽⁴⁾.

والمقصود بقول الصحابي رأيه أو فعله في المسألة الاجتهادية التي لا إجماع فيها ولا خلاف⁽⁵⁾.

- إذ لا نزاع في أن قول الصحابي في المسائل التي لا مجال فيها للإجتهاد حجة وهو كالنص المرفوع. وقد لخص الإمام الذهلي هذه المرتبة بقوله: "قول الصحابي أمر، وهي، قضى،

1- سورة الشورى، الآية: 27.

2- سورة الإسراء، الآية: 59.

3- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، بجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، ط2، د1، 507.

4- انظر الخليل بن كلکيدي العلائي: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1410هـ، ص: 29.

5- وهبة الرحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر، الجزائر، 2/ 851. وانظر الستضفي، 1/ 400-408.

ورخص، ثم قوله: أمِرْنَا، وَهِيَنَا، ثم قوله من السنة كذا، وعصى أبا القاسم من فعل كذا، ثم قوله : هذا حكم النبي، ظاهر في الرفع ، ويحتمل طرق اجتهاده في تصوير العلة المدار عليها، أو تعين الحكم من الوجوب والاستحباب أو عمومه وخصوصه، قوله كان يفعل كذا ، ظاهر في تعدد الفعل ولا ينافي قوله الآخر كان يفعل غيره، قوله صحبه فلم أره ينهى، وكنا نفعل في عهده، ظاهر في التقرير وليس نصا⁽¹⁾.

- ولا نزاع في أن رأي الصحابي الذي وافقه سائر الصحابة حجة لأنَّ إجماع صريح، ورأيه أيضاً حجة إذا انتشر بين الصحابة ولم يخالفه أحد؛ لأنَّ إجماع سكوت.

- ولا نزاع كذلك في أن رأي الصحابي إذا خالقه صحابي آخر فهو ليس بمحضة.

ويقى محل التزاع في الاحتجاج برأي الصحابي في المسألة الاجتهادية التي لم ينقل فيها إجماع أو خلاف بين الصحابة، وهو من الأدلة التي اختلف في حجيتها⁽²⁾.

ب/ أهمية قول الصحابي في الكشف عن المقاصد

والإمام الذهلي يرى أن قول الصحابي الفقيه مسلك معتبر في التعرف على أسرار الشريعة ومقاصد أحكامها نظراً لتلقיהם العلم من النبي ﷺ مباشرة، غضا كما أنزل، ومشاهدة حاله وفعله، وبالنظر إلى سليقتهم العربية في فهم القرآن وأحاديث النبي ﷺ، قبل هذا وذلك كله شدة إخلاصهم وتقواهم لله ﷺ وبناء على ذلك فهم أعلم بمقاصد الشريعة ومراميها من غيرهم، ويؤكِّد الإمام الذهلي هذا المعنى بقوله: "وأما قوانين التشريع التيسير وأحكام الدين، فتلقوها من مشاهدة موقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمرها ببطول المخالطة المعاشرة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن أراد

1- ولي الله الذهلي : حجة الله البالغة، 1/159-160.

2- انظر: الرازي: الحصول، 159/4، والزركشي: البحر المحيط، 6/53.

أن يصل النافلة بالفرضية، بهذا هلك من قبلكم، فقال عليه: "أصاب الله يك يا ابن الخطاب"⁽¹⁾، وقول ابن عباس عليه في بيان سبب الأمر بغسل الجمعة، وقول عمر عليه: "وافت ربّي في ثلاثة"⁽²⁾، وقول زيد في البيوع المنهي عنها أنه كان يصيب الشمار مراض وقشام ودمان، وقول عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك النبي عليه ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل"⁽³⁾.⁽⁴⁾

وقال ابن القيم: "فلا ريب أنهم كانوا (الصحابة) أبر قلوباً، وأعمق علماء، وأقل تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفقاً لما لم نوفق له نحن؛ لما خصهم الله به من تقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض وعدمه، وحسن المقصد، وتقوى الرب تعالى"⁽⁵⁾.
وقال الشاطبي: "السلف أعلم الناس بمقاصد القرآن"⁽⁶⁾.

فالتمسك بقول الصحابي آخذ بالمقاصد، غير أن الإمام الذهلي في فقه المقاصد لا يأخذ إلا بقول الصحابي الفقيه، فقد ذكر منهم: عمر، وابن عمر، وزيد، وابن عباس، وعائشة، كما في

1- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، رقم: 855.

2- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة وقد سلم النبي عليه في ركعي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي، رقم: 387. وتنمية الحديث: "فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَتَخْذُنَا مِنْ مَقَامٍ إِلَّا هِمْ مُصْلَّى فَنَزَّلْتَ (وَأَئْجَنُوا مِنْ مَقَامٍ إِلَّا هِمْ مُصْلَّى) وَآتَيْتَ الْحِجَابَ فَلَمْ يَأْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَمْرَنْتُ نَسَاءَكَ أَنْ يَتَحَجِّنْ فَلَمَّا يُكَلِّمُهُنَّ النُّرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَّلْتَ آتِيَ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نَسَاءُ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنْ أَنْ يُدَلِّلَهُ أَرْوَاحًا خَيْرًا مِنْكُنْ) فَنَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ".

3- صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغفل، رقم: 822.

4- ولی الله الذهلي : حجۃ الله البالغة، 1/255.

5- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/149.

6- أبو إسحاق الشاطبي: المواقفات، 2/3409.

قوله في مقدمة "حجۃ الله البالغة": "وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَرِّ مَشْرُوعِيَّةِ الْفَسْلِ⁽¹⁾، وَزَيْدَ ابْنِ ثَابِتَ سَبْبَ النَّهَىِ عَنْ بَيعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوا صَلَاحَهَا⁽²⁾، وَبَيْنَ ابْنِ عَمْرٍ سَرِّ الْاِقْتَصَارِ عَلَىِ اسْتِلامِ رَكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ⁽³⁾".⁽⁴⁾

وليس الذهلي وحده من يأخذ بقول الصحافي في بيان مقاصد الشريعة، بل نجد أيضاً الطاهر بن عاشور يجعله مسلكاً من مسالك المقاصد، غير أن دلالة هذا المسلك على المقاصد عند الطاهر بن عاشور دلالة ظنية، وهو ما عبر عنه بقوله: "الطريق الثاني تواتر عملٍ يحصل لآحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال الرسول ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقاصداً شرعاً... فهذا المقصد بالنسبة (إليه) مظنونٌ ظناً قريباً من القطعي، ولكنه بالنسبة إلى غيره الذين يروي إليهم خبره مقصد محتمل لأنَّه يتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن به"⁽⁵⁾. ومن ذلك ما قد يحصل لآحاد الصحابة من تكرار من مشاهدة أعمال الرسول ﷺ، كما في صحيح البخاري: "عَنْ الزَّرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُلَا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ فَذَنَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْبَمِيَّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّ فَرَسَةً فَانطَلَقَتِ الْفَرَسَةُ فَتَرَكَتِ صَلَائِهَ وَتَبَعَّهَا حَتَّى لَزَرَكَهَا فَأَخْذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَائِهَ وَفَيْنَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَاقْبَلَ يَقُولُ اتَّظَرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَائِهِ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَاقْبَلَ فَقَالَ مَا عَنَّقْتِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ مَنْ زَلَّ بِي مُتَرَّا خَفْلَوْ

1- ذكر ولی الله الذهلي في بيان مشروعية الفسل قوله ﷺ: "حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسمه"، لأنهم كانوا عملة أنفسهم، وكان لهم إذا اجتمعوا ريح كربلاع الصنان، فأمرا بالغسل ليكون رافعاً لسبب التغير وأدعى للاجتماع، بيته ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم-. حجۃ الله البالغة، 2/51.

2- وهو ما بيته بقوله: "كما ذكر زيد ابن ثابت أنهم كانوا يتحجرون بعاهات تصيب الشمار، يقولون أصابها قشام دمان، فنهى النبي ﷺ عن بيع الشمار حتى يد صلاتها، اللهم إلا أن يشترط القطع في الحال". حجۃ الله البالغة، 2/200.

الدمان: فساد الشر وعفنه واسوداده.

3- وهو ما ذكره الإمام ولی الله الذهلي بقوله: "إما خص الركين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم عليه السلام دون الركين الآخرين فلهمَا من تغييرات أهل الجاهلية". حجۃ الله البالغة، 2/112.

4- ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/12.

5- الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 22.

صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ أَتِ أهْلِي إِلَى اللَّيْلِ وَتَكَرَّأَ اللَّهُ فَذَ صَاحِبُ النَّبِيِّ فَرَأَى مِنْ تَبَسِيرٍ وَ⁽¹⁾. فما شاهدته أفعال الرسول ﷺ استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير، فرأى أن قطع صلاته من أجل إدراك فرسه ثم العودة إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تحشيم مشقة الرجوع إلى أهله⁽²⁾.

IV- المناسبة وتخریج المناط:

يسمى هذا المسلك بسلوك المناسبة والإخالة ورعاية المقاصد، ويسمى استخراجها "بتخریج المناط". وقد عرفه الرازی بقوله: "إنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان إبقاء أو تحصيلاً" وقد يعبر عن "التحصيل" بجلب المنفعة، وعن "الإبقاء" بدفع المضرة⁽³⁾.

والوصف المناسب الذي تحققت فيه المناسبة "هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول منفعة أو دفع مضرة"⁽⁴⁾.
وينقسم المناسب بالنظر إلى اعتبار الشرع له وعدم اعتباره إلى أربعة أقسام⁽⁵⁾، وقد اتبعت في هذا التقسيم طريقة ابن الحاجب⁽⁶⁾.

1 - صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا و كان يحب التخفيف واليسر على الناس رقم: 5662.

2 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 22.

3 - فخر الدين الرازی: المحصول، 157/5.

4 - وهبة الرحيلي : أصول الفقه الإسلامي، 1/ 677.

5 - انظر في مسلك المناسبة: أبو حامد الغزالی، المستصفی، 2/307، و فخر الدين الرازی: المحصل، 5/159 وما بعدها.

6- انظر هذه الأقسام في: عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب، المطبوع مع حاشية التفتازانی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1403هـ، 2/243.

القسم الأول: المناسب المؤثر: وهو الوصف الذي ثبت اعتبار عينه في عين الحكم، مثل: تعليل ولادة المال على الصغير بالصغر فإن ذلك يجمع عليه.

القسم الثاني: المناسب الملائم: وهو الوصف الذي ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو اعتبار جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، فهذه ثلاثة أقسام.

الأول: ثبوت اعتبار عين الوصف في جنس الحكم، مثل: اعتبار تأثير الصغر في ولادة النكاح.

بيانه: أن يقال: يثبت للأب ولادة النكاح على الصغيرة كما ثبت له ولادة المال على الصغير، بجماع الصغر، فالوصف وهو الصغر أمر واحد أي عين الوصف الثابت في ولادة المال، ولكن الحكم هو الولاية وهو جنس يجمع ولادة النكاح وولادة المال وهما نوعان من التصرف، وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بإجماع، لأن الإجماع على اعتباره في ولادة المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية، بخلاف اعتباره في عين ولادة النكاح، فإنه يثبت بمجرد ترتيب الحكم على وفقه.

الثاني: اعتبار جنس الوصف في عين الحكم، مثل: جواز الجمع في الحظر مع المطر.

بيانه: أن يقال: يجوز الجمع في المطر كما يجوز الجمع في السفر، بجماع الحرج، فالحكم واحد، وهو عين الجمع الثابت في السفر، ولكن الوصف وهو الحرج، جنس يجمع الحرج الحاصل بالسفر والحرج الحاصل بالمطر، وهما نوعان مختلفان لكن يشتملهما اسم الحرج. فاعتبر جنس الحرج في إباحة الجمع ثابت بالنص والإجماع، وأما اعتبار حرج المطر في جواز الجمع فثابت بمجرد ترتيب الحكم على الوصف.

الثالث: اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم. مثل: وجوب القصاص في القتل بالمثل.

بيانه: أن يقال: يجب القصاص في القتل بالمثل كلّما يجب القصاص في القتل بالحد، بجماع كونهما جنایة عمد عدوان. فالحكم: القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس والقصاص في الأطراف. والوصف: جنایة العمد العدوان وهو جنس يجمع الجنایة في النفس والجنایة في الأطراف.

القسم الثالث: المناسب الغريب وهو ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، لكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو اعتبار جنسه في عين الحكم، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم⁽¹⁾.

ومثاله: توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت.

بيانه: أن يقال: ترث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت قياساً على منع قاتل المورث من الإرث بجماع كونهما فعلاً حرماً لغرض فاسد. فهذا له وجه مناسبة، وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو الكف عن الفعل الحرام، ولكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو إجماع بل بمجرد ترتيب الحكم على وفقه⁽²⁾.

القسم الرابع: المناسب المرسل: وهو ما لم يعتبر بنص ولا إجماع، ولا بترتيب الحكم على وفقه، أي لم يدل دليل على اعتباره، وهو على قسمين:

- ما علم إلغاوه شرعاً: مثل إيجاب في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين ابتداء قبل العجز عن الإنفاق بالنسبة لمن يسهل عليه الإنفاق دون الصيام فإنه مناسب تحصيلاً لمقصود الزجر، ولكن عدم اعتبار الشارع له فلا يجوز.

1- انظر: عضد الدين الإيجي: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1403هـ - 2/244.
2- نفس المرجع، 2/244.

- ما لم يعلم إلغاوه: وهو إما أن يكون ملائماً، ويعرف بملائم المرسل، مثاله أن يتربس الكفار الصاللون بأسارى المسلمين، وإما أن يكن غريباً، ويعرف بغريب المرسل وذكروا له مثال الباب في مرض الموت.

وخلالصة القول أن المناسب المؤثر والمناسب الملائم مقبولان باتفاق أهل القياس⁽¹⁾، وكذلك المناسب الغريب مقبول عند جمهور الأصوليين⁽²⁾، والمرسل إن كان غريباً أو مما علم إلغاوه فهو مردود اتفاقاً⁽³⁾.

V-السبر والحدف:

السبر لغة: سير الشيء سيراً حزره وخبره، وهو مصدر من سير الجرح يشير نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره⁽⁴⁾.

والسبر والحدف يسمى أيضاً السبر والتقطيم: وهو حصر الأوصاف التي يتصور صلاحيتها للعلية في بادئ الأمر ثم ابطال ما لا يصلح منها، فيتعين الباقي للعلية⁽⁵⁾.

فالسبر هو اختبار الأوصاف التي حصرها المحتهد، على أنها صالحة للتعليل، ثم يمحض ما لا يراه صالحاً للعلية حتى يخلص إلى العلة.

ويعطي الإمام الذهلي مثلاً على ذلك بقوله "ومثال السبر والحدف قوله عليه السلام: البر بالبر" فتأملنا جميع أوصاف البر واحداً بعد واحد فلم نجد ما يصلح منها للعلية إلا كونه مطعوماً مقتاتاً مدخراً مقدراً، والثمنية في الندين"⁽⁶⁾.

1- انظر: أبو حامد الغزالى: المستصفى، 2/307، بدر الدين الزركشى: البحر المحيط، 5/218.

2- انظر: أبو حامد الغزالى: المستصفى 2/307.

3- ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: 2/243.

4- اسماعيل بن حماد الجوهري: الصاحاج، مادة سر، 2/675.

5- انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 2/236.

6- ولی الله الذهلي: المسوى في شرح الموطأ، 1/50.

وقد بين العلماء الطرق التي يسلكها المجتهد لحذف مالا يصلح للتعليل وهي ثلاثة طرق⁽¹⁾.

الطريق الأول: الإلغاء، وهو أن يثبت الحكم في صورة من الصور، من غير أن يقترن بالوصف المخنوّف، مما يعني امتلاع إضافة الحكم محل التعليل إلى الوصف الذي تم حذفه،

الطريق الثاني: الطردية، وهو أن يكون الوصف قد اطرد في الشروع إلغاً و عدم الالتفات إليه سواء، في جميع الأحكام، مثل الطول والقصر، والسواد والبياض، ونحوه، أو في جنس الحكم المعلل، مثل وصف الذكورة والأنوثة، في أحكام العتق؛ فإن الشرع وإن اعتبره في الشهادة والقضاء، والميراث، فقد علم أنه ألغاه في أحكام العتق، فلا يعلل به شيء من أحكامه.

الطريق الثالث: عدم المناسبة وهو أن لا يظهر للوصف المخنوّف، وجه مناسبة للحكم بأي اعتبار من الاعتبارات.

VI- تنقیح المناط:

تنقیح المناط لغة: التنقیح: التشذیب والتهذیب، ومنه تنقیح الجذع هذیه حتى يخلص من الشوائب⁽²⁾. والمناط: مأمور من ناط الشيء نوطاً إذا شلّقه به، فالمناظ ما يتعلق به⁽³⁾.

وفي الاصطلاح تحقیق المناط: هو أن تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط باقي الحكم.

ومثاله قصة الأعرابي الذي وقع على أهله في نهار رمضان، "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال ولم قال وقعت على أهلي في رمضان قال فأعتق رقبة قال ليس عندي قال فقسم شهرین متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكيناً قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال

1- انظر في ذلك: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/237.

2- ابن منظور: لسان العرب ، مادة "نفع" .

3- نفس المرجع، مادة "نوط" .

فأطعْمُ سَيِّئَنَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَحِدُ فَاتِيَ اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرَقُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ عَلَى أَخْوَجَ مِنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي يَعْتَقُ يَالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَبَّيْهَا أَهْلُ بَيْنِهَا أَخْوَجُ مِنَ فَضَحِكَ اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْتَ أَثْيَابَهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا⁽¹⁾ . فَهَذَا الْحُكْمُ قَدْ اشْتَهَلَ عَلَى عَدَةِ أَوْصَافٍ وَهِيَ الْمَوَاقِعَةُ، وَكُونُ الْوَاطِئِ أَعْرَابِيَاً، وَكُونُ الْمَوْطِعَةِ زَوْجَتِهِ، وَكُونُ الْوَطِئِ فِي الْقَبْلِ، وَكُونِ الْإِفْطَارِ عَمْدًا، فَأَلْغَى الشَّافِعِيَّةُ⁽²⁾، وَالْخَنَابِلَةُ⁽³⁾، جَمِيعُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، عَدَا الْمَوَاقِعَةَ وَنَاطَوا الْحُكْمُ بِهَا، بَيْنَمَا الْفَقِيرُ الْمَالِكِيَّةُ⁽⁴⁾، وَالْخَنَفِيَّةُ⁽⁵⁾، جَمِيعُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ عَدَا الْإِفْطَارِ عَمْدًا وَنَاطَوا بِهِ الْحُكْمُ فَجَعَلُوا الْإِفْطَارَ عَمْدًا عَلَيْهِ لِوَجْوبِ الْكُفَّارَةِ.

وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَنْقِيَحَ الْمَنَاطِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ بِالْحَذْفِ.

ثالثاً: الحدس

رَغْمَ أَنَّ هَذَا الْمَسْلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ مَعَ الْمَسَالِكِ الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا الْمَقَاصِدِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي حَمَلَنَا عَلَى إِبْرَادِهِ أَنَّا نَجُدُ هَذَا الْلِفْظَ يَتَرَدَّدُ كَثِيرًا عَلَى لِسَانِ الْإِمَامِ الْذَّهْلَوِيِّ فِي الْإِسْتِدَالَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ، كَقُولِهِ فِي بَيَانِ أَسْرَارِ الْأَعْدَادِ الْمَقَادِيرِ: "أَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِعَ لَمْ يَخْصُ عَدْدًا وَلَا مَقْدَارًا دُونَ نَظِيرِهِ إِلَّا لِحُكْمٍ وَمَصَالِحٍ، وَإِنْ كَانَ الْاعْتِمَادُ الْكَلِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدِ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الْمَكْلُوفِينَ مَا

1- صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب نفقة المسر على أهله، رقم: 4949.

2- انظر: يحيى بن شرف التوسي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405هـ— 374هـ ما بعدها

3- انظر: موقف الدين بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق الدكتور عبد الله التركى والدكتور عبد الفتاح الحلو، 4/372.

4- انظر: علي بن خلف المنوفي: كفاية الطالب الريانى لرسالة أبي زيد القىروانى مع حاشية العذوى، طبعة دار الفكر، 1/400.

5- انظر: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغينانى: الهدایة شرح بداية المبتدى، مطبوع مع شرحه فتح القدیر، مطبع مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط: 1، 1389هـ— 2/338.

يليق بهم عند سياستهم⁽¹⁾. كما في قوله أيضاً في بيان أسرار الأوقات: "لا تتكلم سياسة الأمة إلا بتعيين أوقات طاعتها، والأصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم، وهو يكفي من المقصود"⁽²⁾. وفي موضع آخر ينص صراحة على الحدس كمصدر من مصادر المعرفة، ومعرفة المصالح على وجه الخصوص حيث يقول: "اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بخلاف المصالح فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق، والحسد ونحو ذلك"⁽³⁾. فكيف يكون الاعتماد في معرفة مقاصد الأوقات و المقاصد الحدس، إلا إذا كان مسلكاً من مسالك الكشف عن المقاصد؟ ثم ما المقصود بالحسد؟ وما هي قيمته المعرفية في الكشف عن أسرار ومقاصد الشريعة؟

الحسد لغة: الحَدْسُ: الظن التخمين بابه ضرب، يقال: هو يحدِّسُ أي: يقول شيئاً برأيه⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: الحدس معرفة مباشرة من غير توسط ولا استدلال تستولي على النفس. جاء في كشاف اصطلاحات الفنون "الحسد بالفتح وسكون الدال المهملة في عرف العلماء هو تمثل المبادئ المرتبة في النفس، في دفعة واحدة من غير قصد ولا اختيار سواء كان بعد طلب أو لا، فيحصل المطلوب، وهو مأخوذ من الحدس يعني السرعة في السير"⁽⁵⁾.

"يفارق مفهوم "الحسد" مفهوم "الدليل" في كون مُدرَك الحدس مدركاً مستفاداً بطريق مباشر، كما لو كان يندرج في قلب الإنسان انقداحاً من غير استدعاء ولا اصطناع وبسيلة، بينما مُدرَك

1- ولـ الله الذهلي : حجـة الله البالـغـةـ، 1/188.

2- نفس المرجع، 1/185.

3- نفس المرجع، 1/247.

4- محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مادة حسن، ص: 54.

5- التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون، 1/410.

الدليل هو مدرك مستفاد بطريق غير مباشر، قائم على طلب الإنسان له وعلى ابتناء أدلة لتحصيله أو قل بإيجاز الحدس عطاء، في حين الدليل ابتناء⁽¹⁾.

ولكن هل معنى ذلك أن هذا الحدس ينبع دون أسباب أو مقدمات؟ قطعا لا " فقد يرد الحدس إلى الدليل بطريق التحليل والتركيب، فالحسد وإن حصل باندماج مفاجئ في القلب، فإنه على الحقيقة، تأمل أضمرت فيه أمور تحتاج إلى الإظهار، وبإظهارها يتخذ الحدس صورة الدليل"⁽²⁾.

ونحن وإن كنا نحسن الظن بحسد الإمام الذهلي، نرى أنه لا يمكن التعويل على الحدس في معرفة المقاصد، إلا إذا أخذ صورة الدليل الشرعي، أي رجوعه إلى مسلك من مسالك العلة المعتبرة شرعا، وذلك لسبعين:

- أن الإمام الذهلي لم يقدم لنا أي دليل شرعي على اعتبار الحدس في تعين الأسرار والمصالح المقصودة شرعا من تشريع الأحكام.

- لما قدمنا في مقدمة هذا الفصل من الخطورة البالغة في تقرير مسلك الكشف عن مقاصد الشريعة و بالنظر إلى ما يترتب على الخطأ في تقرير مقصود من المقاصد، باعتبار أن كل مقصود قد تدرج تحته أحكام تند عن الحصر بخلاف الخطأ في تقرير حكم من الأحكام الشرعية فإن الخطأ يبقى قاصرا على ذلك الحكم، لذا وجب تحديد طرق واضحة، ومسالك بينة لمن أراد الكشف عن مقاصد الشريعة والاقتصار عليها دون غيرها من المسالك الغامضة.

1- طه عبد الرحمن: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط: 1، 1998م، ص: 132.

2- نفس المرجع، ص: 132.

الفصل الثالث



جامعة الازهر
الكتاب الثاني عشر

نريد في هذا الفصل الثالث أن نتوقف عند المصالح الكلية التي ترجع إليها جميع الأسرار الجزئية لنصوص السنة النبوية، كما نريد أن نخلل بعض نماذج التفسير المقاصدي للحديث عند الإمام الذهلي من خلال كتاب "حجۃ الله البالغة"؛ ذلك أن الإمام الذهلي قبل أن يفصل القول في مقاصد الأحاديث كان قد أحکم في القسم الأول من كتابه "حجۃ الله البالغة"، المصالح الكلية التي ينبغي عليها فهم واستنباط مقاصد الحديث وأحكامه، فجاء كتابه مشتملاً على جانب نظري وجانب تطبيقي، وهي منهجية نرى أنها سليمة تماماً، ولا أعلم في موضوع المقاصد من سبقه إلى هذا المنهجية.

وغرضنا في البحث الأول هو الوقوف على المقاصد الكلية التي يمكن في ضوئها فهم النصوص النبوية، أما غرضنا في البحث الثاني فهو أن نبين رجوع المقاصد التفصيلية لنصوص الحديثة، إلى مقصود من المقاصد الكلية التي أحکم بيانها في القسم الأول من الكتاب، للوقوف على مدى الاتساق المنطقي بين قسمي الكتاب.



الصالحة الكلية عند الإمام الذهبي

المبحث الأول

المصالح الكلية عند الإمام الذهبي

أولاً: مفهوم المصلحة

I- لفظ المصلحة في دلالته اللغوية

أ/ لفظ المصلحة في دلالته المعجمية:

المصلحة: الشيء فيه صلاح قوي ولذلك اشتقت لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاء، وهو هنا مكان مجازي⁽¹⁾، والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصلح.
قال ابن فارس: الصاد واللام والباء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلحاً، ويقال صلح بفتح اللام، وحكي ابن السكينة صلح وصلح⁽²⁾.

والصلاح: كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة، والمدية على الهيئة المصلحة لقطع.

ب/ لفظ المصلحة في دلالته الاستعمالية: يستعمل لفظ المصلحة وفق إطلاقين:

الأول: يطلق على الفعل الذي فيه منفعة وهو إطلاق مجازي من باب إطلاق السبب على المسبب، فطلب العلم: مصلحة باعتباره سبباً لمنفعة معنية، والتجارة مصلحة باعتبارها سبباً لمنفعة مادية (الربح).

الثاني: تطلق على المنفعة ذاتها وهو إطلاق حقيقي، فالربح، والراحة واللذة والمتعة والصحة... ونحوها كلها مصالح في ذاتها نافعة لأصحابها بأي طريق حصلت.

II- لفظ المصلحة في دلالته الأصولية

أ/ لفظ المصلحة في استعمال الأصوليين

لا يقصر علماء الأصول معنى المصلحة على جلب المنفعة، وإنما يشمل إيقاعها بدفع المضرة،

1 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 65.

2 - أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، 3/303.

حيث يقول الإمام أبو حامد الغزالى: "المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة"⁽¹⁾، ويعرفها الرازى بأنها "ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرّة"⁽²⁾، وهو بهذا الإطلاق يضفون عليها معنى أوسع من المعنى اللغوى. ومن العلماء من يستعمل لفظ المصطلح للمنافع ولفظ المفاسد للمضار، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقى وهو الأفراح واللذات والثانى محازى وهو أسبابها، وكذلك المفاسد ضربان: أحدهما حقيقى وهو الغموم والألام والثانى محازى وهو أسبابها"⁽³⁾.

وإذا كان مفهوم المصلحة يشمل تحصيل المنفعة ودفع المضرّة، فإن المنفعة كما يعرفها الرازى: "اللذة أو ما يكون طریقاً إلیه، والمضرّة عبارة عن الألم أو ما يكون طریقاً إلیه"⁽⁴⁾، واللذة والألم أمور وجدانية يدركها كل حي من نفسه، حيث يعرف اللذة أنها "إدراك الملائم" ويعرف الألم "إدراك المنافي"⁽⁵⁾، أي الذي لا يلائم الطبع.

ويعرف الشاطئي المصلحة بقوله: "وأعني بالصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان و تمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق"⁽⁶⁾، وهذا التعريف يتتسق تماماً مع التقسيم الثلاثي للمصالح فالضروريات هي ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وال حاجيات ما يرجع إلى تمام عيشه، والتحسينات ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، ويقترب الطاهر بن عاشور من تعريف الشاطئي وإن كان يظهر من تعريفه أنه يقصر اللفظ على دلالته المحازية؛ أي على وسيلة المصلحة فيقول: "المصلحة: وصف للفعل يحصلُ به الصلاح؛ أي النفع منه دائمًا أو

1 - الغزالى أبي حامد: المستصفى، دار الفكر، 1/286.

2 - الرازى فخر الدين: الحصول، 5/157.

3 - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/12.

4 - الرازى فخر الدين: الحصول، 5/157.

5 - نفس المرجع، 5/157.

6 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 1/20.

غالباً للجمهور أو الآحاد⁽¹⁾.

بـ/ معيار المصلحة :

إن استعمال الأصوليين للفظ المصلحة دائر بين استعمالها في معناها الحقيقي وهو المنفعة ذاتها، وبين معناها المجازي وهو الفعل الذي فيه منفعة. غير أن علماء الأصول لا يقفون في تحديد مفهوم المصلحة عند دلالتها اللغوية؛ أعني المنفعة أو ما كان وسيلة إلى المنفعة، لأن هذا النظر في تحديد المصلحة نظر قاصر لا يصلح لبناء الأحكام الشرعية عليه، إذ لا بد من معيار للنظر في الحكم على الشيء أنه منفعة، فالمนาفع منها الظاهرة والخفية، والحقيقة والوهمية، والعقل قد تحيط به الشهوات والمكارات والأهواء والعصبيات، فتمنعه البصر النافذ، ورب لذة عابرة جرت على صاحبها عواقب وخيمة وفساداً عريضاً في النفس والعرض والمال، ورب لم ترتب عنه أفضل المนาفع وأطيب الشمرات، فالجهاد مع ما فيه من مشقة وإتلاف للنفس والمال تتوقف عليه حياة الأجيال الحاضرة والمستقبلة، لهذا كان لا بد من معيار يرجع إليه لتحديد المنفعة، قطعاً لفوضى المقاييس الشخصية وتضاربها، وفي ذلك يقول الإمام الغزالى: "المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة ودفع مضرّة، ولسنا نعني بها ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة، مقاصد الخلق ... ولكننا نعني بالمصلحة الحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسمهم، وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ بهذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة"⁽²⁾. وهذا التحديد للمصلحة يتضمن أمرين:

الأول: أن المعيار في كون الشيء مصلحة هو الشرع، وليس مدى موافقتها لأهواء الناس ومويolas لهم ومدى إشباعها ل حاجاتهم الغريزية والنفسية، قال عليه السلام: «وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ»⁽³⁾، لأن المصالح المختلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث

1 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 65.

2 - أبو حامد الغزالى: المستصفى، 1/ 416-417.

3 - سورة المؤمنون، الآية: 71.

تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء الناس⁽¹⁾، باعتبار "أن المقصود من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله احتيارة كما هو عبد الله اضطرارا"⁽²⁾. وقد تعقب الإمام الشاطئي العز بن عبد السلام عندما أطلق القول بأن "المصالح والمفاسد الدنيوية تعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها، فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يُبَيِّنُ عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك"⁽³⁾، فقال: "ليس كما قال من كل وجه بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض ... ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق، لم يُحتاج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن، وإنما جاء الشرع يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً ... فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا يادرك مصالحها ومحاذاتها على التفصيل"⁽⁴⁾، والنتيجة "أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا حالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه"⁽⁵⁾.

ويؤكد الإمام الذهلي عدم استقلال العقول بمعرفة المصالح بقوله: "أنه لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثيرة من الناس في معرفة كثير من المصالح، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أوثق عندنا من عقولنا"⁽⁶⁾، كما يرد بقوة نظرية المعتزلة في التحسين والتقييم بقوله: "وليس الأمر على ما ظن من أن حسن الأعمال وقبحها يعني استحقاق العامل الثواب والعقاب عقليان من كل وجه، وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأفعال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم، بمثابة الطبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض، فإنه ظن فاسد ثمحه السنة بادئ الرأي، كيف وقد قال النبي ﷺ في قيام

1 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 29/2/1.

2 - نفس المرجع، 128/2/1.

3 - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 08/1.

4 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، 37/2/1.

5 - نفس المرجع، 37/2/1.

6 - ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 13/1.

رمضان: "هَنَى خَشِيتُ أَنْ يُكَبَّ عَلَيْكُمْ" ^(١)، وقال: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحْرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ" ^(٢)، إلى غير ذلك من الأحاديث ^(٣).

الثاني: أن اعتبار الشرع شيئاً مصلحة إنما هو بالنظر إلى مدى حفظها للمصالح الكلية الخمسة التي يتم بها حفظ النوع وينهض بها عمران العالم، وهو ما أدركه ابن خلدون في معرض فك الارتباط بين "علم العمران" والمقاصد، حيث يقول: "وهذا الفن الذي لاح لنا فيه، بحمد فيه مسائل تجري بالعرض لأهل العلوم في براهين علومهم وهي من حسن مسائله بالموضوع والطلب ... مثل ما يذكره الفقهاء في تعلييل الأحكام الشرعية بالمقاصد، في أن الزنا محلط للأنساب مفسد للنوع، وأن القتل أيضاً مفسد للنوع، وأن الظلم مؤذن بخراب العمran المفضي لفساد النوع، وغير ذلك من المقاصد الشرعية في الأحكام، فإنما كلها مبنية على الحافظة على العمran" ^(٤)، ثم يؤكد "أن أحكام الشريعة المراعية لمصالح العمran ظاهرة وباطنة إنما المقصود بها صلاح آخرهم" ^(٥).

ويؤكد الإمام الذهبي هذا المعنى في معرض تمييزه بين الإنسان والحيوان من حيث طلب المصالح، حيث يرى أن الإنسان يتميز في طلب مصالحه بثلاثة أمور:

1/ رعاية المصلحة الكلية:

ذلك أن دوافع الحيوان في طلب المنفعة والمصلحة غريزية حسية وليس عقلية، أما الإنسان فقد تكون دوافعه المصلحة الكلية التي يقوم عليها نظام الإنسان وليس فقط الجوع والعطش

1 - صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه، رقم: 6860، ولفظه كاملاً: "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَخَدَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِي هَنَى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُّوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَلُّوا أَهْلَهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَسَخَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بَعْضُهُمْ أَرَى إِنَّ مِنْ صَبَّيْكُمْ هَنَى خَشِيتُ أَنْ يُكَبَّ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كَبِّ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُ بِهِ فَصَلَّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي يَوْنَكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةً الْمَرْءِ فِي يَوْنِهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ" .

2 - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه، رقم: 6859.

3 - ولي الله الذهبي: حجة الله البالغة، 1/13.

4 - عبد الرحمن بن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 1/64.

5 - نفس المرجع، 1/64.

والشبق، حيث يقول: "والإنسان رما ينبعث إلى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته، فيقصد أن يحصل نظاماً صالحاً في المدينة، أو يكمل خلقه ويهدب نفسه، أو يتغىصي من عذاب الآخرة، أو يمكن جاهه في صدور الناس"⁽¹⁾. وبين الإمام الذهبي في موضع آخر أن الإنسان لا يفتر عن ملاحظة المصلحة الكلية التي يقوم عليها نظام بني آدم ويتم بها عمران العالم، فخاصة الإنسان كماله الذي تقتضيه صورته النوعية هو اختصاصه بصفات "تصير منقادة للمصلحة الكلية، منبعثة من داعية معقولة"⁽²⁾. ويعبر الإمام الذهبي أحياناً عن المصلحة الكلية بالرأي الكلي، كتأكيده على رجوع الارتفاعات الإنسانية إلى "المقصاد الناشئة من نرأي الكلي"⁽³⁾، وأن الواجب فيما بين الناس أن يقيموا مصلحة التأليف والتعاون، ولا يؤذى أحد أحداً إلا إذا أمر به الرأي الكلي ونحو ذلك⁽⁴⁾. والظاهر أن مقصوده بالرأي الكلي والمصلحة الكلية كما يدل على ذلك استعماله لهذا اللفظ في كثير من الموضع المتفرقة هو الكليات الخمس، مع العلم أن الإمام الذهبي لا يذكر أبداً لفظ الكليات الخمس في كامل كتابه "حجۃ الله البالغة" رغم معرفته الأصولية الظاهرة، كما لا يجده يذكر تقسيم المصالح إلى ضروريات و حاجيات وتحسينات، إلا أن استعماله للفظ المصلحة الكلية في عدة موضع يومئ إلى أنه يقصد به الكليات الخمس، حيث بعد أن صنف الأعمال الحمراء، المدمرة للمدينة المقوضة للعمران إلى: المعاصي التي يرتكبها العبد فيما بينه وبين نفسه، كأن يكون دهرياً (أي ملحداً) أو يترك الامتثال لأمر الله، أو يأتي بأمر الله ولكن قد خلط عملاً صالحاً وأخر سيئاً.

وilyها العاصي التي يرتكبها فيما بينه وبين الناس، وقد صنفها في ثلاثة أنواع أعمال شهوية: كالرني وشرب الخمر، وأعمال سبعية: كالقتل والضرب والجرح، ومكاسب ضارة: كالسرقة والغصب وما يؤدي إليه كشهادة الزور وتطفييف الكيل⁽⁵⁾.

1 - ولی الله الذهبي: حجۃ الله البالغة، 1/75.

2 - نفس المرجع، 1/98.

3 - نفس المرجع، 1/79.

4 - نفس المرجع، 1/172.

5 - انظر: نفس المرجع، 1/154-156.

نجد يقول: "وبالجملة فلهذه الأسباب دخلت في نفوس بني آدم حرمة هذه الأشياء، وقام أقواهم عقلاً وأسدتهم رأياً وأعلمهم بالمصلحة الكلية، يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسماً فاسياً، ودخلت في البديهيات الأولية"⁽¹⁾. فمن خلال هذا النص يظهر أن الإمام الذهلي يقصد مراعاة المصلحة الكلية المحافظة على الكليات الخمس بدفع ما يهدمها كالإلحاد المضيق للدين وأعمال غضبية كالقتل المفوت للنفس، وأعمال شهوية كالزن المفوت للنساء وشرب الخمر المذهب للعقل، ومكاسب ضارة تتلف المال، وهي نفس الأمثلة التي يسوقها عادة علماء الأصول للتدليل على الكليات الخمس.

2/ طلب التجميل والكمال:

إن الحيوان في تحصيل منافعه يقف عند إشباع حاجاته الضرورية فقط لا يتجاوزها إلى ما وراءها من الجمال والكمال، أما الإنسان فلا يقصد فقط قضاء ضرورته وإشباع حاجته وسد خلته، وإنما يضم إلى ذلك الظرافة والتجميل بمحاسن الآداب، "فالبهيمة إنما تتغى ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط، والإنسان ربما يريد أن تقر عينه، وتلذ نفسه زيادة على الحاجة، فيطلب زوجة جميلة، وطعاماً لذيدنا، وملبسًا فاخرًا، ومسكناً شامخاً"⁽²⁾.

3/ استنباط الارتفاعات:

إن الحيوان يقف عند ما تقدّمه به الطبيعة، وغالباً ما يعتمد على نفسه في طلب ضروراته، أما الإنسان فلا يقف عند استيفاء الضرورات وما تقدّمه به الطبيعة، بل يتعلم بالتجربة وترانيم المعرفة كيفية استنباط منافعه وتدبير مصالحه، وهو ما يعبر عنه الإمام الذهلي بالارتفاعات؛ ولأن "الإنسان مدنٌ بالطبع لا يعيش إلا بتعاون من بين نوعه، فإنه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه، ولا بالفواكه نبتة، ولا يتندأ بالوبر إلى غير ذلك مما شرحنا قبله، ومن حقه أن يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش"⁽³⁾.

1- ولـ الله الذهلي: حجـة الله البالغـة، 156/1.

2- نفس المرجـع، 75/1.

3- نفس المرجـع، 75/1.

ثانياً: أنواع المصالح الكلية

ولما كانت خاصية العقول الراجحات مراعاة المصالح الكلية التي بها تنتظم أحوال العمران، فإن الشرع ما جاء إلا للحفاظ على هذه المصالح الكلية، وهذه المصالح الكلية ، عند الإمام الذهلي نوعان؟ مصالح ترجع إلى تهذيب النفس وتكامل الخلق حتى تنقاد إلى الشرع راغبة لا كارهة، وديةنة لا قضاء، وهو ما سماه الإمام الذهلي بأسرار البر والإثم، ومصالح ترجع إلى تحصيل نظام صالح في سياسة المدينة، وانتظام العمران وهو ما سماه الإمام الذهلي بأسرار السياسات الملة.

I - أسرار البر والإثم، أو (مقاصد الديانة)

وهي المعانى التي تعود إلى تهذيب النفس وزكاؤها، وذلك حتى تنقاد لأمر الشرع وتتدخل تحت نظامه ديانة قبل أن يكون ذلك قضاء، ذلك "أن أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة، فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادى تنساق إليه نفوس المسلمين عن طوعية و اختيار؛ لأنها ترضي بذلك ربها وتستجلب به رحمته إياها وفوزها في الدنيا والآخرة"⁽¹⁾.

ويعرف الإمام الذهلي البر والإثم بقوله "فالبر كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للصلة الأولى وأضمحلاته في تلقي الإلهام من الله وصبرورته فانيا في مراد الحق. وكل عمل يجازى عليه حيرا في الدنيا أو الآخرة، وكل عمل يصلح الارتفاعات التي بين عليها نظام الإنسان، وكل عمل يفيد حالة الانقياد، ويدفع الحجب"⁽²⁾.

"والإثم كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للشيطان وصبرورته فانيا في مراده، وكل عمل يجازى عليه شرها في الدنيا أو الآخرة، وكل عمل يفسد الارتفاعات، وكل عمل يضاد حالة الانقياد، ويؤكده الحجب"⁽³⁾.

من خلال هذين التعريفين نجد أن مفهومي البر والإثم يتضمنان العناصر التالية:

1- الاستجابة لإلهام الملك أو لوسوسة الشيطان.

1 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:122.

2 - ولـ الله الـ ذهـ لـ يـ: حـ جـةـ اللـ بـ الـ بـ الـ لـ غـ، 1. 112/1.

3 - نفس المرجع، 1. 112/1.

2- الفناء في مراد الحق أو في مراد نفسه.

3- الجزء عليه خيراً أو الجزء عليه شراً.

4- يصلح أو يفسد الارتفاعات التي بين عليها نظام الإنسان.

5- يدفع الحجب التي تعطي الفطرة الإنسانية أو يوكدها.

و مثال أعمال البر التي ترجع لتحصيل زكاة النفس، أصول الإيمان، والعبادات الظاهرة ؛ الطهارة، والصلة والزكاة والصيام والحج، والعبادات الباطنة؛ الإخلاص، والتوكل، والصبر، .. فهذه الأحكام يرى الإمام الذهبي أنها شرعت لتحصيل مصلحة عظيمة هي أساس كل صلاح في العالم، هي صلاح النفس، إذ أن صلاح العالم من صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، ومثال الآثم والمقاصد التي ترجع إلى تدسيس النفس الشرك وكبائر الآثم؛ كالقتل والزنا وشرب الخمر، وهذه الأعمال والمظالم، يرى الإمام الذهبي، كما رأى ابن خلدون من قبله، أنها المقوضة للعمران، المدمرة لنظام بني آدم.

و منه يتضح أن الإمام الذهبي يرى أن البحث في أسرار العبادات والديانة عموماً أحد شطري مقاصد الشريعة، باعتبار أن هذه الأسرار - هي مصالح - تصلح بها الارتفاعات التي بينها نظام الإنسان، وهي من الأصول التي اتفقت عليها جميع رسالات السماوية كما سيأتي.

بينما يرى الطاهر بن عاشور⁽¹⁾ أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة ولها أسرار أخرى تتعلق بسياسة النفس وإصلاح الفرد الذي يلتزم منه المجتمع⁽²⁾، وهو بذلك لا يعتبر البحث عن هذه الأسرار من موضوعات مقاصد الشريعة، باعتبار أن مصطلح الشريعة يريد به ما هو قانون للأمة من أحكام المعاملات⁽²⁾، ولذلك فقد اقتصر فيتناوله للمقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية على أبواب المعاملات دون أبواب العبادات.

في حين يشكل البحث في مقاصد الديانة - بتعبير ابن عاشور - أحد شطري مقاصد الشريعة عند الإمام الذهبي خاصة وأن هذه "العبادات من الطهارة والصلة والصوم والزكاة والحج

1 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 09.

2 - انظر: نفس المرجع، ص: 09.

والأذكار كانت قد تعرضت للإهمال والتساهل العظيم في أدائها والقيام بها ، ولاختلاف الناس - بجهل أكثرهم بها وغفلتهم عنها- في مشروعيتها، وتسرب التحريرات الجاهلية إليها فتل القرآن العظيم وقضى على هذه الفوضى والاحتلال وأقام اعوجاجها وعدتها وسوتها⁽¹⁾. بل الغرض من النبوة عند الإمام الذهلي هو غرس معاني البر والإثم في النفوس، وفي الواقع الاجتماعي للقوم الذين بعث إليهم النبي، "لا إنشاء أصول البر والإثم، والخير والشر"⁽²⁾.

أ/أصول البر

وأصل أصول البر التوحيد، فهو مبدأ كل إصلاح للنفس، ورأس التوحيد الإيمان بصفات الله، وفهمها بما يليق بمحبته عز وجل، والإيمان بالقدر، و"قد نبه عليه عَلَيْهِ عَلَى عَظَمِ أَمْرِهِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الْبَرِّ حِيثُ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، فَلَنَا بِرِّيَءٌ مِّنْهُ"⁽³⁾، وَقَالَ عَلَيْهِ: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ"⁽⁴⁾⁽⁵⁾".

ومن أعظم أنواع البر أن يعتقد الإنسان بمجامع قلبه، أن العبادة حق الله تعالى على عباده، وأنهم مطالبون بالعبادة من الله بمنزلة سائر ما يطلبه ذوو الحقوق من حقوقهم، ويحصر الإمام الذهلي مقامات العبادة في ثلاثة مقامات:

- أحدها: أنه تعالى منعم، وشكر المنعم- واجب، والعبادة شكر له على نعمه.
- الثاني: أنه يجازي المعرضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا أشد الجزاء.
- الثالث: أنه يجازي في الآخرة المطيعين والعاصين.

فانبسطت من هنالك ثلاثة علوم: علم التذكير بآلاء الله، وعلم التذكير بأيام الله،

1 - ولـ الله الـ ذـهـلـيـ، الفـوزـ الـكـبـيرـ فـيـ أـصـوـلـ التـفـسـيرـ، صـ: 45ـ.

2 - نفس المرجع، ص: 33ـ.

3 - لم أقف على هذا الحديث بلحظه في الكتب التسعة، وهو في صحيح مسلم من قول ابن عمر، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: 09ـ.

4 - سنن الترمذى، كتاب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، رقم: 2070ـ، وقال عقبه حديث غريبـ.

5 - ولـ الله الـ ذـهـلـيـ: حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ، 1ـ/ 126ـ.

وعلم التذكير بالمعاد⁽¹⁾.

ومن أعظم أعمال البر تعظيم شعائر الله باعتبار أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى، والتقرب بها إليه تعالى. ويقصد بالشعائر "أمور ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد بها الله تعالى، واحتضنت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيمما لله والتفريط في جنبها تفريطا في جنب الله"⁽²⁾. وحصر هذه الشعائر في أربعة: القرآن، والكعبة، والنبي ﷺ، والصلاه. وظاهر أن الشعائر ليست مقصودة بالتعظيم في ذاتها وإنما يقصد بها تعظيم الله عز وجل. وفي ذلك من صلاح النفس ما لا ينفي.

١/ مقاصد العبادات الظاهرة

ومن أنواع البر، التي تصلح بها النفس، العبادات المختلفة، الطهارة والصلاه والزكاه والصوم والحج، ويرى الإمام الذهلي أن المصلحة التي شرعت لأجلها هذه العبادات هي التحقق بالأخلاق الأربع التي عليها مدار سعادة بني آدم وهي الطهارة، والإخبات، والسماهة، والعدالة، ودفع الحجب المانعة من ظهور الفطرة، وتعظيم شعائر الله حيث يقول: "لما ذكرنا من قبل أن مدار السعادة النوعية، وملائكة النجاة الأخروية هي الأخلاق الأربع، فجعلت الصلاة المقرونة بالطهارة سبباً ومظنة لخلق الإخبات والنظافة، وجعلت الزكاه المقرونة بشرطها، المصرفه إلى مصرفها مظنة للسماهة والعدالة. ولما ذكرنا أنه لابد من طاعة قاهرة على النفس، ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شيء في ذلك كالصوم. ولما ذكرنا أيضاً من أن أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهي أربع : منها الكعبه وتعظيمها الحج"⁽³⁾.

صلاح النفس عند الإمام الذهلي مرتبطة بالتحقق بالأخلاق الأربع: الطهارة والإخبات والسماهة والعدالة.

فالمقصود من الوضوء والغسل التتحقق بالطهارة المعنوية؛ طهارة النفس والقلب، والتشبه بالملائكة الأعلى فقد يتوضأ المسلم وهو على غاية النظافة وقد يجب عليه الغسل وهو على نظافة تامة، تنبئها

1- ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/131.

2- نفس المرجع، 1/134.

3- نفس المرجع، 1/305.

على أن المقصود منهما طهارة النفس.

و معاني الصلاة بالإضافة إلى تلاوة القرآن والذكر والدعاء شرعت لتحصيل خلق الإخبار والإخبارات كما يعرفه، هو تنبيه النفس وحضور الحواس والجسد إذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته، وهي المعانى المتحققة في الصلاة "اعلم أن أصل الصلاة ثلاثة أشياء: أن يخضع الله تعالى بقلبه ، ويذكر الله بلسانه، ويعظمه غاية العظيم بجسده، فهذه الثلاثة أجمع الأمم على أنها من الصلاة، وإن اختلفوا فيما سوى ذلك"⁽¹⁾. وللإمام الشاطئي عبارة تقرب من ذلك حيث يقول "وفي الاعتبار جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقررون بعمل؛ ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيء واحد وهو الحضور مع الله فيها بالاستكانة والتعظيم والانقياد"⁽²⁾. فالصلاحة أعظم شعائر الإسلام، وهي معراج المؤمن إلى أقصى درجات الكمال، وهي شعار المسلم يتميز به عن الكافر، ولا شيء أدنى في تمرير النفس على الانقياد للعقل وجريانها في حكمه مثل الصلاة؛ لكونها توجه إلى الله بالقلب، وذكر باللسان، وتعظيم بالجوارح جعلت "أم الأعمال المقربة دون الفكر في عظمة الله، ودون الذكر الدائم؛ لأن الفكر الصحيح فيها لا يتأتى إلا من قوم عالية نفوسهم وقليل ما هم،.. والذكر بدون أن يشرحه ويعضده عمل تعظيمي يعمله بجوارحه ويعنون في آدابها، لقلقة خالية من الفائدة في حق الأكثرين"⁽³⁾.

و مقاصد الزكاة التي ترجع إلى أسرار البر والإثم، أي لتحصيل صلاح النفس، هي التحقق بخلقى السماحة والعدالة ، والسامحة كما يعرفها الطاهر بن عاشور هي: سهولة المعاملة في اعتدال، وهي "عندہ أول أوصاف الشريعة وأکبر مقاصدھا"⁽⁴⁾، وفي الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحَّا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا

1 - ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 2/04.

2 - أبو إسحاق الشاطئي: المواقف، 1/19.

3 - ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/140.

4 - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، ص: 60.

افتراضي⁽¹⁾، ويعرفها الإمام الذهلي بقوله: "سماحة النفس لا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والحرص على المال والجاه"⁽²⁾. وظاهر أن الزكاة تخلص النفس من دواعي الحرص على المال. كما تخلص النفس من حب الانتقام باعتبار أن اغلب الخصومات منشأها التنافس على المال، أما العدالة فهي "ملكة يصدر منها إقامة النظام العادل المصلح في تدبير المترتب وسياسة المدينة ونحو ذلك، وأصلها جبلة نفسانية تتبع منها الأفكار الكلية والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته"⁽³⁾. ولا يخفى ما للزكاة من دور في إعادة توزيع الثروة، وتدواهها، وفي تعاون الناس وانتظام أمرهم، وأن يتالف بعضهم بعضًا حتى يصروا كجسد واحد.

كما يرتبط صلاح النفس بالتخلص من الحجب المانعة من ظهور الفطرة وهذه الحجب ثلاثة:

- حجاب الطبع؛ وهو أن يغلب عليه حكم الطبيع؛ أي الأحوال الطبيعية التي ركبت في الإنسان كدواعي الأكل والشرب والنكاح والغضب والوحش⁽⁴⁾...

- حجاب الرسم؛ أن تقع الدنيا من نفسه موقعًا حسنًا فيتطلع بعزمها كاملة

وهمة قوية إلى ما عند قومه من ارتفاقات وأسباب التفاضل والمباهلة⁽⁵⁾.

- حجاب سوء المعرفة، وهو "أن يعتقد في الواجب صفات المخلوق أو أن

يعتقد في المخلوق صفات الواجب، فال الأول هو التشبيه.. والثاني هو الإشراك"⁽⁶⁾.

وقد شرع الصوم علاجا للطبيعة الإنسانية لما تستبدل بها الضرورات البشرية، أو ما سماه

حجاب الطبع، لما في الصوم من انكسار النفس والشهوات مما يساعد على كمالها وانقيادها للعقل.

أما الحج، فحقيقة تعظيم شعائر الله وأصل الحج موجود في كل ملة وأمة، والأسرار المعانى

1 - صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلب في عفاف، رقم: 1934.

2 - ولـ الله الذهلي، حجـة الله البالـغـة، 2/124.

3 - نفس المرجع، 2/125.

4 - انظر: ولـ الله الذهلي، حجـة الله البالـغـة، 1/109.

5 - انظر: نفس المرجع، 1/109.

6 - انظر: نفس المرجع، 1/110.

التي شرع من أجلها ترجع إلى تحقيق معنى العرضة، والتذكير بالميعاد، وبذل النفس والمال في سبيل الله، فإذا أدي خالصاً لله كان مكفراً للخطايا هادماً لما كان قبله من الذنوب.

2/ مقاصد العبادات الباطنة

لم يكتف الإمام الذهلي بتركيزه على مقاصد العبادات الظاهرة وإنما تعرض أيضاً لبيان مقاصد العبادات الباطنة، من التفكير والتوكل والصبر والإخلاص، أو ما غير عنه بباب الإحسان، ذلك أن صلاح النفس لا يتم بأداء العبادات الظاهرة فحسب؛ لأن العمل ربما يؤدي على وجهه الرياء والسمعة أو العادة أو يقارنه العجب والمن والأذى، فلا يكون موصلاً إلى ما أريد منه، وربما يؤدي على وجه لا تتباه النفس لأرواحه تنبهاً يليق بالمحسنين".

لذا أولى الإمام الذهلي عناية خاصة بمقاصد العبادات الباطنة في تهذيب النفس، وهو بذلك يحقق مطمح ابن تيمية الذي عاب على علماء الأصول أنهم اقتصروا في بيان مقاصد الشريعة وأسرار الأحكام على الدين الظاهر الذي يتعلق بحفظ الدماء والأعراض والأموال، وأعرضوا عن كثير من الأخلاق الفاضلة وأعمال القلوب، حيث يقول: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية، ودنوية، جعلوا الأخروية: ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم. وجعلوا الدنوية: ما تضمن حفظ الدماء والأموال، والفروج، والعقول، والدين الظاهر. وأعرضوا عن العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعرف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسالته، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله، وخشيتها، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه: حفظاً للأحوال السنوية، وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزءٌ من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"⁽¹⁾.

1- ابن تيمية: جموع الفتاوى، 32/234.

فقد عرض الإمام الذهلي في أبواب الإحسان لكثير من أعمال التزكية وأحوال القلوب ومقامات السلوك، كالذكر والتفكير والتوكّل والصبر والدعاء والنيات وأرواح العبادات الظاهرة. من ذلك تأكيده على أهمية النية التي يعرفها بهذه الألفاظ الجامحة، "وأعني بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما أخبر به الله تعالى على السنة الرسل من ثواب المطیع وعقاب العاصي، أو حب امتحال حكم الله فيما أمر ونهى"⁽¹⁾. ثم يبيّن أهمية النية بقوله: "اعلم أن النية روح العبادة جسد، ولا حياة للجسد بدون الروح، والروح لها حياة بعد مفارقة البدن، ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقُوَىٰ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾، وقال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ"⁽³⁾⁽⁴⁾.

"فروح الصلاة هي الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم مزوج بمحبة وطمأنينة وإلهي الإشارة في قوله ﷺ: "الإحسان قالَ أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّمَا يَرَاكَ"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

"وروح تلاوة القرآن أن يتوجه إلى الله بشوق وتعظيم ويتذمر في مواضعه، ويستشعر الانقياد لأحكامه ويعتبر بأمثاله وقصصه، ولا يمر بآية صفات الله وآياته، إلا قال سبحان الله، ولا بآية الجننة والرحمة إلا سأله من فضله، ولا بآية النار والغضب إلا تعوذ بالله، فهذا ما سن رسول الله ﷺ في تمرين النفس بالاتزان"⁽⁷⁾.

وروح الذكر الحضور والاستغراب في الالتفات إلى الجبروت وتمريره أن يقول لا إله إلا الله والله

1- ولـ الله الـ ذهـلي: حـجـةـ اللهـ الـ بـالـغـةـ، 2/152.

2- سورة الحجـ، الآية: 37.

3- صحيح البخاري ،كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي ،رقم: 01 .

4- ولـ اللهـ الـ ذهـليـ: حـجـةـ اللهـ الـ بـالـغـةـ، 2/152.

5- صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم: 09.

6- ولـ اللهـ الـ ذهـليـ، حـجـةـ اللهـ الـ بـالـغـةـ، 2/122.

7- نفس المرجع، 2/123.

أكبير ثم يسمع من الله أنه قال: "لا إله إلا أنا وأنا أكبير، ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم يسمع من الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي"⁽¹⁾⁽²⁾.

ب/ أصول الإثم

وأصل أصول الإثم الشرك، فهو مبدأ كل فحور في النفس ، وأصل جميع الآثام والخطايا، وصور الشرك كثيرة: كالسجود لغير الله، والاستعانة بغيره في قضاء الحاجات، ونسبة الأبناء إليه، واتخاذ الأخبار أرباباً من دون الله، والخلف بغيره. وهذه الآثام لها مدخل في تدسيس النفس وهي على مراتب متفاوتة بحسب المفسدة المترتبة عنها وقد صنف الإمام الذهلي الآثام تصنيفاً بديعاً في خمس طبقات أو مراتب⁽³⁾:

المরتبة الأولى: أن ينسد سبيله إلى الكمال المطلوب رأساً ومعظم ذلك في نوعين:
أحدهما أن لا يعرف له مبدأً كأن ينكر ربه أو يشبهه بخلقه أو يشرك به.
الثاني أن لا يعرف له مصيرًا أي لا يؤمن بالآخرة.

المরتبة الثانية: أن يضل الطريق للوصول إلى الكمال، بأن ينكر الرسل والشرع فلا يجد سبيلاً إلى الوصول إلى كماله.

المরتبة الثالثة: ترك ما ينجيه وفعل ما يكسبه اللعن، منها أعمال سبعية؛ كالقتل، وأعمال شهوية؛ كالزنى، ومكاسب ضارة؛ كالقمار والربا، وهذه المفاسد أكثرها مجمع على تحريمه في الشرائع.

1- إشارة إلى حديث رواه الترمذى ، في كتاب الدعوات، باب ما يقول العبد إذا مرض، رقم: 3352. ونص الحديث عن الأغراى أبي مسلم قال أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدوا على النبي ﷺ أنه قال: "من قال لا إله إلا الله والله أكبر، صدقه ربه فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال لا إله إلا الله وحده، قال يقول الله لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال لا إله إلا الله له الملك ولهم الحمد، قال الله لا إله إلا أنا لي الملك ولني الحمد، وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي، وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار". قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

2- ولـ الله الذهلي، حجة الله البالغة، 2/123.

3- انظر: نفس المرجع: باب طبقات الإثم، 147/1-149.

المربطة الرابعة: معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الأمم والأعصار التي أنزلها الله لإقامة النظام، وسياسة الناس، وتقويم أعيونهم.

المربطة الخامسة: البدع مما لم ينص عليه الشرع ولم ينعقد في الملا الأعلى حكمه، ولكن توجه إليها العبد بشيء اعتبره وغلب على ظنه أنه مصلحة، قال تعالى: **﴿وَرَهْبَيَةً أَبَدَ عَوْهَامًا كَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَيْقَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِعَايَتَهَا﴾**⁽¹⁾.

كما تنقسم الآثم إلى كبائر وصغرى، والكبائر والصغرى "تطلق باعتبارين: أحدهما بحسب حكمة البر والإثم، وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر"⁽²⁾.

فباعتبار حكمة البر والإثم: فالكبيرة هي: كل ذنب يوجب العذاب في القبر ويوم الحشر، إيجاباً قوياً، ويفسد نظام العمران إفساداً قوياً، ويخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها مخالفة شديدة⁽³⁾. فمعيار الكبيرة بحسب الديانة هو أثرها في تلوث النفس وإفساد العمران.

والصغرى ما كان مظنة لبعض ذلك، أو مفضياً إليه في الأكثر، أو يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه⁽⁴⁾. بمعنى أن الصغرى ليست مفسدة في حد ذاتها، ولكنها ذريعة إلى المفسدة في الغالب.

وباعتبار الشرائع الخاصة فالكبيرة كل فعل نصت الشريعة على تحريمه أو شرعت له حداً أو سنت مرتكبه كافراً خارجاً من الملة، إبانة لقبحه وتغليظاً لأمره. والصغرى ما لم يرد فيه ذلك⁽⁵⁾.

وينبهنا الإمام الذهلي إلى أمر في غاية الأهمية وهو أنه قد يكتب الفعل كبيرة بحسب الشريعة وهو صغيرة بحسب الديانة، أي أن الفعل في حد ذاته ليس مفسدة عظيمة بحسب الديانة، ولكنه

1- سورة الحديد، الآية: 27.

2- ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/150.

3- انظر: نفس المرجع، 150/1.

4- انظر: نفس المرجع، 150/1.

5- انظر: نفس المرجع، 150/1.

يصنف كبيرة بحسب الشريعة لاعتبارات أخرى وهو ما عبر عنه بقوله: "ربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البر والإثم، كبيرة بحسب الشريعة؛ وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به فيهم، لا يخرج منهم إلا أن تقطع قلوبهم، فجاء الشرع ناهياً عنه فحصل منهم بحاجة ومكابرة، وحصل من الشرع تغليظ وتحديد؛ بحسب ذلك .. فكتب عليهم كبيرة عند ذلك"⁽¹⁾.

والملاحظ في هذا التقسيم أن تقسيم الأعمال إلى كبائر وصغرائير عند الإمام الذهبي إنما هو بالنظر إلى المفاسد المستدفة؛ فكلما كانت المفسدة عظيمة، كلما كان الإثم كبيرة، وكلما كانت المفسدة هينة، كلما كان الإثم صغيرة. وهو ما يعبر عن نظر مقاصدي سديد في فهم أحكام الشريعة. وقد جعل الإمام العز بن عبد السلام هذه القاعدة الشرعية أعني انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر أحد الأدلة على إثبات مقاصد الشريعة⁽²⁾.

II- أسرار السياسات المثلية:

وهي المعانى التي تعود إلى سياسة الأمة والمصالح التي ترجع إلى قوانين التشريع بما تشمله من أحكام الأسرة والمعاملات والحدود، حيث يرى الإمام الذهبي أن الشريعة في طلبها للمصالح وهيها عن المفاسد إنما:

- **تدير الطلب على أنفس المصالح والنهي عن أنفس المفاسد:** دون أن تنصب هذه المصالح والمفاسد أشكالاً معينة، أو أمارات معلومة أو مقادير محددة، كما أمرت بالرفق والإحسان والقصد، ولم تبين لنا حدودها تاركة الأمر إلى ما يفهم منه أهل اللغة باعتبار أن أهل العقول الراجحات تستقل بفهمها وضبطها، وهذه المصالح تعود إلى معانى البر والإثم⁽³⁾.

- **تدير الطلب على مظان المصالح والنهي عن مظان المفاسد:** حيث نصبت للمصالح والمفاسد أشكالاً معينة و أمارات معلومة ومقادير محددة، وضبطتها بتحديد الأركان والشروط والآداب، فصار التكليف متوجهاً إلى أنفس تلك المظان. وصارت الأحكام

1- ولي الله الذهبي : حجة الله البالغة، 1/150.

2- انظر: العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/19.

3- انظر: ولي الله الذهبي : حجة الله البالغة، 1/241-242.

دائرة على أنفس تلك الأمارات⁽¹⁾.

- والمصالح الكلية التي تعود إلى قوانين السياسة الملية، وتنتظم بها المصالح المرعية في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن فهم النصوص الحديثية في ضوئها، تمثل في: مصلحة إقامة الدين والملة، وحدة المصالح الكلية من وحدة أصل الدين، اختلاف الشرائع لاختلاف المصالح الجزرية، مقاصد الحكم التكليفي، مقاصد الحكم الوضعي، مقصد تقويم الارتفاعات، ذريعة المصلحة والمفسدة، مقصد الضبط والتحديد، مقصد التيسير، مقصد الترغيب والترهيب، مقصد إحكام الدين من التحريف، مقصد إظهار وغلوة الدين الحق.

أ/ مقاصد إقامة الدين والملة

في باب الحاجة إلى هداة السبيل ومقيمي الملل، بين الإمام الذهلي أنه لا تقوم للملة قائمة إلا بوجود عالم حق العلم تؤمن فلتاته. وحاكم يقيم بين الناس العدل والإنصاف، على أن تتوفر في كل منها الشروط المؤهلة لذلك. فالآمم في حاجة دائماً إلى رجل هو في أعلى درجة من أصناف النفوس⁽²⁾. وفي باب بيان حقيقة النبوة وخواصها، بين أصناف وأغاط القيادات التي تحتاجها الأمة وتقوم بها المللة في كل وقت، مؤكداً أن المفهومون على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة: منهم الكامل: وهو من كان أكثر حاله أن يتلقى من الحق علوم هذيب النفس بالعبادات، والحكيم: وهو من كان أكثر حاله تلقى الأخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل، والخليفة: وهو من كان أكثر حاله تلقى السياسات الكلية والتوفيق لإقامة العدل في الناس، والمؤيد: وهو من أملت به الملا الأعلى فعلمته ونحوه وظهرت أنواع من كراماته، والهادى المركبى: من جعل منهم في لسانه وقلبه نور فنفع الناس بصحبته وموعيته، والإمام: من كان أكثر علمه معرفة قواعد المللة ومصالحها، وكان حريصاً على إحياء المدرس منها، والمنذر: من ثفت في قلبه أن يخربهم بالداهية المقدرة عليهم في الدنيا⁽³⁾. وإذا اقتضت حكمة الله أن يبعث واحداً من المفهومين ليخرج الناس من الظلمات إلى النور فهو

1 - انظر: ولی الله الذهلي، حجۃ الله البالغة، 1/242-243.

2 - انظر: نفس المرجع، 1/150.

3 - انظر: نفس المرجع، 1/161.

النبي، ولا نبي بعد خاتم الرسل. والمقصود من بعثة النبي عند الإمام الذهلي تركيبة النفوس، وتقدير الأوضاع الاجتماعية الصالحة، وتغيير الأوضاع الفاسدة، فالنبوة "يقصد منها إصلاح النفوس ، وإصلاح العادات الجارحة في القوم الذين بعث فيهم النبي، لا إنشاء أصول السير والإثم. وكل قوم يملكون عادات خاصة في عبادتهم ، ونظام أسرهم، واجتماعهم وسياستهم ومدنية لهم، فإذا ظهرت فيهم النبوة، فإنها لا تستأصل هذه العادات وتضع لها عادات جديدة، بل إنما تقيم الميزان القسط، وتميز بينها بما كان منها موافقا للأصل مطابقا لرضا الله تعالى أبنته وحفظته، وما كان منها مخالفًا للأصل منافيا لرضا الله تعالى عدله حسب الضرورة وسوته"⁽¹⁾.

و يرى الإمام الذهلي أن الغالب أن يبعث النبي في ملة، ويوضح المقصود من ذلك بقوله: "اعلم أن النبوة كثيرة ما تكون من تحت الملة كما قال الله تعالى: ﴿مِلْكَةٌ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽²⁾، وكما قال: ﴿وَكَانَ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ﴾⁽³⁾، وسر ذلك أنه تنشأ قرونًا على التدين بدین، وعلى تعظيم شعائره وتصير أحكامه من المشهورات الدائمة اللاحقة بالبيهيات الأولية التي لا تكاد تنكر، فتجيء نبوة أخرى لإقامة ما اعوج منها، وصلاح ما فسد منها بعد اختلاط رواية نبيها، فتفتش عن الأحكام المشهورة عندهم بما كان صحيحاً موافقاً لقواعد السياسة المثلية لا تغيره، بل تدعوا إليه، وتحث عليه، وما كان سقىماً قد دخله التحرير، فإنها تغيره بقدر الحاجة، وما كان حريراً أن يزداد فإنها تزيده على ما كان عندهم، وكثيراً ما يستدل هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى"⁽⁴⁾.

ب/ وحدة المصالح الكلية من وحدة أصل الدين

ويرى الإمام الذهلي أن "الدين واحد" كما قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ تُوحِّدُونَ﴾

1- ولـ الله الذهلي: الفوز الكبير في أصول التفسير، ص: 33.

2- سورة الحج ، الآية: 78.

3- سورة الصافات، الآية: 83.

4- ولـ الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/ 172-173.

وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَسْرِقُوا فِيهِ⁽¹⁾، قال مجاهد: أوصيناك يا محمد وإياهم دينا واحدا، وقال تعليقاً: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِي)، فَتَقْطَعُوا أُمُرُّهُمْ بَيْنَهُمْ زَبْرًا كُلُّ حِزْبٍ يَمَا لَدُهُمْ فَرَحْوَنَ⁽²⁾، يعني ملة الإسلام ملتكم، فتقطعوا يعني المشركين واليهود والنصارى⁽³⁾.

ويدل على ذلك وحدة أصول البر والإثم، فهي "ما اتفق عليها أهل الملل جمعاً في أقطار الأرض على تبعد بلدانهم واختلاف أدیانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي، ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على أصولها"⁽⁴⁾، وقد سبق للإمام الغزالى أن قرر هذا لأمر في "المتصفى" بقوله: "وهذه المصالح يستحبيل لا تشتمل عليها ملة من الملل شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"⁽⁵⁾، وعبر عن ذلك العز بن عبد السلام بقوله: "إذا عظمت المصلحة أوجبها رب في كل شريعة وإذا عظمت المفسدة حرمتها في كل شريعة وإن تفاوتت رتب المصالح والمفاسد"⁽⁶⁾.

ويقصد الإمام الذهلي بقوله "بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي". أن هذه المصالح ما أجمعت عليها الشرائع واتفقت عليها الملل، إلا لأن وحدة أصل الدين من وحدة الفطرة الإنسانية، فكما أن الفطرة الإنسانية واحدة في أصلها فكذلك الدين في أصله واحد. ورغم أن تخاší نقل النصوص الطويلة إلا أن جدي مضطراً أن أنقل هذا النص الذي يبين فيه الإمام الذهلي بكل براعة اتفاق الرسالات السماوية في أصول البر والإثم واختلافهم في صور ذلك، فيقول في باب

1 - سورة الشورى ، الآية: 13.

2 - سورة المؤمنون، الآية: 52-53.

3 - ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/165.

4 - نفس المرجع، 1/113.

5 - أبو حامد الغزالى: المستصفى 1/417.

6 - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/38.

"بيان أن أصل الدين واحد وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج"، كما قال عز وجل: **(إِلَّا كُلُّ جَعْلٍ)**
(مِنْكُمْ شِرُعَةٌ وَمِنْهَا جَا)⁽¹⁾، تفصيل ذلك أنه أجمع الأنبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة، وتزييه عما لا يليق بمنابه، وتحريم الإلحاد في أسمائه، وأن حق الله على عباده أن يعظموه تعظيمًا لا يشوبه تفريط، وأن يسلموا وجوههم وقلوبهم إليه، وان يتقربوا بشعائر الله إلى الله، وأنه قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها، وأن الله ملائكة لا يعصونه فيما أمر ويفعلون ما يؤمرون، وأنه نزل الكتاب على من يشاء من عباده، ويفرض طاعته على الناس، وأن القيمة حق والبعث بعد الموت حق، والجنة حق، والنار حق.

كما أجمعوا على أنواع البر من الطهارة والصلوة والزكاة والصوم والحجج والتقارب إلى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتب المترد عن الله، وكذلك أجمعوا على النكاح وتحريم السفاح وإقامة العدل بين الناس، وتحريم المظلم، وإقامة الحدود على أهل المعاصي، والجهاد مع أعداء الله⁽²⁾ والاجتهد في إشاعة أمر الله ودينه، فهذا أصل الدين ولذلك لم يبحث القرآن العظيم عن لبية هذه الأشياء إلا ما شاء الله، فإنما كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم.

وإنما الاختلاف في صور هذه الأمور وأشباهها، فكان في شريعة موسى عليه السلام الاستقبال في الصلاة إلى بيت المقدس، وفي شريعة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الكعبة. وكان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط، وجاءت شريعتنا بالرجم للمحسن والجلد لغيره. وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط، وجاءت شريعتنا القصاص والدية جميـعاً، وعلى ذلك اختلفـهم في أوقات الطاعـلتـ وآدـاهاـ وأركـاهاـ، وبالجملـة فالأوضـاعـ الخاصةـ التيـ مهدـتـ وبنـيتـ بهاـ أنـواعـ البرـ والارتفاعـاتـ هيـ الشـرـعـةـ والـمنـاهـجـ"⁽³⁾. وـ منـ عـرـفـ أـصـلـ الـدـينـ وـأـسـبـابـ الـاـخـتـلـافـ لمـ يـجـدـ تـغـيـرـاـ وـلـاـ تـبـدـيـلاـ.

ج/ مقاصد اختلاف الشرائع والمناهج

أسباب نزول الشرائع الخاصة لعصر دون عصر، وقوم دون قوم؛ كتحريم لحوم الإبل وألبانها

1- سورة المائدة، الآية: 48

2- يـدـوـ أـنـهـ وـقـعـ تـصـحـيفـ إـذـ المـقـصـودـ جـهـادـ أـعـدـاءـ اللهـ، وـلـيـسـ الجـهـادـ معـ أـعـدـاءـ اللهـ.

3- ولـيـ اللهـ الـدـهـلـيـ: حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ، 1/166.

على بني إسرائيل، اقتضته أسباب عارضة أو ما عبر عنه الإمام الذهلي، بالصلاح الخاصة بالوقت، مؤكداً كقاعدة عامة أن هذا الاختلاف في الشرائع والمناهج ليس جزافاً وإنما تقتضيه أسباب ومصالح حيث يقول: "واعلم أنه إنما اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح؛ وذلك أن شعائر الله إنما كانت شعائر لمعادات وأن المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين وعدائهم، فلما كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام في غاية القوة والشدة كما نبه عليه الحق سبحانه وتعالى استوجبوا أن يؤمروا بدوام الصيام، ليقاوموا سورة هميتهم، ولما كانت أمزجة هذه الأمة ضعيفة فهو عن ذلك، وكذلك لم يجعل الله الغنائم حلالاً للأولين، وأحلها لنا لما رأى ضعفنا"⁽¹⁾.

إن هذا الاختلاف في شرائع الأنبياء "كالاختلاف في أحكام الطبيب، فإنه عند معالجته لشخصين مختلفي المزاج، يصف لأحدهما أدوية وأغذية باردة، وللآخر أدوية وأغذية حارة، وغرض الطبيب من معالجتهم واحد، وهو إصلاح مزاجه، وإزالة الفساد الطارئ عليه، ليس غير، ويمكن أن يصف الطبيب لكل منطقة أدوية وأغذية تلائم أهلها، كما يمكن أن يختار في كل فصل من الفصول علاجاً مختلفاً يناسب الفصل والطقس"⁽²⁾.

وأسباب نزول الشرائع في صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع إلى نوعين:

النوع الأول: مراعاة الشريعة لطبيعة القوم، وما رسم فيهم من اعتقادات كامنة، وعادات حاربة، حتى صارت لهم طبيعة ثانية، ومثال ذلك تحريم بنت الأخت علينا دون اليهود؛ لأنه جرت عادة اليهود على اعتبار بنت الأخت من قوم أبيها لا مخالطة بينهم وبينها، ولا ارتباط ولا اصطحاب فهي كالأجنبية، بخلاف العرب⁽³⁾.

النوع الثاني: مراعاة الشريعة لبعض الأسباب العارضة الطارئة، ومثاله ما جاء في الخبر: "أن بني إسرائيل لو نبحوا أي بقرة شاعوا كفت عنهم ولكن شددوا فشدد عليهم".

1- ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/169-170.

2- ولي الله الذهلي: الفوز الكبير في أصول التفسير، ص: 33.

3- انظر: ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/171.

ومقصد الشرع هو التقليل من هذا النوع من الشرائع الخاصة بقوم أو بعصر ما أمكن ذلك، وسر ذلك أن هذه التشريع: "يغلب فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت، فكثيراً ما كان تضيقاً على الذين يأتون من بعد، ولذلك كان النبي ﷺ يكره المسائل ويقول: «ذُرْ وَنِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ (كان) قَبْلَكُمْ يَكْثُرُ عَوْنَاهُمْ وَأَخْتَلُوا فِيمْ عَلَى أَئِمَّاهُمْ»⁽¹⁾. وقال: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ شَيْئًا فَحُرِمَ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ مَسَأْلَتِهِ"⁽²⁾.

وقد خصص الإمام الذهلي بباب مستقل للنسخ انطلاقاً من قوله تعالى: «مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِها تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽⁴⁾، ولكننا نرى أنه يندرج ضمن هذا المقصود، كما أن مقاصده التي ذكرها لا تخرج عن مقاصد اختلاف الشرائع، أي مراعاة المصلحة الدائمة والمصلحة الخاصة بالوقت، وقد قسم النسخ إلى قسمين: أحدهما: أن ينظر النبي ﷺ في الارتفاعات أو وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط، على قوانين التشريع، وهو اجتهاد النبي ﷺ، ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم... الثاني أن يكون شئ مظنة مصلحة أو مفسدة، فيحكم عليه حسب ذلك، ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم⁽⁵⁾.

د/ مقاصد الحكم التكليفي والوضعي

لقد رأينا من قبل أن الإمام الذهلي خصص حيزاً كبيراً لبيان أسرار الشرع التي ترجع إلى بحث الأحكام التكليفية والوضعية، مستوعباً لكثير من الأسرار الناتجة عن إدامته النظر ليس فقط

1- صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 2380.

2- لم أغير على الحديث بهذا اللفظ في الكتب التسعة، وهو في صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيه ﷺ وترك إكثار سواله عملاً بضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف أو ما لا يقع ونحو ذلك، رقم: 4349. بلفظ "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ".

3- ولي الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/174.

4- سورة البقرة: الآية، 106.

5- ولي الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/175.

في الأحكام الشرعية الجزئية، وإنما أيضاً في الأحكام الشرعية الإجمالية، حيث أن انقسام الأحكام التكليفية من حيث درجات الإلزام وقوة الطلب إلى الواجب والمستحب والحرام والمكره والمباح، تقتضيه مصالح ومقاصد. وبذلك يفترق الإمام الذهلي عن الشيخ الطاهر بن عاشور الذي اقتصر في بحثه عن مقاصد الأحكام الشرعية على الواجب والحرام والمباح، دون المندوب والمكره حيث يقول: "فمصطلحني إذا أطلقت لفظ التشريع، أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشرع، فالمندوب والمكره ليسا بمرادين لي"⁽¹⁾.

أما الإمام الذهلي فقد كان تناوله لمقاصد الأحكام شاملًا للأحكام التكليفية الخمسة، حيث بين المصالح المقتصدية لتعيين الفرائض والأداب والأركان في ما شرع من الأحكام، ثم مبينا سر كون بعض الأفعال واجبة وبعضها مستحبة وبعضها الآخر مباحة، وكذلك المقصود من جعل الفعل فرض عين أو فرض كفاية، وقد فصلنا القول في كل ذلك⁽²⁾.

ولم يكتف الإمام الذهلي ببيان مقاصد الحكم التكليفي، بل عمد أيضاً إلى بيان مقاصد الأحكام الوضعية، وبين أسرار الأوقات التي شرعها الله تعالى لمختلف الطاعات مؤكداً كأصل عام أن سياسة الأمة لا تتم إلا بتعيين أوقات طاعتها قبل أن يبين هذه الأسرار والمقاصد⁽³⁾، كما عرض إلى أسرار الأعداد والمقادير مبيناً أن الشريعة لم تخص عدداً ولا مقداراً إلا لحكم ومصالح، ثم أخذ يفصل في هذه المصالح⁽⁴⁾، كما عرض لأسرار القضاء والرخصة مبيناً المقصود من تشريع الرخصة إذا منع من المأمور مانع ضروري وكذلك المقصود من تشريع القضاء إذا فات وقت العمل، وهو بذلك يطرق موضوعات عادة ما يتحاشاها أعلام المقاصد.

هـ/ مقصود تقرير و تقويم الارتفاعات

المقصود من بعثة الأنبياء عند الإمام الذهلي لا يقتصر على تزكية النفس بمعنى البر والإثم، وإنما يتجاوز ذلك تقرير الارتفاعات الصالحة و تغيير الارتفاعات الفاسدة أو تقويمها وهذا هو

1 - محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 09.

2- انظر: الفصل المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

3 - انظر: ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/185.

4 - انظر: نفس المرجع، 1/188.

منهجم الأنبياء عليهم السلام جميماً، وليس في شريعة من الشرائع إهمال الارتفاعات التي جبل عليها الإنسان أو التي استبطنها، ولا يتعلّق" رضا الله تعالى في إهمال الارتفاع الثاني والثالث ولم يأمر بذلك أحد من الأنبياء، وليس الأمر كما ظنه قوم فروا إلى الجبال، وتركوا مخالطة الناس رأساً، في الحير والشّر⁽¹⁾.

إن طائفة كبيرة من الأحاديث تدور حول هذا المقصود، أعني تقرير الصالح من الارتفاعات وتقويم وتصحيح المعوج منها، ومثال تقرير الارتفاعات الصالحة، أن الديمة كانت على عهد عبد المطلب عشرة من الإبل فلما رأى أن القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة ، فأباقاها النبي ﷺ على ذلك. ومثال تعديل الارتفاعات الفاسدة، أهمل كانوا يبيعون الشمار قبل بدو صلاحها، فيختصمون ويحتاجون لذلك بعاهات تصييدها، فهو عن هذا البيع⁽²⁾، إلا أن يشترط القطع.

و/ ذريعة المصلحة والمفسدة:

لا تستقيم السياسات الملية إلا بغلق ذرائع المفاسد ، وفتح ذرائع المصالح ، كما هي سنة الله في الكون إذا أجرى سنته على نحو ما رتب الأسباب المفضية إلى مسبيها، لتنظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة.، فمثلاً لما "كانت حكمته تقتضي بقاء نوع الإنسان بل - انتشار أفراده وكثرةهم في العالم - أودع فيهم قوى التنااسل ورغباتهم في طلب النسل"⁽³⁾. ثم جاءت الشريعة تفتح ذريعة هذه المصلحة "فلما أطلى الله النبي، عليه السلام، على هذا السر، وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك أن ينهى عن قطع هذا السبيل وقطع تلك القوى أو صرفها في غير محلها"⁽⁴⁾.

ومن هنا يقر الإمام الدھلوي في باب الأحكام التي يجر بعضها لبعض، أن جملة عظيمة من أحاديث النبي ﷺ تدور حول هذا المقصود وهو فتح ذرائع المصالح وغلق ذرائع الفساد. ويعبّر عن ذلك بقوله "إذا أمر(الله) بشيء حتماً، اقتضى ذلك أن يرحب في مقدماته وداعيه ، وإذا نهى عن

¹- ولی الله الدهلوی: حجۃ الله البالغة، 1/195.

²- انظر: نفس المراجع، 1/197.

3- نفس المترجم، 1/200

نحو المراجعة / 200

شيء حتماً، اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه ويحمل دواعيه (أي عدم أسبابه)⁽¹⁾. ثم يسوق الأمثلة على ذلك "ولما كانت عبادة الأصنام إثماً، وكانت المخالطة بالصور والأصنام مفضية إليه كما وقع في الأمم السابقة، وجب أن يقبض على أيدي المصورين، ولما كان شرب الخمر إثماً، وجب أن يقبض على أيدي العصارين، وينهى عن الحضور إلى المائدة التي فيها خمر، ولما كان القتال في الفتنة إثماً، وجب أن ينهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة.. وكذلك باب العبادات لما كانت الصلاة أعظم أبواب الخير وجب أن يحضر على الجماعة فإنها إعانة على الأخذ بها، ووجب أن يحضر على الأذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد، ووجب الحث على بناء المساجد وتطيبها وتنظيفها⁽²⁾، وإذا أمر الله بشيء أو نهى شيء اقتضى ذلك أن ينوه بالمطهعين، وإذا كان شيء يحتمل مفسدةً كان من حقه أن يكره وهكذا..

ز / مقصد الضبط والتحديد

سبقت الإشارة إلى أن الطاهر بن عاشور يرى من مقاصد الشريعة العامة، ومن المعانى التي يلحظ في كل أحكامها أن تكون محددة منضبطة حيث حصر بالاستقراء طرق الضبط والتحديد في ست وسائل⁽³⁾:

- 1/ تمييز ذاتيات الأشياء والمعانى تميزاً لا يقبل الاشتباه: كالتمييز بين البيع والربا.
- 2/ مجرد تحقق مسمى الاسم: كنوط الخد في الخمر بشرب جرعة من الخمر لأنه لو نيط الخد بحصول الإسکار لاختفى دبيب السكر في العقول فلم يكدر يضبط.
- 3/ التقدير: كتقدير نصاب الزكاة، ونصاب القطع في السرقة، وأقل المهر.
- 4/ التوقيت: مثل مرور المحول في وجوب الزكاة، ومرور أربعة أشهر في الإيلاء.
- 5/ الصفات المعينة ل Maher المعقود عليه: كتعيين العمل في الإجارة، والمhero والولي في ماهية النكاح.

1 - ولـ الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/202.

2 - نفس المرجع، 1/203-202.

3 - انظر: الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 121-122.

6/ الإحاطة والتحديد: كتحديد الحرز لتحقق معنى السرقة تفرقة بينها وبين الخلسة⁽¹⁾.

وقد تعرض الإمام الذهلي لطرق ضبط المبهم من الأحكام وتمييز المشكل وكيفية الاستباط من القواعد، انطلاقاً من أن الضبط مقصود كلي من مقاصد الشريعة حتى تكون أحكامها نافذة، فبالإضافة إلى بيان مقاصد التوقيت والتقدير تعرض في باب مستقل لطرق ضبط المبهم وتمييز المشكل حيث بين طرقاً أخرى للضبط منها:

- التمييز بين ذاتيات الأسماء: حيث يقول "أعلم أن كثيراً من الأشياء التي أديرت الأحكام على أساسها معلوم بالمثال والقسوة غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد أنه منه أو لا"⁽²⁾. ومثال ذلك السرقة فقد أجرى الشرع الحد على اسم السارق، مما يخصه إذا علمنا أن أخذ مال الغير أقسام منها الحرابة والاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتفاظ ومنها الغصب.. فما الصورة التي تتطبق عليها اسم السرقة بين الإمام الذهلي أن "طريق التمييز أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسامي التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق بين القبيلتين وإلى ذاتيات السرقة التي يفهمها أهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط السرقة بأمور معنوية يحصل بها التمييز، فيعلم مثلاً: أن قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الأسامي تنبئ عن اعتماد القوة واختبار زمان ومكان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة. وأن الاختلاس تنبئ عن اختطاف على أعين الناس، وفي مرأى منهم ومسمع، والخيانة تنبئ عن تقدم شركة أو مbasطة، وحفظ الالتفاظ تنبئ عن وجдан شيء في غير حرز.. والسرقة تنبئ الأخذ خفية فضبط النبي ﷺ السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم ليتميز عن التافه وقال: "لِئَنَّ عَلَىٰ حَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ⁽³⁾ وَلَا مُخْتَلِسٍ⁽⁴⁾ قَطْعٌ"⁽⁵⁾. وقال: "لَا

1 - انظر: الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 122.

2 - ولـ الله الـ ذهـ لـ يـ: حـ جـةـ اللهـ الـ بـالـ غـةـ، صـ 204/1.

3 - النهب: أخذ المال على وجه القهر والغلبة.

4 - الاختلاس: سلب الشيء وأخذه بسرعة

5 - سنن الترمذى: كتاب الحدود، باب ما جاء في الحائن والمختلس والمنتسب، رقم: 1368.

قطعاً في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل⁽¹⁾. يشير إلى اشتراط الحرز⁽²⁾.

- تمييز المشبهات بعلامة ظاهرة: والمثال الذي يسوقه الإمام الذهلي على ذلك هو التفريق بين النكاح والسفاح، "فحقيقة النكاح إقامة المصلحة التي بني عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج والزوجة وطلب التسلل وتحصين الفرج ونحو ذلك، وذلك مرضي عنه ومطلوب. والسفاح جريان النفس في غلوائها وإمعانها في اتباع شهوتها، وحرق جلباب الحياة والتقييد عنها، وترك التعرج إلى المصلحة الكلية والنظام الكلي، وذلك مسخوط عليه من نوع عنه. وهو مشبهان في أكثر الصور فإنهما يشتراكان في قضاء الشهوة.. فمست الحاجة إلى تمييز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة".⁽⁴⁾ فنصب الشرع لذلك أمرات ظاهرة تميز النكاح كالشهود والإعلان والولي ورضا المرأة. وفي نفس الوقت حرم جميع صور النكاح التي فيها شبه من السفاح كنكاح السر، ونكاح المتعة وغيرهما.

ك/ مبني التشريع على التيسير

التيسير مقصد ظاهر من مقاصد الشريعة الإسلامية، و لا تم السياسة الملاية عند الإمام الذهلي إلا إذا كانت قائمة على التيسير، ومظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً وقد تناول العلماء هذا المقصود قدماً وحديناً والقول فيه موصول ومكرر، وقد عرض الإمام الذهلي لهذا المقصود في شكل قوانين كلية⁽⁵⁾، ميرزا اثنا عشر مظهراً من مظاهر التيسير: منها أن لا يجعل ما فيه مشقة ركناً أو شرطاً في العبادة، وجعل ما يرغبون فيه طاعة، رفع الإصر عنهم، مراعاة ماقتضيه طبيعة أكثر الناس، و التدرج في تشريع ما فيه مشقة، وضبط أعمال البر ليسهل فعلها،

1- حريسة الجبل: ماشية الجبل، والمراد ما يكون الجبل حارساً له.

2- موطاً مالك: كتاب الحدود، باب ما لا حد فيه، رقم: 1310. ونام الحديث: "...فِإِذَا آتَاهُ الْمُرَاجُ أَوِ الْجَرِينَ فَسَاقَهُ فِيمَا يَتَلَعُّ ثَمَنَ الْمَحْنَ". المراج: المكان الذي تأوي إليه الغنم، الجرين: الموضع الذي يجمع فيه التمر ويجفف، المحن: درع المقاتل.

3- ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/204-205.

4- نفس المرجع، 1/206.

5- انظر: نفس المرجع، 1/208-211.

ز/ المقصد من الترغيب والترهيب

من المصالح الكلية التي تنتظم بها السياسة المثلية عند الإمام الذهلي ، الترغيب والترهيب فقد تناول أسراره موضحاً المقصد منه وطرقه وأساليبه في النصوص النبوية، إذ ليس خافياً على أحد تلازم التشريع والترغيب والترهيب سواء في النصوص القرآنية أو الحديثية ، والمقصد من ذلك "أن الله تعالى أوحى إلى أنبيائه ما يترتب على الأعمال من الثواب والعقاب، ليخبروا القوم به فتمتنع به قلوبهم رغبة ورهبة ويقيدو بالشرائع بداعية من أنفسهم كسائر ما فيه دفع ضر أو حلب نفع وهو قوله تعالى: "وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَاسِبِينَ، الَّذِينَ يَظْنُونَ أَهْمَالًا قُرْبَاهُمْ وَأَهْمَالٍ إِلَيْهِمْ رَاجِحُونَ" ⁽¹⁾"⁽²⁾".

ومن طرق واساليب الترهيب والترغيب في النصوص الحديثية ⁽³⁾:

- بيان الأثر المترتب على العمل في تهذيب النفس وكتابة الحسنات ومحو السيئات.

- بيان الأثر المترتب على العمل في الحفظ عن الشيطان

- بيان ثواب العامل أو عقابه يوم المعاشر، غالباً ما يكون بين العمل والجزاء مناسبة.

- وتمثيل المعاني في كلامه عليه السلام كتمثيل من يكتم العلم. من يلجم بلجام من نار.

- ومنها تشبيه العمل بما تقر في الأذهان حسنة أو قبحه كتشبيه العائد في هبته كالعائد في قيمه.

ل/ مقصود إظهار وغلبة الدين الحق

ومن مقاصد هذا الدين أن يكون مهيمناً وغالباً على الأديان كلها بعز عزيز أو ذل ذليل فينقلب الناس ثلاثة فرق: منقاداً للدين ظاهراً وباطناً، ومنقاداً للدين بظاهره رغم أنفه، وكافر مهان. وأسباب غلبة الإسلام عند الإمام الذهلي ليس مصدرها السيف كما قد يتباادر إلى الذهن - وإنما يعود ذلك إلى: ظهور شعائره على شعائر سائر الأديان، كالآذان والجماعة وال الجمعة. عدم كفاءة الكافر للمسلم في القصاص والدية والنكاح، تكليف الناس بأشباح البر وإلزامهم بها، إثبات الدين بأمور برهانية وخطابية تبين مرجحات الدين القوم من أنه سهل سمع، وأن حدوده واضحة يعرف

1- سورة البقرة، الآية: 45.

2- ولـ الله الذهلي: حجـة الله البالـغـة، 1/211-212.

3- انظر: نفس المرجع، 1/215-212.

بأمره برهانية وخطابية تبين مرجحات الدين القوم من أنه سهل سمح، وأن حدوده واضحة يعرف العقل حسنها^(١).

ن/ مقصد إحكام الدين من التحريف

إحكام الدين من التحريف مقصد آخر من مقاصد الشريعة الخاتمة في باب السياسة الملاية إذ "لابد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الأديان من أن يحكم دينه من أن يتطرق إليه تحريف، ذلك لأنه يجمع أئمـاً كثيرة ذوي استعدادات شتى، وأغراض متفاوتة، فكثيراً ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذي كانوا عليه سابقاً أو الفهم الناقص حيث عقلوا شيئاً وغابت مصالح كثيرة أن يهملوا ما نصت الملة عليه، أو يدسوا فيها ما ليس منها، فيختل الدين كما وقع في كثير من الأديان قبلنا"^(٢). فكان لابد من سد مداخل التحريف، وكثير من النصوص الحديثية لافتة إلا في ضوء هذا المقصد.


ومن بين مداخل التحريف في الدين، التي ذكرها: عدم تحمل الرواية، والأغراض الفاسدة، والتعقق والتشدد، والاستحسان، الإجماع غير المشروع، تقليد غير النبي ﷺ، خلط ملة على أخرى^(٣)، مبيناً في نفس الوقت كيفية إحكام الدين من التحريف. وأسباب اختلاف الإسلام عن اليهودية والنصرانية، وسربقاء الملة الخيفية، وتحريف اليهودية والنصرانية.

1- ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/223-224.

2- نفس المرجع، 1/224.

3- انظر: نفس المرجع، 1/225-228.

المقادد التفصيلية للنصوص النبوية



جامعة الأزهر
عبدالغفور للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

المقاصد التفصيلية للنصوص النبوية

تتجه عناية الإمام الذهبي في القسم الثاني من كتابه "حجۃ الله البالغة"، إلى التفسير المقاصدي للنصوص الحدیثیة، أي إلى الكشف عن المقاصد التفصیلیة أو الجزئیة التي دل عليها الحديث، وقد يتأخر بیان الحكم عن بیان المقصود، وقد يتقدم عليه، فقد وجدنا أن التفسیر المقاصدي للنص النبوی عند الإمام الذهبی يتمثل في مستويین من الفهم:

- الكشف عن المقصود والمصلحة المتواخدة من الحكم الذي دل عليه الحديث، وفي هذه الحالة غالباً ما يكون الحكم الذي يدل عليه النص لا نزاع فيه.
 - فهم الحكم الذي دل عليه النص في ضوء المصلحة المقصودة منه، أو في ضوء المقاصد الكلية للشريعة، وهو ما يعبر عنه أيضاً بالتفسير المصلحي. وفي هذه الحالة غالباً ما يكون الحكم الذي يدل عليه الحديث محل أخذ ورد بين العلماء.
- وإمام الذهبی في كتابه "حجۃ الله البالغة" قد مارس الأمرين، وتعامل مع النص في المستويین، فنجد أنه أحياناً يورد الحديث والحكم الذي دل عليه شرعاً ليكشف عن المقصود منه وأحياناً يورد الحديث لبيان الحكم الذي دل عليه في ضوء المصلحة الشرعية المقصودة به.
- إذن هما مستويان للتعامل مع النص: سنصطّلح على المستوى الأول كشف المقصود من الحكم: حيث يتوجه من نص الحديث لاستنباط الحكم الشرعي، ثم الكشف عن المقصود الذي شرع لأجله الحكم.

سنصطّلح على المستوى الثاني فهم الحكم في ضوء المقاصد، حيث ينطلق من نص الحديث لبيان المقصود التفصیلی منه؛ حتى يتسع له استنباط الحكم الصحيح الذي يدل عليه الحديث.

أولاً: استنباط المقصد من الحكم

سبقت الإشارة خلال ثنايا هذا البحث إلى كثير من المقاصد التفصيلية التي أوردها الإمام الذهلي في كتابه "حجۃ الله البالغة"، لذا سنوجز في عرض نماذج هذا القسم وسنقتصر فيما سندكره على بعض النماذج التي ترجع في فهم النصوص وتحليل أحكامها إلى المقاصد والمصالح الكلية، التي أصلها في القسم الأول من "حجۃ الله البالغة" وأعني بذلك "مقاصد السياسات المثلية"، واختارت هذه النماذج من أبواب المعاملات.

I- مقاصد النهي عن بعض البيوع

فقد ورد في الحديث النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ وَلَا بَيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجِشُوا وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ لِيَأْدِي" ⁽¹⁾. فقد دلّ هذا الحديث على تحريم عدة أنواع من البيوع: وبين الإمام الذهلي أن المقصد الكلي الذي يرجع إليه تحريم هذه البيوع يندرج ضمن مقاصد الشريعة في السياسات المثلية ؛ من تقرير الارتفاعات الصالحة وتعديل الارتفاعات الفاسدة، كون هذه البيوع "سبباً لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها ببعض، فيجب إخالها والبعد عنها" ⁽²⁾.

أما المصالح التفصيلية المتواترة من النهي عن هذه البيوع فهي كما يلي:

أ/ بيع تلقي الركبان: يرجع الإمام الذهلي المقصد من النهي عن هذا البيع إلى مقصدين الأول: الإضرار بالبائع: وهو ما بينه بقوله: "أَمَا تلقي الركبان فهو أن يقدم الركب بتجارة، فيتلقاء رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظنة ضرر بالبائع لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له، ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر" ⁽³⁾.

1- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم، رقم: 2006.

2- ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 2/200.

3- نفس المرجع، 2/201.

الثاني: الإضرار بالعامة: فمعلوم أنه كلما انتقلت السلعة بين أكبر عدد من الوسطاء قبل أن ترتفع إلى سوق تجارة كلما غلا ثمنها على أهل البلد، وفي ذل ضر بالعامة أنها ضرر. فهذا البيع "ضرر للعامة لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعاً، والمصلحة المدنية تقضي أن يقدم الأحوج فالأحوج فإن استروا سوى بينهم وأقرع، فاستثار واحد منهم بالتلقى نوع من الظلم، وليس لهم الخيار لأنه لم يفسد عليهم مالهم وإنما منع ما كانوا يرجونه"⁽¹⁾.

ب/ **البيع على البيع:** " فهو تضييق على أصحابه من التجار وسوء معاملة معهم، وقد توجه حق البائع الأول وظهر وجه لرزقه، فإفساده عليه ومزاحمه فيه فيه نوع ظلم، وكذا السوم على سوم أخيه في التضييق على المشترين والإساءة معهم، وكثير من المناقشات والأحقاد تتبع فيهم من أجل هذين"⁽²⁾.

والتجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريباً للمشترين، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

ج/ **بيع الحاضر للبادي:** "بيع الحاضر للبادي أن يحمل البدوي متعاع إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه فإذا جاءه الحاضر، فيقول: خل متعاعك عندي حتى أبيعه على المهلة بشمن غال، ولو باع البادي بنفسه لأرخص، ونفع البلدين، وانتفع هو أيضاً، فإن انتفاع التجار يكون بوجهين: أن يبيعوا بشمن غال على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة، فيستقل في جنبها ما يبذل، أو أن يبيعوا بربع يسير، ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب فيربح أيضاً وهلم جرا، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر بركة"⁽³⁾.

د/ **الاحتكار:** وقال عليه السلام: "من احتكر فهو خاطئ"⁽⁴⁾، وقال أيضاً: "الجالب مَرْزُوقٌ والمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"⁽⁵⁾.

1- ولـ الله الذهلي: حجة الله البالغة، 201/2.

2- نفس المرجع، 201/2.

3- نفس المرجع، 201/2.

4- صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتقار في الأقوات، رقم: 3012.

5- سنن ابن ماجة: كتاب التحارات، باب الحكرة والخلب، رقم: 2144.

والاحتياط المحرم هو الاحتياط في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام وقت الغلاء لا يبيعه في الحال بل يدخله ليغلو ثمنه، والمقصد من تحريم الاحتياط عند الإمام الذهلي "هو أن حبس الماء مع حاجة البلد إليه بمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة"⁽¹⁾.

II- مقاصد بعض العقوبات

قال ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ
ثَلَاثَ النَّفَقَاتِ النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ وَالنَّيْبِ الْزَّانِي وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ تَنَاهَكُ لِلْجَمَاعَةِ"⁽²⁾.

يقول الإمام الذهلي في تعلييل لما كان القتل واجبا في هذه الثلاث؟ "الأصل المجمع عليه في جميع الأديان أنه إنما يجوز القتل لمصلحة كليلة لا تتأتى بدونه، ويكون تركها أشد إفسادا منه وهو قوله تعالى "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنِ الْقَتْلِ"⁽³⁾. وعندما تصدى النبي ﷺ للتشريع وضبط الحدود وجب أن يضبط المصلحة الكلية المسوجة للقتل، ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم من ليس قتله من المصلحة الكلية، ظنا أنه منها".⁽⁴⁾

فقد بين الإمام الذهلي أولاً المقصود الكلي الذي يرجع إليه هذا الحديث فهو يتعلق بمقاصد من مقاصد الشريعة في السياسة المدنية، وهو مقصود الضبط والتحديد الذي سبق بيانه، باعتبار الضبط والتحديد مصلحة كليلة لا ينتظم أمر الأمة إلا بها خاصة إذا تعلق الأمر بعصمة النفوس والدماء.

ثم بين المصالح التفصيلية المتداخلة من تشريع القتل في هذه الحالات الثلاث بقوله: "فضبط

1- ولـ الله الـ ذهـ لـ يـ: حـ حـ اللهـ الـ بالـ لـ فـ، 202/2.

2- صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، رقم: 6370.

3- سورة البقرة، الآية: 191.

4- ولـ اللهـ الـ ذهـ لـ يـ: حـ حـ اللهـ الـ بالـ لـ فـ، 279/2.

ثلاث: القصاص: فإنه مزحة ، وفيه مصالح كثيرة قد أشار الله تعالى إليها بقوله "ولكم في القصاص حياءً يا أولي الآلباب"⁽¹⁾.

والثيب الزاني: لأن الزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان، وهو من أصل ما تقتضيه الجبلة الإنسانية ، فإن الإنسان عند سلامه مزاجه يخلق على الغيرة أن يزاحمه أحد عملى موطئته كسائر البهائم، إلا أن الإنسان استوجب أن يعلم ما به إصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك.

والمرتد اجترأ على الله ودينه، وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل⁽²⁾.

III- المقصود من النهي عن كتم العلم

في تفسيره لقوله ﷺ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ لَحِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ"⁽³⁾، "أقول": يحرم كتم العلم عند الحاجة إليه، لأنه أصل التهاون وسبب نسيان الشرائع، وأجزية العاد تبني على المناسبات، فلما كان الإثم كف لسانه عن النطق، جوزي بشيع الكف وهو اللجام من نار⁽⁴⁾.

فهذا الحديث دل على تحريم كتمان العلم عند الحاجة إليه، والمقصد التفصيلي منه أن الكتمان يؤدي إلى ذهاب العلم ونسيان الشرائع، وقد قيد حكم تحريم كتمان العلم بقيد الحاجة إليه، معنى ذلك أنه يجوز كتمان بعض العلم إذا كان في نشره مفسدة تربو على المصلحة المقصودة من تبليغه، وفضلاً عن ذلك فالحديث يندرج في مقصد الترغيب والترهيب، و الترغيب والترهيب مصلحة كلية كما بيانا ثرثها: الانقياد للشرع عن طوعية، رغبة ورهبة من الجليل، وأسلوب الترهيب في هذا الحديث هو تمثيل المعاني بما يناسبها.

1- سورة البقرة، الآية: 179.

2- ولـ الله الـ ذهـليـ: حـجـةـ اللهـ الـ بالـغـةـ، 2/279-280.

3- سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم: 2573، وقال حدث حسن.

4- ولـ اللهـ الـ ذهـليـ: حـجـةـ اللهـ الـ بالـغـةـ، 1/318.

ثانياً: فهم الحكم في ضوء المقاصد

فهم الحكم في ضوء المقاصد الجزئية للنصوص الحديثية أو المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليس في الحقيقة مما ينفرد به الإمام الذهلي، بل هو مسبوق إليه في الفقه والحديث، وقد اشتهر الإمام مالك - رحمه الله - بتفسير النصوص تفسيراً مقاصدياً، خاصة في أبواب المعاملات، انطلاقاً من أن المصلحة هي المقصود العام للشريعة، وهي المقصود الخاص لكل حكم من أحكامها، فيجب أن تفهم النصوص الشرعية في ضوء هذه المقاصد العامة والخاصة، وهو ما قرره الشاطبي بقوله عن الإمام مالك في منهج تعامله مع النصوص في أبواب المعاملات: "فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعانى المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع ألا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله"⁽¹⁾.

ومن ذلك أن الإمام مالك فسر حديث الضيافة ثلاثة أيام تفسيراً مقاصدياً واستنباط الحكم في ضوء المصلحة المقصودة منه، والحديث "عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ سَمِعَ أَذْنَايَ وَوَعَاهَ قَتِيلِيَ اللَّهُمَّ صَلِّ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسِّلْمُ يَقُولُ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ"⁽²⁾. فقد حمل بعض الفقهاء الأمر بالضيافة على الوجوب في كل حال، أما الإمام مالك فقد فرق بين أهل الحضر وأهل الbadia فأوجب الضيافة على أهل الbadia وأسقط الوجوب عن أهل الحضر: "قال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة، وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى وأما الحضر فالفندق يستغل فيه المسافر"⁽³⁾. ومعنى هذا أن مالكا أدار الحكم على مقصوده وحكمته وهي سد حاجة المسافر، فإذا كان يجد لنفسه أماكن للإقامة والمبيت وغير ذلك من ضروراته فقد سقط وجوب استضافته،

1- أبو إسحاق الشاطبي: الاعتصام، 158/2.

2- صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ من كان يوم بيوم الآحر فليقل حيراً أو ليصمت، رقم: 6111.

3- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967، 9/64.

ويقى التفضل والإحسان، وإذا لم يجد ذلك وجب على أهل البلد استضافته⁽¹⁾.

فهذا نموذج لفهم النص واستنباط الحكم في ضوء المصلحة الجزئية المقصودة منه، وهي سد خلة ابن السبيل.

والإمام الذهلي أيضا لا يتردد في فهم النصوص في ضوء المقاصد دون الوقوف عن ظاهرها، مستثمرا في سبيل ذلك كل معارفه الشرعية والعلقانية، وفيما يلي تحليل لبعض النماذج والأمثلة، التي تلتقي مع الأمثلة السابقة في تلمس مدى رجوعه في فهم النص إلى المقاصد الكلية التي سبق أن أصلها:

I- النموذج الأول:

في تعين مدلول لفظ الإيمان الوارد في جملة من الأحاديث النبوية، يستند الإمام الذهلي في فهم معنى الإيمان واستنباط الحكم الشرعي إلى مقصدين هما:

- الأول: التمييز بين الذين يدينون بدین الإسلام والذين يدينون بغير الإسلام.

- الثاني: التمييز بين المسلمين الذين حلّت الهداية قلوبهم، والذين لم يخالط الإيمان قلوبهم.

فقوله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا قَعْلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" ⁽²⁾. وقوله ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَغْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ نَيِّحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ نِيمَةُ اللَّهِ وَنِيمَةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي نِيمَتِهِ" ⁽³⁾.

1- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 89.

2- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُرُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ)، رقم: 24.

3- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم: 378.

يحمل فيه لفظ الإيمان على الإيمان الذي تدور عليه أحكام الدنيا من عصمة الدماء والأموال، لأن المقصود هو التمييز بين من دان بديانة الإسلام وبين من ابتغى غير الإسلام دينا. ومقابل لفظ الإيمان هنا هو الكفر⁽¹⁾.

وأما قوله ﷺ: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"⁽²⁾. وقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"⁽³⁾. فإن معنى الإيمان هنا هو الإيمان الذي تدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات. وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضي وملكة فاضلة. ويقابل لفظ الإيمان هنا النفاق والفسق⁽⁴⁾.

كما يطلق الإيمان على التصديق، وهو أصل الإيمان؛ كما في قوله ﷺ: "الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ"⁽⁵⁾. وقد يطلق على السكينة والهيبة الوجданية التي تحصل للمقربين، وهو كمال الإيمان؛ كما في قوله ﷺ: "الظُّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ"⁽⁶⁾. وقوله ﷺ: "إِذَا زَرَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلْلَةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ"⁽⁷⁾.

فمثل هذا الحديث الأخير - مثلا - لا ينبغي أن يحمل فيه لفظ الإيمان على معنى التصديق، بل إن معناه كما يرى الإمام الذهلي⁽⁸⁾ أن هذه الأفعال لا تصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو

1- انظر: ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 301/1-302.

2- مسند أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، رقم: 11935.

3- صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، رقم: 09.

4- انظر: ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 302/1-303.

5- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ)، رقم: 4404.

6- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم: 328.

7- سنن الترمذى: كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزان وهو مؤمن، رقم: 2549.

السبعين فصیر حینتذ الملكة کأن لم تکن والإیمان کأنه زائل - دل بذلك على کونها کبائر⁽¹⁾. فالشريعة تسمی أحياناً مرتکب الكبيرة کافراً أو خارجاً من الملة أو لا إیمان له ، والمقصد من ذلك إبارة قبحه وعظمیم جرمہ.

وخلالصة القول "فلإیمان أربعة معان في الشرع إن حملت كل حديث من الأحاديث المتعارضة . في الباب، على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات"⁽²⁾.

- II- النموذج الثاني:

قوله ﷺ: "الماء طهور لا ينجس شيء"⁽³⁾، و قوله ﷺ: "الماء لا يُجنب"⁽⁴⁾، إن ظاهر هذا الحديث يفيد نفي النجاسة عن الماء مهما كانت، لكن الإمام الذهلي لا يقف عند ظاهر الحديث، بل يفهمه في ضوء المقصود منه، مستعيناً بقرائن الحال والمقال، حيث يقول: "معنى ذلك يرجع إلى نفي نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والمقالية، فقوله الماء لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملائقة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش... وهل يمكن أن يظن بيبر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات، كيف وقد حررت عادة بني آدم بالاحتساب عما هذا شأنه فكيف يستنقى منها رسول الله ﷺ؟"⁽⁵⁾.

فالإمام الذهلي يربط الحكم الذي دل عليه الحديث هو عدم نجاسة الماء بنوع خاص من المياه

1- ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/306.

2- نفس المرجع، 1/303.

3- سنن الترمذ، كتاب المياه، باب ذكر بتر بضاعة، رقم: 324.

4- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم: 62. والحديث كاملاً: "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَغْتَسَلَ بَعْضُ أَرْوَاحِ الْبَرِّ فِي حَقْنَةٍ فَحَمَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَرَضَّاً مِنْهَا أَوْ يَعْتَسِلَ فَقَالَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ حَمِّيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ".

5- ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/342.

وبنوع خاص من النجاسة.

أما نوع المياه فهو مياه المعادن "ذلك أن للماء محلين معدن وأوان، أما المعدن فالآبار والعيون ويلحق بها الأودية"⁽¹⁾، "وكان المعدن يتضررون بتنحسه ويقايسون الحرث في نزحه"⁽²⁾، لأنها لا غطاء لها ولا يمكن سترها وتردها الدواب. أما الأواني فليس في تعطيتها وحفظها كثير حرج. فليس كل ماء لا ينجس بل المقصود بذلك هو مياه الآبار والعيون، ما دام المقصود من ذلك هو رفع الحرث.

أما نوع النجاسة، فهي النجاسة التي لم تفحش بمحبت تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة ولم تستقر؛ أي أخرجت ورميت من البشر، فإذا فحشت أو استقرت في البشر أو العين فلا شك أنها تنحس الماء. ولللاحظ أن الإمام الذهلي استعان في فهم النص على القرائن الحالية والقرائن المقالية، وهي تشكل ما يسمى بمقام الخطاب.

القرائن الحالية: هي حصيلة الظروف الواردة في الوقت الذي تم فيه إداء المقال⁽³⁾. والقرائن الحالية في هذا الحديث ما نقله أبو سعيد الخدري: "أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أتَنَوَّضُ مِنْ بَئْرٍ بِضَاعَةٍ وَهِيَ بَئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لَحُومُ الْكَلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّنَّ" فقال الماء طهور لا ينجس شئ⁽⁴⁾. فالحديث نص في أن قوله عليه السلام كان في جواب من سأله عن طهارة ماء البشر وهي هنا بغير بضاعة.

والقرائن المقالية: وهي القرائن اللغوية اللفظية المشتبة في النص أو السياق، حيث يرى أن قوله

1- ولـ الله الذهلي: حجـة الله البالغـة، 341/1

2- نفس المرجـع، 341/1

3- ثـامـ حـسانـ: اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ معـناـهـاـ وـمـبـنـاهـاـ، دـارـ الثـقـافـةـ، الـبـيـضاـءـ، دـتـ، مـنـ: 41ـ.

4- سنـنـ النـسـائـيـ، كـتـابـ الـمـاءـ، بـابـ ذـكـرـ بـهـ بـضـاعـةـ، رقمـ: 324ـ.

"الماء طهور لا يتجسّد شيء" ، يعني لا ينحس بخاصة غير ما عندكم وليس هذا تأويلا ولا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب، فقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾⁽¹⁾، معناه مما اختلفتم فيه، وإذا سئل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله، عرف أن المراد نفي الجواز باعتبار صحة البدن، وإذا سئل فقيه عن شيء فقال لا يجوز، عرف أنه يريد نفي الجواز الشرعي، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾⁽²⁾، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾⁽³⁾، فال الأول في النكاح والثاني في الأكل، وقوله ﷺ: "لا نكاح إلا يوكى"⁽⁴⁾، نفي للجواز الشرعي لا الوجود الخارجي وأمثال هذا كثيرة وليس من التأويل⁽⁵⁾.

III - النموذج الثالث:

في تفسيره لقوله ﷺ: "لولا أن أشّقّ على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة"⁽⁶⁾، "أقول: معناه لو لا خوف الحرج جعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جدا، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺ مدخلا في المحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التي بين عليها الشرائع"⁽⁷⁾.

1- سورة الأنعام، الآية: 145. و تمام الآية .. يطعّمُه إلا أن يكُون ميتاً أو دمماً مسقوناً أو لعنة عجيز فـإنه رخص أو فسقاً أهل لغير الله به فـعن اضطرّ غير باغ ولا عاد فـإن ربك غفور رحيم".

2- سورة النساء، الآية: 23.

3- سورة المائدة، الآية: 03.

4- سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: 1020.

5- ولي الله الذهلي: حجّة الله البالغة، 1/342.

6- سنن الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم: 22.

7- ولي الله الذهلي: حجّة الله البالغة، 1/339.

ومعلوم أنه "قد اختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق أنه واجب ومن تركه عمداً أعاد الصلاة، وقال الشافعي سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم"⁽¹⁾.

والإمام الذهلي ينظر إلى المقصود العام للشريعة وهو التيسير ورفع الحرج، وقد سبق أن أصل في باب التيسير من مبحث السياسات المثلية، أن من مظاهر التيسير في الشريعة أن لا تجعل ما فيه مشقة فرضاً أو ركناً في العبادة، ولذلك يرى أن القول بأن السواك شرط لصحة الصلاة أو واجب مخالف لهذا المقصود الذي نص عليه الحديث بلفظه ومعناه.

III- النموذج الرابع:

قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك"⁽²⁾، "أقول الحكمة في تخصيص الداخل للرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النعم النسانية والأخروية؛ كالولاية والبوة، قال تعالى: «وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُون»⁽³⁾، والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَسْعُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ»⁽⁴⁾، وقال تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَسْعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»⁽⁵⁾، ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتلاء الرزق"⁽⁶⁾.

1- أبو بكر بن العربي: عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذى، 39/1.

2- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم: 1165.

3- سورة الزخرف، الآية: 32.

4- سورة البقرة، الآية: 198.

5- سورة الجمعة، الآية: 10.

6- ولـيـ اللـهـ الـدـهـلـوـيـ: حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ، 1/358.

فنلاحظ هنا أن الإمام الذهلي استعان في فهم النص الحدثى بربطه بالقرآن الكريم، فتخصيص الدخول إلى المسجد بطلب الرحمة وتخصيص الخروج منه بطلب الفضل لا يمكن فهمه دون الوقوف على المقصود بالرحمة والفضل، فلنجاً إلى القرآن الكريم لتحديد المقصود منهما وهو ما يبين أوجه الترابط والتكميل بين الكتاب والسنة، فوجد أن الدخول إلى المسجد يناسبه طلب القرب والرحمة، والخروج منه يناسبه طلب الفضل والرزق.

V- النموذج الخامس:

قوله ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ذَهَبَ الْمُقْطَرُونَ بِالْأَجْرِ"⁽¹⁾، و قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمْوَلَةٌ ثَأْرِي إِلَى شَيْعَ قَلِيلَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ اذْرَكَهُ"⁽²⁾.

وقد اختلف أهل العلم في الصوم في السفر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر، واحتار أحمد وإسحاق الفطر في السفر، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن وحدقة فضام فحسن وهو أفضل وإن أفتر فحسن، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك، وقال الشافعي وإنما معنى قول النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر، وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة، فوجه هذا إذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله، فاما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوى على ذلك فهو أعجب إلى⁽³⁾.

والإمام الذهلي يلحداً إلى المقاصد للجمع بين الحديثين، إذ يرى لا اختلاف بين الحديثين؛ لأن الأول فيما إذا كان شاقاً عليه مفضياً إلى الضعف والغشى، كما هو مقتضى قول الراوي: قد

1- سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر، رقم: 644، وليس فيه ذهب المفطرون بالأجر.

2- سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من احتار الصيام، رقم: 2058.

3- سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر، رقم: 644.

ظلل عليه⁽¹⁾ أو كان بال المسلمين حاجة لا تنجبر إلا بالإفطار وهو قول الراوي: فسقط الصوامون وقام المفطرون⁽²⁾، أو كان يرى في نفسه كراهية الترخيص في مظانه وأمثال ذلك من الأسباب، والثاني فيما إذا كان السفر حالياً عن المشقة التي يعتد بها والأسباب التي ذكرناها"⁽³⁾.

فقد فسر الإمام الذهلي الحديدين واستنبط منها الحكم في ضوء المقاصد، والمقصود هنا مراعاة المشقة المعتبرة شرعاً، فقد استنبط من الحديث الأول كراهية الصوم في السفر إذا كان الصوم يؤدي إلى مشقة معتمد بها شرعاً قد ينجر عنها تفويت مصالح خاصة وعامة، واستنبط من الحديث الثاني جواز الصوم في السفر إذا كان حالياً عن المشقة المعتمد بها، فقد حَكَمَ الإمام الذهلي مقصد رفع المشقة في فهم الحديدين، وقد سلك في ذلك مسلك الجمع بين الروايات المختلفة، كما استعان في ذلك بالقرائن الحالية المنقولة في الروايات المختلفة كقول الراوي، قد ظلل عليه قوله: فسقط الصوام وقام المفطرون.

VI- النموذج السادس:

في تفسير قوله ﷺ وقد قيل له قد غلا السعر فسurer لنا فقال: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ التَّبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِلَيْي لَرْجُوا أَنْ أَقِنَ اللَّهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلَبُنِي بِمَظْلَمَةٍ"⁽⁴⁾.

والتعتير هو أن يأمرولي أمر المسلمين بوضع ثمن محمد للسلعة التي يراد بيعها، بحيث لا يظلم البائع، ولا يرهق المشتري، وظاهر الحديث أن التعتير حرام في كل الأحوال دون فرق بين الجلوب والحاضر، وحالة الرخص وحالة الغلاء، وقد تباينت آراء العلماء في مسألة التعتير، فذهب جمهور العلماء إلى القول بتحريم التعتير مطلقاً، وروي عن مالك جواز التعتير مطلقاً، ووجهه النظر إلى

1- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، رقم: 1844.

2- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل، رقم: 1886. ولفظه: "فسقط الصوام وقام المفطرون".

3- ولي الله الذهلي: حجة الله البالغة، 2/96.

4- رواه الترمذى بلفظ قريب منه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التعتير، رقم: 1235، وقال حدث حسن صحيح.

مصالح العامة والمنع من إغلاط السعر، بحيث يمنع الباعة من البيع بغير السعر الذي حدده الإمام حسب ما يرى من المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس⁽¹⁾.

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى التفصيل حيث يرون أن التسعير يحرم في حالة الظلم، ويجوز بل يجب في حالة العدل، وذلك إذا تعدى أرباب السلع تعدياً فاحشاً⁽²⁾، وهو ما اختاره أبو بكر بن العربي بقوله: "والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال... وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثبّاتهم واستسلموا إلى ربّهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى"⁽³⁾.

وموقف الإمام الذهلي من التسعير يتبين في تفسيره لحديث الرسول ﷺ بقوله: "ما كان الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع الذي لا يتضرر به أحد هما أو يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة، تورع منه النبي ﷺ لثلا يتخذها الأماء من بعده سنة، ومع ذلك فإن رئي منهم جور ظاهر لا يشك فيه الناس، جاز تغييره فإنه من الإفساد في الأرض"⁽⁴⁾. ومقتضى كلام الإمام الذهلي أن الحديث لا يدل على تحريم التسعير تحريراً مطلقاً وفي كل الأحوال، لأن تورع النبي من التسعير المقصود منه سد ذريعة الجور والظلم من الحكام، باتخاذ فعله ﷺ شريعة دائمة وسنة لأكل أموال الناس بالباطل، وعلى ذلك فإذا كان عدم التسعير هو الظلم فإن الإمام الذهلي يرى جوازه بل وجوبه لأنه من الإفساد في الأرض ودفع الفساد واجب شرعاً.

1- انظر: أبو الوليد الباقي: المستقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط: 25/18.

2- انظر: أحمد عبد الخليل بن تيمية: مجموع الفتاوى، 28/77. وابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية والفراسة المرضية، ص: 244.

3- أبو بكر بن العربي: عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذى، دار الكتب العلمية، 6/54.


4- ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 2/206.



جامعة إلزامبرغ

الكتاب المأهول بالعلماء

جامعة إربد



جواب التقليد في المقاصد عند الإمام الذهنوي

للغة العربية
الإسلامية

البحث الأول

جوانب التقليد عند الإمام الذهلي

لقد قدم الإمام الذهلي أطروحة في مقاصد التشريع تبتعد شيئاً ما عما ألفناه عند علماء الأصول، ذلك أن نيته اتجهت أساساً إلى الكشف عن أسرار التشريع من خلال جملة من الأحاديث النبوية، وهو ما لم يسبق إليه من قبل ولكن ليس معنى ذلك أنه لم يستفد من قبله من أعلام الأصول والمقاصد، وغيرهم، وفي هذا الفصل إبراز لبعض جوانب التقليد والتجديد في المقاصد عند الإمام الذهلي وسأبدأ بجوانب التقليد والاستفادة.

أولاً: جوانب الاستفادة من أعلام الأصول والمقاصد

شخصية الإمام الذهلي كفقيئه أصولي، أمر ظاهر، لا يحتاج إلى تدليل، واستفاداته من كتب الأصول في بناء نظريته المقاصدية أمر مفروغ منه، فهو بنفسه يذكر بقصد البحث في مقاصد الشريعة أنه مسبوق في ذلك بفقهاء الصحابة والتابعين الذين بينوا بعضًا من أسرار الأحكام التشريعية فقد "بين ابن عباس رضي الله عنهما سر مشروعية غسل الجمعة، وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يدو صلادحها، وبين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركين من أركان البيت، ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المحتهدون يعللون الأحكام بالصالح ويفهمون معانيها، ويخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضر أو جلب نفع"⁽¹⁾ ، كما يذكر أنه مسبوق إلى ذلك بعدد من علماء الأصول والمقاصد، كإمام الغزالى والعز بن عبد السلام، والخطابي. حيث يقول "ثم أتى الغزالى، والخطابي، وابن عبد السلام وأمثالهم - شكر الله مساعيهم - بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة"⁽²⁾ .

فالإمام الغزالى، كما يبينا يمثل البدايات الأولى للتأليف في المقاصد من خلال كتابيه

¹ - ولـ الله الذهلي حجة الله البالغة، 1/12.

2 - نفس المرجع، 1/13.

"المستصفى"، و"الإحياء"، وتأثر الإمام الذهلي بالغزالى واستفادته من كتاباته، أمر ظاهر للغاية، حيث نجده يستشهد به في موضع عدة، منها استشهاده به في بيان أهمية معرفة أسرار العبادات ومقداصها حيث يقول: "ولذلك اعنى الإمام الغزالى في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات"^(١)، فاستفاده الإمام الذهلي من الغزالى ترجع أساساً إلى انصراف عناته إلى بيان المقاصد الجزئية.

كما نجده لا يتردد في الاقتباس منه في موضوعات أخرى تتعلق ببيان معقولية الشريعة، ومن ذلك اقتباسه في القسم الأول من كتاب "حجۃ الله البالغة" لمقامات التصديق بالأخبار المتعلقة بالحقائق الغيبية؛ كعذاب القبر ونعيمه، حيث يقول: "وقد صور الإمام الغزالى تلك المقامات الثلاث حيث قال: "أمثال هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة، فمن لم ينكشف له حقائقها، فلا ينبغي أن ينكر ظواهرها، بل أقل درجات الإيمان التسليم والتصديق (فإن قلت) فتحن نشاهد الكافر في قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيئاً من ذلك، مما وجه التصديق على خلاف المشاهدة، فاعلم أن لك مقامات في التصديق لأمثال هذا:

أحدها: وهو الأظهر والأصلح والأسلم، أن تصدق بأنها موجودة، وهي تلدغ الميت، ولكنه لا تشاهد ذلك فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية، وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت.. أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا يؤمرون بترول جبريل عليه السلام، وما كانوا يشاهدونه، ويؤمنون بأنه عليه السلام يشاهده، فإن كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح أصل الإيمان بالملائكة والوحى أهم عليك وإن كنت آمنت به، وجوزت أن يشاهد النبي صلوات الله عليه ما لم تشاهد الميت، فكيف لا تجوز هذا في الميت، وكما أن الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات، فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس عالمنا بل هي جنس آخر، وتدرك بمحاسة أخرى.

المقام الثاني: أن تذكر أمر النائم، وأنه قد يرى في نومه حية تلدغه وهو يتآلم بذلك حتى تراه ربما يصبح ويعرق جبينه، وقد يتزعج من مكانه، كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتآذى اليقطان وهو يشاهده، وأنت ترى ظاهره ساكناً ولا ترى حواليه حية ولا عقرباً، والحياة موجودة في حقه والعذاب حاصل ولكنه في حقل غير مشاهد، وإذا كان العذاب في ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتحلل أو تشاهد.

1- ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/17.

المقام الثالث: إنك تعلم أن الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلماك منها هو ألم السم، ثم السم ليس هو الألم بل عذابك في الأثر الذي يحصل فيك من السم، فلو حصل مثل ذلك الأثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب إلا بـأن يضاف إلى السبب الذي يفضي إليه في العادة⁽¹⁾.

والإمام العز بن عبد السلام كان له فضل كبير في تدوين وتأصيل عدد من قواعد المقاصد العامة والجزئية ، في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، ويظهر تأثر الإمام الذهلي خاصة في باب الأحكام التي يجر بعضها لبعض ، حيث نجد أغلب قواعد هذا الباب مقتبسة من "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" كقوله "إذا أمر(الله) بشيء حتما اقتضى ذلك أن يرحب في مقدماته وداعيه ، وإذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه ويحمل دواعيه (أي عدم أسبابه)"⁽²⁾ . ثم يسوق الأمثلة على ذلك. فهذه القاعدة نجدها في أكثر من موضع عند العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

ومن مظاهر الاستفادة الواضحة عند الإمام الذهلي من علماء الأصول ، ما يتعلق بمسالك الكشف عن المقاصد والعلل ، إذ لا يزيد على تكرير بعض ما قرره علماء الأصول في هذه المباحث وإن كان يضيف إلى هذه المسالك قول الصحافي الفقيه ، والحدس.

ولكن ما لا يedo واضحـا هو مدى استفادته من شيخ المقاصد الشاطبي الذي لا نجد له ذكرا في "حجـة الله البالغـة" ، كما لا نجد أي إشارة له لكتاب "الموافقات" ، أو لكتبه الأخرى ، كما لا نلحظ أي تأثير أو حضور لأراء الشاطبي المقاصدية عند الإمام الذهلي ، ويبـدو لي أن السبـب المـطـقـي في ذلك يرجع إلى عدم اطـلاـعـه على كـتبـه ، وهو ما جعلـه يقدمـ لنا أطـروـحةـ في المقاصـدـ ، تـبعـدـ قـليـلاـ عـمـاـ أـفـنـاهـ عـنـ عـلـمـاءـ الأـصـوـلـ؛ـ وـلـوـ تـسـنـىـ لـهـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ "الـمـوـافـقـاتـ"ـ لـمـ يـجـتـأـ أـطـروـحـتـهـ فـيـ المقـاصـدـ عـنـ تـأـثـيرـهــ،ـ حتـىـ وـإـنـ كـانـ غـرـضـهـ الـبـحـثـ فـيـ المقـاصـدـ التـفـصـيلـيـةـ لـلـنـصـوصـ.

1- ولي الله الذهلي: حجـة الله البالغـة، 1/30-31.

2- نفس المرجع، 1/202.

الحديثية، وليس في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ثانياً: جوانب الاستفادة من الفلسفة والمنطق

استفادة الإمام الذهلي من كتب الفلسفة والمنطق أمر لا شك فيه، فهو نفسه يذكر في ترجمته لحياته في رسالة بالفارسية "الجزء اللطيف في ترجمة العبد الضعيف"، أنهقرأ في المنطق "شرح الشمسية" كله وقسماً من "شرح المطالع"، ومن الحكمـة شرح "هداية الحكمـة" وغيرها⁽¹⁾.

وكتاب "حجـة الله البالغـة" مليـء بالاصطلاحـات الفلسفـية والمنطقـية؛ ومن هذه المصطلـحـات النوع، والجنس، والخـاصـة، والوجود بالقوـة، والوجود بالفعل، واللمـيـة، والأـنـيـة... مما يـدلـ على إمامـه التـامـ بـهـذهـ الفـنـونـ.

لـكـ الأمـرـ لا يـقـفـ عـنـ الاـصـطـلاـحـاتـ بلـ بـنـدـ اـسـتـفـادـةـ الإـمـامـ الـذـهـلـيـ مـنـ كـتـبـ الحـكـمـةـ وـالـمـنـطـقـ تـجـاـزـ ذـلـكـ، خـصـوصـاـ مـنـ كـتـبـ الحـكـمـةـ الـأـخـلـاقـيةـ، ليـتـبـيـنـ طـرـوـحـاتـ وـأـفـكـارـ فـلـسـفـيـةـ، وـمـنـ أـبـرـزـ مـظـاهـرـ هـذـهـ اـسـتـفـادـةـ: تـشـابـهـ تـقـسـيمـهـ لـقـوـىـ النـفـسـ مـعـ تـقـسـيمـ الـفـلـاسـفـةـ، وـمـشـاكـلـةـ تـقـسـيمـهـ لـلـخـصـالـ الـأـرـبـعـ الـتـيـ عـلـيـهـ مـدارـ السـعـادـةـ، لـتـقـسـيمـ الـرـبـاعـيـ لـلـفـضـائـلـ الـتـيـ تـحـصـلـ بـهـ السـعـادـةـ عـنـ فـلـاسـفـةـ الـأـخـلـاقـ.

I- قوى النفس الثلاث

ذـكـرـ فـلـاسـفـةـ الـأـخـلـاقـ أـنـ قـوـىـ النـفـسـ ثـلـاثـ: الـأـولـىـ الـقـوـىـ الـعـقـلـيـةـ وـوـظـيـفـتـهاـ إـدـراكـ الـحـقـائقـ وـالـتمـيـزـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ وـالـنـظـرـ فـيـ الـعـوـاقـبـ، وـالـثـانـىـ الـقـوـةـ الشـهـوـانـيـةـ أوـ الـبـهـيـمـيـةـ وـظـيـفـتـهاـ جـلـبـ الـمـنـافـعـ وـطـلـبـ الـمـلـذـاتـ، وـالـثـالـثـةـ الـقـوـةـ الغـضـبـيـةـ وـوـظـيـفـتـهاـ الإـقـدـامـ عـلـىـ الـأـهـوـالـ وـالـتـشـوـقـ إـلـىـ التـسـلـطـ، إـذـ يـذـكـرـ اـبـنـ مـسـكـوـيـهـ أـنـ قـوـىـ النـفـسـ ثـلـاثـ: الـقـوـةـ الـعـاقـلـةـ أوـ الـمـلـكـيـةـ الـقـائـمـةـ فـيـ الـدـمـاغـ، وـالـقـوـةـ الشـهـوـانـيـةـ أوـ الـحـيـوـانـيـةـ الـمـسـتـقـرـةـ فـيـ الـكـبدـ، وـالـقـوـةـ الغـضـبـيـةـ أوـ الـسـبـعـيـةـ وـآلـهـاـ الـقـلـبـ⁽²⁾. وـفـيـ كـلـ قـوـةـ

1- نـقـلاـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ النـدوـيـ: الـإـمـامـ الـذـهـلـيـ، صـ: 85.

2- انـظـرـ: اـبـنـ مـسـكـوـيـهـ: مـذـيـبـ الـأـخـلـقـ وـتـطـهـيرـ الـأـعـرـاقـ، صـ: 13ـ14ـ.

من هذه القوى يكون الإنسان معرض للإفراط أو التفريط في استعمالها، وهذا التقسيم لقوى النفس هو في الحقيقة تقسيم أفلاطوني، اقتبسه منه فلاسفة الأخلاق المسلمين كما هو الحال عند الراغب الأصفهاني في كتابه *الذرية إلى مكارم الشرعية* حيث يبين الأساس النظري لهذا التقسيم بقوله: "الإنسان لما ركب تركيباً بين بهيمة وملك، فشبّه للبهائم بما فيه من الشهوات البدنية من المأكل والمشرب والمنكح، وشبّه للملك بما فيه من القوى الروحانية من الحكمة والعدالة والجود صار واسطة بين بين جوهرين رفيع وضيع"⁽¹⁾. وهذا التقسيم لقوى النفس بحسبه عند الإمام الذهلي حيث يقول: "أن الله تعالى قد أودع الإنسان بحكمته الباهرة قوتين: قوة ملکية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالإنسان على الروح الطبيعية المسارية في البدن، وقوتها ذلك الفيض وانقهارها له، وقوة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية المشتركة فيها كل حيوان، المتشبحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها وإذعان الروح الإنسانية لها وقوتها الحكم منها"⁽²⁾.

لكن الإمام الذهلي رغم تأثيره الواضح بالتقسيم الثلاثي لقوى النفس لا أننا بحسبه يكيف هذا التقسيم مع ما يتفق وغرضه في مقاصد الشريعة، حيث بحسبه في البحث الأول قسم قوى النفس إلى ملکية (عقلية) وبهيمية (شهوانية)، ثم عاد في بحث البر والإثم ليؤكد أن القوى البهيمية تصدر عنها أعمال شهوانية أو أعمال سبعة (غضبية) أو مكاسب ضارة، حيث يقول: "فمن العلوم الفائضة على أفراد الإنسان جميعاً عرّفهم وعجمّهم، وحضرّهم وبلوّهم، وإن اختلف طريق التلقى منهم - حرمة خصال تدمر نظام مدفهم وهي ثلاثة أصناف: منها أعمال شهوانية، ومنها أعمال سبعة، ومنها أعمال ناشئة من سوء الأخذ في المعاملات"⁽³⁾. فجعل القوة الغضبية قسماً يندرج ضمن القوة البهيمية.

وبذلك فالإمام الذهلي يرى أن الإنسان تنازعه قوتان أساسيان: قوة عقلية، وقوة

1- الراغب الأصفهاني: *الذرية إلى مكارم الشرعية*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1400هـ/1981م، ص: 30.

2- ولی الله الذهلي: *حجۃ الله البالغة*، 1/42.

3- نفس المرجع، 1/154.

شهوانية، وتصدر عن هذه القوة الثانية أعمال متعددة؛ سبعة، ومكاسب ضارة، وشهوات. ونحن نرى أن هذا التقسيم أقرب إلى التصور الإسلامي للإنسان كجسد وروح، قبة من طين ونفخة من روح الله، من تقسيم أفلاطون الذي بناء بعض فلاسفة الأخلاق المسلمين.

II- الفضائل الأربع

تقسيم الفلسفه قوى النفس إلى ملكية وبهيمة وسبعين يستتبع تقسيم الفضائل والرذائل المقابل لها إلى ثلاثة فئات، إذ كل قوة من هذه القوى معرضة للإفراط أو التفريط في استعمالها، والتوسط بين الإفراط والتفريط هو الفضيلة، وعلى ذلك فإن فضيلة القوة العقلية هي الحكمة، وعندما تنفلط القوة الشهوانية لإرشاد العقل تنشأ فيها فضيلة العفة، وعندما تخضع القوة الغضبية للقوة العاقلة تنشأ فيها فضيلة الشجاعة، ومن اجتماع هذه الفضائل الثلاث أو القوى الثلاث العقلية والشهوانية والغضبية تنشأ فضيلة رابعة هي كمالها وتمامها من حيث اعتدالها ونسبة بعضها إلى بعض وهي فضيلة العدالة⁽¹⁾، وبذلك تكون الفضائل التي عليها مدار السعادة أربعة وهي: "العقل وكماله العلم، العفة وكمالها الورع، الشجاعة وكمالها المحايدة، العدالة وكمالها الإنفاق"⁽²⁾، وتقسيم أمميات الفضائل إلى أربع هو أيضاً تقسيم أفلاطوني.

"وتفرع عن هذه الفضائل الرئيسية الأربع فضائل فرعية عديدة ، فمن الحكمة تتفرع فضائل الذكاء والذاكرة والتعقل وسرعة الفهم وصفاء الذهن وسهولة التعلم، وعن العفة تتفرع فضائل الحياة والدعة والصبر والسخاء والقناعة والدماثة والانتظام والمسالمة والوقار والورع، وعن الشجاعة تتفرع فضائل كبر النفس والنجد وعظم الهمة والثبات والحلب ورياطة الجأش والشهامة والجلد، وعن العدالة تتفرع فضائل الصدقة والألفة وصلة الرحم والمكافأة وحسن الشركة

1- انظر: ماجد فخرى: تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص: 268، وابن مسکویه: هذیب الأخلاق، ص: 16، و الراغب الأصفهانی: النزیحة إلی مکارم الشریعة: 61.

2- الراغب الأصفهانی: النزیحة إلی مکارم الشریعة ، ص: 61.

والإنصاف والتودد والعبادة⁽¹⁾. وكما يقول الراغب الأصفهاني: "أمهات الفضائل النفسية وإن كن أربعًا، فلهن بنات هن أمهات لفضائل آخر"⁽²⁾.

وإمام الذهلي لا يختلف مع فلاسفة الأخلاق في رجوع السعادة إلى التحلية بأربع خصال هي مدار بحث البر والإثم، وعليها تدور مقاصد الديانة من العادات الظاهرة والباطنة، لكنه في نفس الوقت يقسم الفضائل تقسيماً آخر يشاكل به التقسيم الأفلاطוני للفضائل؛ حيث يرى أن الفضائل الأربع التي عليها مدار السعادة هي: الطهارة، الإخبات، السماحة، العدالة، حيث يقول في هذه الخصال "فهمي⁽³⁾، إنما بعث الأنبياء للدعوة إليها والحيث عليها وأن الشرائع تفصيل لها وراجعة إليها، أحدها: الطهارة... والثانية الإخبات لله تعالى... والثالثة السماحة... والرابعة العدالة"⁽⁴⁾.

ثم يقول "فهذه الخصال الأربع إن تحققت حقيقتها، وفهمت كيفية اقتضائهما للكمال العلمي والعملي، وإعدادها للأنسان في سلك الملائكة، وفطنت كيفية انشباب الشرائع الإلهية بحسب كل عصر منها، أوتيت الخير الكثير، وكانت فقيها في الدين ومن أراد الله به خيرا"⁽⁵⁾.

وهذه الخصال الأربع تتفرع عنها أيضاً عند الإمام الذهلي فضائل فرعية، فالسماحة -أو العفة في التقسيم الأفلاطوني- وضدتها "لهم ألقاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه، فما كان منهما في المال يسمى سخاوة وشحاء، وما كان في داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفة وشرها، وما كان في داعية الرفاهية والنبو (البعد) عن المشاق يسمى صبراً وهلعاً، وما كان في داعية المعاصي الممنوعة عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورا"⁽⁶⁾.

1- ماجد فخری: تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص: 263.

2- الراغب الأصفهاني: الدررية إلى مكارم الشريعة، ص: 72-73.

3- هذه العبارة وغيرها من العبارات في ثنايا كتبه موهنة ، وهي أشياء ذوقية وحدانية صوفية، ولكن نحن مكفلون بالأدلة الصريحة وليس لنا حجة في ذوق فلان أو كشفه.

4- ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/105.

5- نفس المرجع، 1/106.

6- نفس المرجع، 1/106.

فإنما الإمام الذهلي لا يتبني التقسيم الأفلاطوني للفضائل إلا شكلاً، حيث يكفيه بحسب ما يراه متوافقاً مع فهمه لمقدار المعاشرة. حيث نجد، تقسيمه للفضائل يتفق مع التقسيم الأفلاطوني في خصائص العدالة والسماعة (أو العفة)، ويختلف عنه في خصائص العدالة، حيث استبدل الحكمة والشجاعة، بالطهارة والإعجابات. ونحن لا نريد أن نخوض في مدى صوابية هذه التقسيمات فهي على كل حال تقسيمات اعتبارية، وإنما فقط نريد أن نبين مدى استفادته الإمام الذهلي واقتباسه من المعرف الفلسفية السائدة في عصره، وتوظيفها في بناء أطروحته حول مقدار المعاشرة.

وإذا كان الإمام الذهلي استطاع أن يستثمر وأن يهضم نسبياً بعض المقولات الفلسفية ويكيدها بما يراه من درجاً في مقدار الشرع فإننا نجد أنه أحياناً يقتبس دون أدنى تحوير، ويظهر ذلك في تبنيه لنظرية الوسط الأخلاقي وفي تبنيه لطرق تحصيل السعادة كما وردت في كتب الفلسفة الأخلاقية.

III- فكرة الوسط الأخلاقي:

ومؤدي هذه الفكرة أن الأخلاق الفاضلة هي وسط بين طرفين، أحد الطرفين يمثل الإفراط والآخر يمثل التفريط، وهذه الفكرة هي أيضاً فكرة أفلاطونية تبناها بعض الأخلاقيين المسلمين كالملاوردي، وأبن مسكويه، وأبن سينا، فالفضيلة في نظرهم هي وسط بين إفراط وتفريط، فللكرم حلق وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة حلق وسط بين الجبن والتهور، والعفة حلق وسط بين الخمول والفحوج.

والإمام الذهلي بدوريه يشير إلى هذه الفكرة في سياق بيان المصالح الناشئة عن القوى الملكية والبهيمية، حيث يقول: "ولكل مرتبة الملكية والبهيمية والمجتمع، طرفان ووسط وما يقرب من طرف أو وسط"^(١). ومؤدي هذه العبارة أن الحلق الفاضل هو وسط بين طرفين مذمومين، وإن كان يضيف إلى ذلك ما يقرب إلى هذا الطرف أو ذاك، ولكن في نهاية الأمر فهو يقبل الفكرة من

1- ولـ الله الذهلي: حجة الله البالغة، 53/1

حيث المبدأ، وهي فكرة نرى أنها محل نظر ولا يمكن تزكيتها كلياً من وجهة نظر إسلامية خالصة كما لاحظ ذلك الأستاذ علال الفاسي في كتابه "مقاصد الشريعة ومكارمها" إذ يقول: "ليس اعتبار الخلق وسطاً بين طرق الإفراط والتفريط قاعدة إسلامية مسلمة، وإنما هي نوع من التحليل اليوناني لفلسفة الأخلاق اقتبسه بعض الأخلاقيين الإسلاميين لأنّه أقرب ما يوضح فكرة الآداب العامة عند المسلمين، وليس في الإسلام ما يجعل التجاوز والسمو في الخلق مذموماً، فالمؤمنون درجات وكلّ يعمّل على أن يرتقي في معارج السالكين إلى أن يصل أعلى درجات اليقين والمحبة، وهم يقولون أن الولادة لله لا تحد مراتبها وكلّ يعمّل للوصول إلى أعلى منازلها دون أن يبال ذلك... فالفضائل لا حد لها والكمال لا نهاية له، وهل يعقل أن يقال لمن أنفق جميع ماله في سبيل الله أنه مبذر أو ارتكب مذموماً، إن التعريف الحقيقي للكرم عند المسلمين هو إنفاق ما ينبغي فيما ينبغي وعلى وجه ينبغي، وليس هو القصد في الإنفاق، وما هي الشجاعة؟ أليست هي بذل النفس في سبيل الخير، وهل يمكن أن يقال أن الشجاعة جزء من الجبن أو من التهور حتى تكون وسطاً أو طرفاً"⁽¹⁾.

IV- طرق تحصيل السعادة:

ومن الأمور التي جارى فيها الفلسفه أيضاً ما أوردته في بيان طرق تحصيل السعادة في الدارين، حيث يرى "أن السعادة تحصل بوجهين: أحدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية، وذلك أن يتمسك بالحيل الجاذبة لركود أحكام الطبيعة وخدود سورها، وانطفاء هب علمها وحالاتها... وثانيها: ما هو كالإصلاح للبهيمية والإقامة لعوجها مع تعلق أصلها، وذلك أن يسعى في حماكة البهيمية ما عند النفس النطقية بأفعال وهيئات وأذكار ونحوها"⁽²⁾.

وذكر أن الطريقة الأولى مطلب الفلسفه الإشارقه، وأهل الجذب والفناء من الصوفيه، وأن الطريقة الثانية هي القصد الأول للرسالات السماوية والهدایة الربانية، إذ لما كانت غاية الشريعة

1- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 49-50.

2- ولی الله الذهلي: حجة الله البالغة، 1/102.

"إقامة مصالح الدارين من غير أن ينخرم نظام شيء منهما، اقتضى لطف الله ورحمته أن يبعث الرسل أولاً وبالذات لإقامة الطريقة الثانية والدعوة إليها والتحث عليها، ويدل على الأولى بإشارات التزامية وتلوينات ضمنية لا غير والله الحجة البالغة"⁽¹⁾. فمن خلال هذا النص يتبيّن أن الإمام الدهلوi يرى أن القصد الأول للشروع السماوي في تحصيل السعادة هو إصلاح الطبيعة البشرية وإقامة عوجها باحتضانها لميزان العقل وإرشاده، ومع ذلك فهو يرى أن الشرائع جاءت لإخراج البشر عن الطبيعة الحيوانية كلياً بإhammad جميع غرائزها، على سبيل القصد الثاني، وهو رأي محل نظر كيف وهو الذي سبق أن قرر أن مقصد الشريعة هو رعاية المصلحة الكلية التي يتنظم بها عمران العالم، وذلك لا يتأتى إذا كانت غاية الرسالات السماوية إلغاء الطبيعة الحيوانية للإنسان.

ثالثاً: جوانب الاستفادة من التصوف

لقد كان العهد الذي نشأ فيه الإمام الدهلوi "عهد انتشار الطرق الصوفية الثلاث: القادرية، والجشتية، والنقيشبندية، وقبوها وشيوعيها، وكان شيخ هذه الطرق الثلاث الكبار على قيد الحياة في عهد الإمام الدهلوi"⁽²⁾.

فليس غريباً إذن أن ينشأ الإمام الدهلوi متتشبعاً بالمعاني الروحية، وهو نفسه يذكر ذلك في ترجمته "الجزء اللطيف في ترجمة العبد الضعيف": "ثم بايعت (وكان في الرابعة عشر من سنّه) سيدِي الوالد، ثم اشتغلت بأشغال الصوفية سيما المشائخ النقشبندية، وحصلت التوجيه والتلقين وطرفاً صالحاً من تعليم آداب الطريقة، وألبست الخرقة، ثم حين بلغت السابعة عشر من عمري مرض السيد الوالد وانتقل إلى جوار رحمة الله وفي المرض الذي مات فيه أجازني للبيعة والإرشاد وكرر (يده كيدي)"⁽³⁾.

كما يذكر في ترجمته المقررات التي درسها في التصوف: "وقرأت ... من السلوك قطعة من

1- ولـ الله الـ دـ هـ لـ دـ لـ وـ يـ : حـ جـةـ اللهـ الـ بـالـ غـ لـ فـ،ـ صـ 103/1.

2- أبو الحسن الندوـيـ: الإمامـ الـ دـ هـ لـ دـ لـ وـ يـ،ـ صـ 54.

3- نقلاً عن أبي الحسن الندوـيـ: الإمامـ الـ دـ هـ لـ دـ لـ وـ يـ،ـ صـ 89.

"العوارف"، وبعضاً من "الرسائل النقشبندية"، وغيرها، ومن الحقائق "شرح الرباعيات" لمولانا الجامبي، و"اللوائح"، و"مقدمة شرح اللمعات"، ومقدمة "نقد النصوص"، ومن خصوصات الأسماء والأيات المجموع الخاص لذاته، و"الفوائد المائة"، وغيرها، وأجازني بها مرة بعد أخرى^(١).

كما تجلّى الترعة الصوفية للإمام الذهلي في كثير من العبارات، سواء في كتابه "حجّة الله البالغة" أو في سائر كتبه كقوله في مقدمة كتاب "الإنصاف": "إن الله تعالى ألقى في قلبي وقتاً من الأوقات ميزاناً أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات، وأعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله، ومكتنني أن أبين ذلك بياناً لا يقى معه شبهة ولا إشكال"^(٢).

وقول المؤلف "أعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله" أمر ذوقي صوفي لا يعول عليه، فإن معرفة ما هو الحق عند الله تعالى وعند رسوله عليه السلام لا يمكن الجزم به لأحد.

وقوله أيضاً في مقدمة "حجّة الله البالغة": "فتوجهت إلى الله واستحرته ورغبت إليه واستمعته، وخرجت من الحول والقوة بالكلية، وصرت كالميت في يد الغسال في حرّ كاته القصرية، وشرعت فيما ندبني إليه وعطفي عليه، وتضرعت إلى الله أن يصرف قلبي من الملاهي، وأن يريني حقائق الأشياء كما هي، ويسدد جناني ويُفصح لسانِي ويُعصمِي فيما أقتحمه من المقال، ويوفقني لصدق اللهجة في كل حال، ويعينني في إبراز ما يختلف في صدرِي ويعالجه فكري"^(٣).

ولا نقصد هنا تبع تكوين الإمام الذهلي الصوفي، و المعارف الصوفية، وإنما نريد الوقوف على أثر تكوينه الصوفي في أطروحته حول مقاصد الشريعة.

إن من يقرأ كتاب "حجّة الله البالغة" لا يجد أدنى صعوبة في اكتشاف مدى حضور المعانى

1- ولـ الله الـ ذهـ لـ يـ: الـ جـ رـءـ الـ لـ طـ يـ فـ فيـ تـ رـ جـةـ الـ عـ بـ الدـ ضـ عـ يـ فـ صـ: 2ـ ، نـ قـ لـ عنـ أـ بـيـ الـ حـ سـ نـ الدـ نـ دـ يـ: الـ إـ لـ مـ اـمـ الـ دـ هـ لـ دـ يـ ، صـ: 85ـ .

2- ولـ الله الـ ذهـ لـ يـ: الـ إـ لـ نـ صـ اـ فـ فيـ بـ يـ اـ نـ سـ بـ الـ اـ خـ لـ اـ فـ ، صـ: 14ـ .

3- ولـ الله الـ ذهـ لـ يـ: حـ جـةـ اللهـ الـ بـالـ غـ لـ اـ ةـ ، 7/1ـ .

الصوفية، في جميع مباحث وأبواب الكتاب، حيث تتحاور المعانى والمفاهيم الصوفية مع المصطلحات الأصولية جنبا إلى جنب في العبارة الواحدة، غير أن أبرز الأبواب التي تجلّى فيها نزعة الإمام الذهلي الصوفية، هي أبواب الإحسان من القسم الثاني من الكتاب، حيث نظم في هذه الأبواب مراتب الإحسان والتزكية ترتيباً يستطيع من يسلكه ويعمل به أن يبلغ أعلى مدارج الرقي والكمال، ومراتب الولاية وغاية الأحوال.

فقد بحث الإمام الذهلي في هذه الأبواب عن طرق ووسائل الإحسان التي وردت في الأحاديث الشريفة، مبينا معانها وروحها في لغة تقترب كثيراً من لغة الغرالي في الإحياء، مؤكداً على أهمية الاحتساب والنية والإخلاص وأعمال القلوب مقترحاً العلاج للأمراض القلبية والعلل الروحية بتلك الطرق المشروعة والفرائض المسنونة والعبادات المعروفة والأدعية والأذكار المنقوله عنه عليه السلام، كما بين طرق علاج الأخلاق المذمومة واكتساب الأخلاق الحمودة، كل ذلك من خلال النصوص الثابتة في الكتاب والسنة، وهو في ذلك يشبه الإمام ابن تيمية الذي حرص الجزء التاسع من مجموع الفتاوى لبيان طرق السلوك الصحيح المسنون.

وقد أورد الإمام الذهلي في آخر هذه الأبواب أحاديث منتقاة تتعلق بأداء حقوق العباد وحسن الصحبة والجوار، كما تناول الأحوال والمقامات التي تحصل للسائل نتيجة التزكية والإحسان، كما أنها تكون نتيجة النور في الباطن، وصحوة القلب وصلاحه، وزكاة النفس وطهارتها، ومرضاة الله وتأييد الملائكة العليا واستبشارهم.

رابعاً: استفادته من كتب الطبيعة والطب

إمام الإمام الذهلي بالمعارف الطبيعية والعقلية والطبية السائدة في عصره أمر لا شك فيه، حيث يذكر في ترجمته أن قرأ في الطب "الموجز" وكذلك "شرح هداية الحكمة"، ويتجلى هذا الإمام خاصة في باب التكليف الذي أثبت فيه أن التكليف أحد المقتضيات الطبيعية للنوع الإنساني، إذ أن الإنسان يسأل ربه بلسان حاله واستعداده أن يفرض عليه ما يناسب الخصائص

التي فطره عليها، حيث نجده ملماً إماماً واسعاً ودقيناً لحقائق النوع الإنساني والحيوانات والنباتات، كما تتجلى معرفته بعلوم الطبيعة والطب وعلم النبات، ويتجلى ذلك خاصة في معرض بيان طبيعة كل نوع ومدى استعداده لتحمل الأمانة، فنراه مثلاً في باب اشتقاء التكليف من التقدير، يوجه أنظارنا إلى آيات الله في النبات فيقول: "اعلم أن الله تعالى آيات في خلقه يهتدي الناظر فيها إلى أن الله له الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع، فانظر إلى الأشجار وأوراقها وأزهارها وثمارها وما في كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها، فإنه جعل لكل نوع أوراقاً بشكل خاص، وأزهاراً بلون خاص، وثماراً مختصة بطعوم، وبذلك الأمر يعرف أن هذا الفرد من نوع كذا وكذا، وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها إنما تجيء من حيث جاءت الصورة النوعية، وقضاء الله تعالى بأن تكون هذه المادة نخلة مثلاً مشتبك مع قضائه التفصيلي بأن تكون ثمرة كذا وخصائصها كذا"^(١).

ثم يوجه أنظارنا إلى آيات الله في الحيوان فيقول: "ثم انظر إلى أصناف الحيوان تجد لكل نوع شكلاً وخلقة، كما تجد في الأشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية، والهبات طبيعية، وتدبرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الأنعام ترعى الحشيش وتحتر، والفرس والحمار والغزل ترعى الحشيش ولا تحتر، والسباع تأكل اللحم، والطير يطير في الهواء، والسمك يسبح في الماء، ولكل نوع من الحيوانات صوت غير صوت الآخر، ومسافة غير مسافة الآخر، وحضانة للأولاد غير حضانة الآخر، وشرح هذا يطول، وما ألمم نوعاً من الأنواع إلا علوماً تناسب مزاجه، وإنما يصلح به ذلك النوع"^(٢).

1- ولـ الله الـ ذهـ لـ يـ حـ جـ حـ اللهـ الـ بـ الـ لـ غـ 42/1-43.

2- نفس المرجع، 43/1.



جواب التبديد في المقاصد عند الإمام الذهلي

المبحث الثاني

جوانب التجديد عند الإمام الذهلي

أولاً: إفراد مقصود الحديث بالتدوين

إن الوضع الثقافي والعلمي الذي كان سائداً في الهند والذي أشرنا إليه في الفصل الأول، هو الذي دفع الإمام الذهلي إلى الاهتمام بعلم الحديث باعتباره شق الوحي، "إن أول شيء يوجبه العقل على نفسه هو تبع أحوال النبي ﷺ وأقواله، ماذا قال فيما يتعلق بالأحكام الإلهية وكيف عمل بها، ثم يقدّي هذه الأقوال والأحوال بالقلب والقلب، فإن حديثنا عن شخص قد سلم بأن الله قد كلف عباده بأحكامه، وقد عزم هو على أداء مسؤوليته الناشئة من هذا التكليف الشرعي" ⁽¹⁾.

وقد رأى الإمام الذهلي بنفسه قلة العناية بالحديث وعلومه فسجل ذلك في أسف شديد وحزن بالغ: "وأقول لطلبة العلم أيها السفهاء المسمون أنفسكم بالعلماء اشتغلتم بعلوم اليونان والصرف وال نحو والمعاني وظننتم أن هذا هو العلم، إنما العلم آية محكمة من كتاب الله أن تتعلمواها بتفسير غريبها وسبب نزولها وتتأويل معطلاها، أو سنة قائمة من رسول الله ﷺ؛ وأن تحفظوا كيف صلى النبي ﷺ، وكيف توضأ، وكيف كان يذهب لحاجته، وكيف يصوم، وكيف يحج، وكيف يجاهد، وكيف كان كلامه وحفظه للسانه، وكيف كانت أخلاقه، فاتبعوا هديه واعملوا بستنته على أنه هدي وسنة ولا على أنه فرض مكتوب عليكم، أو فريضة عادلة؛ أن تتعلموا ما هي أركان الموضوع، وما هي أركان الصلة، وما هي نصاب الزكاة، وما القدر الواجب، وما سهام فرائض الميت، أما السير وما يرغب في الآخرة من حكايات الصحابة والتلبيع فهو فضل" ⁽²⁾.

وقد تخلّي نشاط الإمام الذهلي في خدمة الحديث الشريف ونشره، وانصرف حياته كلها

1- ولـ الله الـ ذهـ لـ يـ: كـ لـ مـ اـتـ طـ بـ يـاتـ، صـ: 173، نقـ لـ اـنـ اـبـ الحـ سـنـ النـ دـ يـ: الـ اـمـ الـ ذـهـ لـ يـ، صـ: 146.

2- ولـ الله الـ ذهـ لـ يـ: التـ فـ هـ يـمـ اـتـ الـ اـلـهـ يـ، 1/214، نقـ لـ اـنـ اـبـ النـ دـ يـ: الـ اـمـ الـ ذـهـ لـ يـ، صـ: 147.

لشرح الحديث وتدریسه وتعلیمه ونشره، إذ بعد عودته من الحجّ إلى الهند شرّ عن ساعد الجد، "ولم تلبث مدرسته الرحيمية أن أصبحت أكبر مؤسسة تعليمية في طول الهند وعرضها، وهاجت عليها طلاب علم الحديث من أنحاء الهند وأصقاعها هاجت الفراش على النار، وقد كان في هذه الأصقاع مثل "السندي وكشمير" من المناطق بعيدة، أما دلهي ونواحيها فلا تسأل عنهم"⁽¹⁾.

وقد خلف الإمام الذهلي في الحديث وعلومه عدة مؤلفات، غير أن أهم الكتب الحدیثیة عند الإمام الذهلي هو "حجّة الله البالغة"، وميزة هذا الكتاب أنه أول كتاب أفرد مقاصد الحديث بالتدوين، فلقد كان الفقهاء وعلماء الحديث يشيرون إلى مقاصد الحديث ضمن مباحث الفقه وكتب أحاديث الأحكام، كما نجد ذلك في كتاب "أحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد، وكتاب "معالم السنن" للخطابي الذي يذكره الإمام الذهلي كأحد الذين اهتموا ببيان مقاصد الشريعة، ولكن هذه الكتب لم تؤلف أصلًا في مقاصد الحديث وإنما ألفت أصلًا في أحكام الحديث، ثم جاء ذكر المقاصد والأسرار تبعاً، وعوضاً، أما الإمام الذهلي فقد ألف كتابه أصلًا في أسرار ومقاصد الحديث الشريف، وقد كان مدركاً تمام الإدراك أنه أول من طرق هذا الموضوع بالتدوين، حيث يقول في مقدمة الكتاب: "ولكن قل من صنف فيه أو خاض في تأسيس مبنائه أو رتب منه الأصول والفروع أو أتى بما يسمى أو يعني من جوع، وحق له ذلك ومن المثلث التأثر في الورى ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا"⁽²⁾، ثم يقول: "وإن من أعظم نعم الله على أن آتاني منه حضاً وجعل لي منه نصيباً وما أنفك أعرف بتقصيره وأبوء **«ومَا أَبْرُئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَآمَارَةٌ بِالسُّوءِ»**⁽³⁾". وهو أيضاً متفرد في منهجهية عرض مقاصد الحديث حيث اتبع منهجهية لا يجد لها مثيلاً في موضوع المقاصد حيث أصل أولاً المقاصد الكلية التي يرجع إليها فهم النصوص النبوية ثم انبرى لرد الأسرار

1- أبو الحسن الندوبي: الإمام الذهلي، ص: 149.

2- ولي الله الذهلي: حجّة الله البالغة، 1/5.

3- سورة يوسف، الآية: 53.

4- ولي الله الذهلي: حجّة الله البالغة، 1/5.

الجزئية التي تضمنتها الأحاديث النبوية إلى هذه المقاصد الكلية.

ثانياً: تقسيم جديد للمصالح والمقاصد .

إن الإمام الذهلي لما كانت عناته تتجه للبحث في المقاصد الجزئية للأحكام من خلال النصوص الحديبية الشريفة، قد وضع تصنيفًا وتقسيماً للمقاصد والمصالح يبتعد قليلاً عما درج علماء الأصول على ذكره، فقد رأيناهم يقسمون المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وتقسم مقاصد الشارع إلى ضروريات و حاجيات وتحسينيات، وأما المصالح المقصودة شرعاً فهي الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والإمام الذهلي وإن كان من خلال محمل ما كتب لا ينافق هذا التقسيم، إلا أنه يطرح تصنيفاً معايراً للمقاصد حيث قسمها إلى قسمين كبيرين:

مقاصد البر والإثم ومقاصد السياسات الملية

- **مقاصد الديانة (البر والإثم)**: وهي المقاصد التي تتعلق بصلاح النفس وزكاؤها وطهارتها، باعتبار أن صلاح العالم متوقف على صلاح النفس، وفساده من فساد النفس، قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْفِسُهُمْ﴾⁽¹⁾، وقال ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْنَعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ"

- **مقاصد السياسات الملية**: وهي المقاصد التي ترجع إلى سياسة أمر الأمة وتنظيم عمرتها وصلاح أحواها، وهي التي خصص لها الإمام الذهلي المبحث السادس من القسم الأول، وتمثل هذه المقاصد في حاجة الناس إلى العلماء والحكام، أو ما عبر عنه الإمام الذهلي بـ «هداه السبل ومقيميه الملل»، وأغلب هذه المقاصد هي التي تدرج في إقامة المدنية ودفع الفساد.

1 - سورة الرعد، الآية: 11.

2 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استiera لدینه، رقم: 52.

وقد لخص بعض المعاصرين هذين المقصدين في قوله: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها"⁽¹⁾.

كما نجد أن الإمام الذهلي يشير في كتابه "حجۃ الله البالغة" إلى الكليات الخمس التي اعتاد على ذكرها علماء الأصول، غير أنه يستعمل مصطلحات مغايرة، وتصنيفات مبائية، لما درجوا عليه. حيث يقسم المصالح التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها إلى:

المصلحة الكلية والمصلحة الجزئية:

- **المصلحة الكلية:** وقد بينا في موضع سابق أن مقصوده بالمصلحة الكلية كما يدل على ذلك استعمال هذا اللفظ في الكثير من الموضع المترافق هو الكليات الخمس، كقوله بعد الحديث عن الأعمال المدمرة للمدنية والتي حصرها في أعمال شهوية وأعمال غضبية ومكاسب ضارة: "وبالجملة فلهذه الأسباب دخلت في نفوسبني آدم حرمة هذه الأشياء، وقام أقواهم عقلا وأسهم رأيا وأعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبة بعد طبة حتى صار رسمًا فاشيا، ودخلت في البديهيات الأولية"⁽²⁾. فمن خلال هذا النص يظهر أن الإمام الذهلي يقصد بـ^{براعاة} المصلحة الكلية المحافظة على الكليات الخمس دفع ما يهدمها من أعمال غضبية تخدم النفس، وأعمال شهوية تخدم النسل والعرض، ومكاسب ضارة تتلف المال.

- **الأسرار الجزئية:** وهي المصالح التفصيلية التي استنبطها من النصوص الحديثية وقد خصص القسم الثاني من الكتاب لبيان هذا النوع من الأسرار حيث يقول في أوله "القسم الثاني في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً".

كما نجد يستعمل مصطلحي المصلحة الدائمة والمصلحة الخاصة بالوقت، ويقصد بالمصلحة

1- الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 41-42.

2- ولی الله الذهلي: حجۃ الله البالغة، 1/156.

الدائمة، المصلحة التي لاتنفك عن فطرة الإنسان واقتضت تشريعات كليلة عامة، وأما المصلحة الخاصة بالوقت فهي المصلحة التي ارتبطت بطبيعة قوم أو حوادث طارئة عارضة واقتضت شرائع ومناهج خاصة .

ثالثاً: توسيعه في الاهتمام بمقاصد الديانة

وهو جانب ثالث من جوانب التفرد عند الإمام الذهلي، حيث نجد أنه اهتم بالمقاصد التي تعود إلى زكاة النفس، سواء في القسم الأول من الكتاب، حيث خصص لها مبحث البر والإثم، أو في القسم الثاني من الكتاب حيث توسع توسعًا ظاهراً في بيان أسرار العبادات الظاهرة، من صلاة وزكارة وحج وذكر ودعاء وقراءة القرآن، فعلل أصلها وأفعالها وشروطها وأوقاتها وأعدادها ومقاديرها، متىجاً بها في ذلك صنيع الإمام الغزالي في الجزء الأول من "إحياء علوم الدين"، ولم يكتف الإمام الذهلي بتعليق العبادات الظاهرة فتعرض في أبواب الإحسان لأسرار العبادات الباطنة، كالتفكير والتوكّل والصبر والإخلاص واليقين، مبيناً روح كل عبادة وكيفية التحقق الكامل لمنافعها وأنوارها، مستجبياً بذلك لمطلب ابن تيمية في ضم هذه الأسرار إلى مباحث مقاصد الشريعة.

رابعاً: بيان فوائد البحث في المقاصد

ومن جوانب التجديد عند الإمام الذهلي في المقاصد، اهتمامه ببيان فوائد البحث في أسرار الشريعة ومقاصدها، حيث لا ينعد عادة الباحثين في المقاصد يولون عناية كبيرة لبيان أهمية البحث في مقاصد الشريعة، بينما نجد الإمام الذهلي في معرض رده على الزاهدين في معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها يبين بكل براعة الفوائد التي تنجر عن الكشف عن مقاصد الشريعة، انطلاقاً من أن الاهتمام بأي علم مبني على إدراك أهميته وقيمتها المعرفية ومتزلج من بين العلوم، فجعل الإمام الذهلي من بيان هذه الفوائد، سبيلاً إلى إدراك أهميته وقيمتها ثم دليلاً على إثبات مقاصدية الأحكام الشرعية، ومشروعية البحث فيها.

خامساً: تقديم ثروة من القواعد المقصودية.

وفيما يلي جرد لأهم القواعد المقصودية في القسم الأول من كتاب "حجۃ الله البالغة"، ونماذج من المقصود الجزئية في القسم الثاني من الكتاب، علماً بأنّي لم أتوخِّي الاستفصال بل اقتصرت على ما كان قریباً ظاهراً في المتناول.

المقصود العامة:

1. لأحكام معللة بالمصالح، 14/1.
2. اشتغال التكليف من التقدير، 41/1-42.
3. اقتضاء التكليف المجازاة، 49/1-50.
4. اختلاف الناس في فطرتهم يقتضي اختلاف أعمالهم ومراتب كعاتهم، 52/1.
5. اتفاق الشرائع على أصول الارتفاقات الإنسانية، 76/1، 94/1-95.
6. من مقاصد الشريعة تنظيم العلاقات الجنسية والصلات العائلية، 80/1.
7. من مقاصد الشريعة ضبط المعاملات والأكساب، 84/1.
8. من مقاصد الشريعة، سياسة المدينة بما يحفظ الأمن والعدل وينعِّم الظلم والفساد، 85/1-88.
9. الرسوم السائرة في الناس من الارتفاقات المقصودة شرعاً، 95/1-97.
10. اتفاق الشرائع السماوية على إقامة أصول البر ومنع أصول الإثم، 112/1-113، 165/1-167.
11. من مقاصد الشريعة تعظيم شعائر الله، 133/1-135.
12. من مقاصد الشرع النهي عن مظنون الشرك، 119/1.
13. الشريعة جاءت لتعييد الناس لرب العالمين، 129/1.
14. تحريم الشهوات والمكاسب الضارة والمقاتلة للمحافظة على المصلحة الكلية، 155/1-157.
15. اختلاف شرائع الأنبياء إنما هو لأسباب ومصالح، 169/1.

16. من مقاصد الشرع أن يرتب الثواب والعقاب على الم納ج، 174/1.
17. مظنة المصلحة قائمة مقام المصلحة في اعتبار الشرع، 175/1.
18. المقصود من تعليل الأحكام استبعاد أفعال المكلفين التي لا حصر لها، 177/1-178.
19. المصالح المقتضية للإلزام بالفرايض دون المستحبات مراعاة حال عموم المكلفين، إذ بناء سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء، 180/1.
20. ليس من مقاصد الشريعة إلزام جميع المكلفين بإقامة المستحبات لأنه تكليف بما لا يطاق أو ما يتعرّض، 180/1.
21. من مقاصد الشريعة أن يكون التكليف ظاهراً منضبطاً، 182/1.
22. من مقاصد الشريعة التيسير والتحفيف، 182/1.
23. المصلحة من جعل الشيء فرض كفاية أن في تكليف جميع الناس به تضييع لسائر المصالح، أو أن الاجتماع عليه منافق للمصلحة المقصودة منه، 185/1.
24. المقصود من تعين الأوقات مراعاة حال المكلفين، و اختيار ما لا يشق عليهم، 185/1.
25. المصالح التي يرجع إليها تعين الأوقات أن يكون وقت إجابة، أو وقت فراغ النفس من التشوش، أو أن يكون مذكراً بنعمة من نعم الله، 185/1-188.
26. الشرع لم يخص عدداً ولا مقداراً دون نظره إلا لحكم ومصالح، 188/1.
27. المصالح التي يرجع إليها تعين الأعداد والمقادير، مراعاة الوتر، الترغيب والترهيب، والظبط والظهور، 189/1-192.
28. إذا منع من المأمور مانع ضروري قام مقام شيء آخر، 193/1.
29. لابد من شرع القضاء إذا فات وقت العمل، 193/1.
30. المصالح التي يرجع إليها تشريع الرخصة، المداومة على العبادة ورفع الحرج، 194/1.
31. الأصول التي يرجع إليها تشريع البديل أن يكون مذكراً بالأصل وأن يكون في حرج معتبر، وأن يكون في أمر تكميلي، 194/1.

32. من مقاصد الشريعة إقامة الارتفاعات الصالحة وإدخال الرسوم الفاسدة وتعديل وتصحيح الرسوم المعوجة، 195/1-196.
33. الشرع يأتي مقوماً مصححاً أكثر مما يأتي منشئاً للمعاملات، 196/1.
34. إذا أمر الله نبيه بشيء وجب عليه أن يأمر الناس به، 202/1.
35. إذا نهى الله نبيه عن شيء وجب أن ينهاهم عنه، 202/1.
36. إذا أمر الله نبيه بشيء اقتضى ذلك أن يبحث على مقدماته ودعائمه، 202/1.
37. إذا نهى الله عن شيء اقتضى ذلك أن يسد النرائج المفضية إليه، 202-203/1.
38. إذا كان الشيء يحتمل مفسدة فإن الشريعة تكرهه، 204/1.
39. من مقاصد الشريعة ضبط المبهم وتمييز المشكل من الأحكام، 204-205/1.
40. من مقاصد الشريعة نفي الاشتباه في الأحكام، 206/1-207.
41. من مقاصد الشريعة التيسير والتحفيف، 208/1-211.
42. الشرع يخاطب الناس على ميزان العقل، 211/1.
43. من مقاصد الشريعة مراعاة الأمم القادمة في التشريع، 221/1.
44. من مقاصد الشريعة أن يكون الإسلام غالباً على الأديان كلها، 223/1.
45. من مقاصد الشريعة صيانة الدين من التحرير، 224/1-228.
46. المصالح التي يرجع إليها النسخ في الأحكام، 1/.
47. الشرع يتعلق بالمصلحة لا بمحل المصلحة، 244/1.
48. كل مصلحة حثنا الشرع عليها، وكل مفسدة ردعنا عنها، ترجع إما إلى تهذيب النفس بالحصول الأربع، أو إعلاء كلمة الحق، أو انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم، 242/1.
49. من مقاصد الشريعة إقرار بقايا الملة الخيفية الصحيحة، 239/1.
50. من مقاصد الشريعة إظهار وغلبة الدين الحق، 223/1.

نماذج من الأسرار الجزئية:

الطهارة:

1. شرعت الطهارة الصغرى إزاء الحدث الأصغر لأنها أكثر وقوعا وأقل لوثا، ويكتفي التنبيه في الجملة، وشرعت الطهارة الكبرى إزاء الحدث الأكبر لأنها أقل وقوعا وأكثر لوثا، وأحوج إلى تنبيه النفس بعمل شاق، 322/1.
2. جعل فرض الرأس في الوضوء المسع لأن غسله نوع من الخرج، 323/1.
3. المصالح التي ترجع إليها آداب الوضوء، تعهد المغابن، وإكمال التنظيف، وموافقة العادة في الأمور المهمة، وربط الوضوء بعمل القلب واللسان، 325/1.
4. تشريع الغسل لقراءة القرآن ودخول المسجد والطواف والصلوة المقصد منه تعظيم شعائر الله، 333/1.

الصلاحة:

5. شرعت الصلاة لسبعين والضرب عليها لعشرين تعويضا على تعظيم أمرها، 346/1.
6. أفعال الصلاة ترجع إلى خضوع القلب لله وذكر الله باللسان، وتعظيمه بالجوارح، 4/2-10.
7. شرعت الأذكار والتواfwل للتحقق بالحمد الأكمل في العبادة كما وكيفا، 11/2.
8. المقصد من سجود التلاوة تعظيم كلام رب عز وجل والمسارعة إلى الخير، 24/2.
9. الغاية من تشريع التواfwل للتحقق بالطاعة على سبيل الكمال، 25/1.
10. التأكيد على صلاة الليل لأنه وقت صفاء الخاطر وجمع القلب ونوم الناس وأبعد من الرياء والسمعة، 27/2.
11. من مقاصد الشرع في العبادة الاقتصاد في العمل ومعناه تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاعات الضرورية أو غمط حق من الحقوق، 37/2.
12. تشريع القصر والجماع في السفر وصلاة الخوف مبني على أصل التيسير، 2/39-41.
13. المقصد من الجماعة إشاعة الصلاة، وتبيين المداوم عليها، والراغب فيها من الزاهد فيها، 43/2.

الزكاة

14. مقاصد الزكاة ترجع إلى مصلحتين ، مصلحة تهذيب النفس من الشح ، ومصلحة سد حاجات المدينة، 69/2-70.
15. المقصود من تعين مقدار الزكاة ضبطها بحيث لا تكون يسيرة لا تcum شحهم و لا تكون كثيرة تنقل كاهم لهم و يعسر عليهم أدواؤها، 70/2.
16. المعانى التي ترجع إليها مصارف الزكاة، سد حاجة المعوزين و المعسرين، اقامة المصالح العامة لل المسلمين، 79/2-80.

الصوم

17. تعين مقدار الصوم لغلا يفرط فيه أحد أو يفترط، 87/2.
18. تعين شهر رمضان للصوم لأن شهر نزول القرآن ورسوخ الملة وهو مظنة ليلة القدر، 89/2.
19. الصيام جنة لأنه يقي شر الشيطان والنفس ويأعد من تأثيرهما، 91/2.
20. جعل الصوم مضبوطاً برأية الهلال لأن مبني الشرائع على الأمور الظاهرة، عند الأميين دون التعمق والحسابات النجومية، 91/2.
21. من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق كما وكيفاً؛ الكلم : تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، والكيف: الوصال، 92/2.
22. بركة السحور ترجع إلى مصلحتين، ألا يضعف البدن عن الصيام، وسد باب التعمق والتحريف في الملة، 93/2.

الحج

23. المصالح المرعية في الحج، تعظيم البيت فإنه من شعائر الله، وتحقيق معنى العرضة، ومتابعة ملة أبينا إبراهيم ، وإظهار الحاج أنه على الملة الحنيفة شاكراً لأنعم الله، ورد بدعا وتحريفات أهل الجاهلية في الحج، 100/2-101.

24. الوقوف بعرفة تحقيق لمعنى العرضة المقصودة من الحج، وهذا المكان متواتر عن الأنبياء عليهم السلام على ما يذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده، 107/2.
25. شرع الوقوف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتفاحرون ويتراوون فأبدل من ذلك إكثار من ذكر الله ليكون ذلك كابجاً من عادهم، 108/2.
26. السر في الهدي التشبه بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام، فيما قصد من ذبح ولده والتذكرة لنعمة الله به وبأبيه إسماعيل، 108/2.
27. شرع الطواف تعظيماً للبيت الذي في تعظيمه تعظيماً لله، 109/2.
28. السر في استلام الركنين اليمانيين دون الركنين الآخرين لأن الأولين باقيان على بناء إبراهيم عليه السلام والآخرين من تغييرات أهل الجاهلية، 112/2.
- الإحسان
29. مدار الإحسان على الأخلاق الأربع: الطهارة والإختبات والسمامة والعدالة، 122/2.
30. روح الصلاة الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة، 122/2.
31. وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات إلى الجبروت، 132/2.
32. من مقاصد الشرع ضبط ألفاظ الذكر صوناً له من أن يتصرف فيه متصرف بعقله الأبرئ فيلحد في أسماء الله، 131/2.
33. الوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان والانتقال من بعضها إلى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان، 131/2.
34. المعانى التي يرجع إليها الدعاء مليء الفكر بملائحة حزن الله، والاستعانة بالله في خير الدنيا والآخرة ، 135/2.
35. أوقات الأذكار ترجع إلى الأوقات التي تنتشر فيها الروحانية كالصبح والمساء، أو التي تخلو فيها النفس من التشويشات، 141/2.

باب ابتغاء الرزق:

36. شرعت الشريعة المبادرات لأنه لا يمكن أن يكتفى الإنسان بنفسه، 190/2.
37. اشترطت في العقود شروطاً تحقيقاً للمصلحة المقصودة من العقد وقطعاً لباب المنازعات، 191/2.
38. اختص الربا بالنقددين والمقتات المدخر لأن النقددين مصدر الثمنية، والمقتات المدخر حاجة الناس إليه، 195/2.
39. حرم الشرع المزاينة والحاقة وبيع الصيرة واللامسة والمنابذة وبيع العربون لأن فيها معنى الميسر، 196/2-197.
40. نهى الشرع عن بيع الشمار قد بدأ صلاحتها، لأنه غرر لقوله ﷺ: "إذا منع الله الثمر بما يأخذ أحدكم مال أخيه"، 200/2.
41. نهى الشرع عن بيع تلقي الركبان حتى لا يغلي على أسواق المسلمين، 201/2.
42. نهى الشرع عن البيع عن البيع والرسوم عن السوم، لما فيه من الظلم والأحقاد، 201/2.
43. يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين : كونه مظنة لتغير المعاملين وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم الله من القلب، 203/2.
44. الأصل في تشريع الشفاعة دفع الضرر من الجيران والشركاء، 205/2.
45. يستحب إقالة النادم في صفنته، دفعاً للضرر عنه ولا يجب لأن المرأة مأخوذة بإقراره لازم عليه ما ألتزم به، 205/2.
46. المقصود من تورع النبي ﷺ من التسuir، حتى لا يتخدذه النساء من بعده سنة، ومع ذلك فإن رؤي من الباعة جور ظاهر جاز تغييره، فإنه من الإفساد في الأرض، 206/2.
47. التنفيس عن المعسر يرجع إلى السماحة التي هي أحد أصول الأخلاق الأربع، 207/2.
48. المهدية إنما يتغنى بها إقامة الألفة فيما بين الناس، ولا يتم مقصودها إلا بردها أو شكرها، 208/2-209.

49. المعانى التي يرجع إليها كراهة الرجوع في المذهب ، لأن في الرجوع شحاً أو ضحراً أو إضراراً ، وحر الضغينة، 211/2.
50. منع الشرع الوارث من الوصية منعاً للمضاراة في الوصية، 211/2.
51. يفضل الذكر الأنثى في الميراث لاختصاصه بحماية البيضة والذب عن الديار وأنه مكلف بالإنفاق، 217/2.
- من أبواب تدبير المترجل**
52. خطبة الرجل على خطبة أخيه، إساءة معه وظلمها عليه وتضييقاً به، 226/2.
53. التشهير بما يراد وجوده في النكاح ليتميز عن السفاح، 231/2.
54. السر في جعل الطلاق ثلثاً، لا يزيد عليها أنها أول حد كثرة، وأنه لابد من تزويج من الناس من لا يتدين له المصلحة حتى ينوق فقداً، وأصل التجربة واحدة، ويكملاً ثنان، 251/2.
55. أمر أن يكون الطلاق في الظهور قبل أن يمسها معنien: بقاء الرغبة الطبيعية فيها، أن يكون ذلك أبعد من اشتباه الأنساب، 253/2.

سياسة المدينة

56. لاتتم مصالح الأمة إلا بوجود خليفة، 268/2.
57. لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة باستيفاء هذه المصالح، كما أمر الناس أن تنقاد له لاتتم هذه المصالح من الجانبيين، 272/2.
58. طالب الولاية لا يولي لأنّه قلما يخلو طلبه من داعية نفسانية، 273/2.
59. من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، 274/2.
60. عدم قتل المسلم بكافر يرجع إلى مقصد إظهار الملة وغلبة الإسلام، 276/2.

بعد هذه الرحلة الممتعة والشاقة في نفس الوقت مع هذا البحث ومع صحبة هذا العالم الرباني الجليل، آن لي أن ألقى عصا الترحال إلى بلاد الهند لأجمع شتات أفكار وحصاد هذه الرحلة ، وقبل أن ألقى عصا الترحال أود في نهاية هذا البحث التأكيد على أهم القضايا التي أراها تحتاج إلى مزيد من البحث والعناية، وألخصها فيما يلي:

أولاً: لقد انطلق هذا البحث من مجموعة التساؤلات التي تمحور حول منهجية الإمام الدهلوi في مقاصد الشريعة عموماً ومقاصد الحديث خصوصاً، دون أن يكون في نيتنا الإدعاء بأننا قد أجبنا على هذه التساؤلات إجابة شافية وافية، - فالكتاب يستحق أكثر من دراسة - فإننا نخلص إلى القول: لقد فتح الإمام الدهلوi الباب واسعاً لفهم النصوص الحديثية في ضوء مقاصد الشريعة، حيث قدم في ذلك منهجه تعتمد على استقراء المقاصد الكلية التي ترجع إليها الأحاديث النبوية، ثم فهم هذه النصوص في ضوء هذه المقاصد. مع استثمار كامل للمعارف الشرعية والعقلية من أجل التدليل على مقولية أحکام الشريعة الإسلامية وهذه منهجه لها وزنها وأهميتها خاصة وأنها جاءت من عالم يحسب على المدرسة الحديثية، وتعزيز وتأصيل هذه منهجه مطلوب اغلاق الباب في وجه الباطنية الجدد الذين يريدون تعطيل أحکام الشريعة، باسم المقلصـ. أو الظاهرية الجدد الذين أعيادهم الالتفات إلى المقاصد فاقتصرـوا على الظواهر.


ثانياً: إن مفهوم الإمام الدهلوi للمقاصد من خلال كتابه "حجـة الله البالـغة"، مفهوم واسع ومتـميز، أما أنه واسع فلأنـه انطلق من فكرة مقولـة الشـريـعـة جـملـة وتفصـيلاً، ولذلك فـكل أحـکـامـهاـ عنـدهـ إلاـ ماـ نـدرـ مـعلـلةـ بمـصالـحـ وـمقـاصـدـ عـلـمـهـاـ وـجهـلـهـاـ منـ جـهـلـهـاـ، وـدونـ أنـ نـدعـيـ أنـ الإمامـ الـدهـلوـيـ قدـ حـالـفـهـ التـوفـيقـ فيـ جـمـيعـ التـعـلـيلـاتـ الـجـزـئـيـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ، إذـ لـيـسـ ذـلـكـ منـ طـبـيعـةـ الـاجـتـهـادـ، فـإـنـ ماـ قـدـمـ منـ مـحاـوـلـاتـ لـتـعـلـيلـ ماـ لـايـعـلـلـ عـنـدـ بـعـضـ أـعـلـامـ الـمـقـاصـدـ، كـالـأـوقـاتـ وـالـمـقـادـيرـ مـحاـوـلـةـ جـرـيـةـ تـسـتـحـقـ التـنـوـيـهـ وـالـمـاتـابـعـةـ، أماـ أنـ مـفـهـومـ الـمـقـاصـدـ مـفـهـومـ مـتـمـيـزـ فـلـأـنـهـ يـقـرـبـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـحـيـانـ مـنـ مـنهـجـ عـلـمـاءـ الـسـلـوكـ وـالـتـصـوـفـ، خـاصـةـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـكـتـابـ الـذـيـ يـبـيـنـ أـسـرـارـ التـشـريعـ مـنـ خـلالـ النـصـوصـ الـحـدـيـثـيـةـ، حيثـ كـانـ تـعـلـيلـهـ هـذـهـ النـصـوصـ غالـباـ تـعـلـيلـاـ أـصـوليـاـ يـخـطـبـ فـيـهـ

مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، لكنه في أحيان أخرى تغلبه المعانى الروحية الصوفية.

ثالثاً: إن ما طرحته الإمام الدهلوى، بخصوص رجوع مقاصد الشريعة إلى نوعين من المقاصد مقاصد الديانة التي ترجع إلى زكاة النفس وصلاح حال الإنسان، ومقاصد السياسات الملية التي ترجع إلى انتظام العمران يستحق التتويه باعتباره يبرز بوضوح المقاصد الاجتماعية للشريعة، التي يريد اللاتكيون تحجيمها. وأرى أن من أهم القضايا التي ينبغي أن يولي لها الباحثون جزءاً من عنايتهم أن يتوجه البحث إلى إبراز هذين المقصدين كل على حدة، أعني البحث في مقاصد الديانة من جهة، ومقاصد السياسات الملية أو مقاصد العمران من جهة أخرى، لما في تأصيل هذه المقاصد من إبراز محسنات الشريعة ومعقوليتها.

ثالثاً: إفراد الإمام الدهلوى مقاصد الحديث بالتدوين، محاولة تفتح الباب لإفراد مقاصد القرآن بالتدوين، وإن كنا لا نعد المحاولات في هذا الاتجاه كتاباً "المحاور الخمسة للقرآن الكريم" للشيخ محمد الغزالى رحمه الله، والإمام الدهلوى نفسه له في ذلك كتاب "الفوز الكبير" بين فيه المحاور الخمسة للقرآن، إلا أن هذه المحاولات تبتعد عن مفهوم المقاصد كما استقر في علم الأصول، والأمر يستحق التنبيه.

رابعاً: ضبط مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، ضبطاً دقيقاً، ومراعاة مدى التزام العلماء بها في تعليلاً لهم المقاصدية، خاصة ونحن نرى الدخلاء على هذا العلم اليوم ينسبون إلى الشريعة ما صورت لهم شهواؤهم من المقاصد الوهمية، وأيضاً حتى يبقى هذا العلم فعلاً محكمًا لمدارك للنظر ومعاييرًا للعلم وجسراً للتقرير بين أهل الفقه والنظر، كما أميلُ ذلك أغلب أعلام هذا الفن.



- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

- 329
- 170 (ما ذا أرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مُتَلِّاً) البقرة: 26.
- 171 (أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا) البقرة: 30.
- 279 (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَاشِيَينَ، الَّذِينَ يَطْنَبُونَ أَهْمَمَهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَآئِمَّهُمْ إِلَيْهِ ..) البقرة: 45.
- 273, 144 (مَا تَنسَخُ مِنِ الْآيَةِ أَوْ تُنسِّها نَاتِي مُحِيرٌ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا أَلَمْ تَعْلَمْ ..) البقرة: 106.
- 173 (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعَاتِ اللَّهِ) البقرة: 158.
- 13 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابًا عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْمُتَلِّي) البقرة: 178.
- , 230, 174, 53 (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة: 179.
- 286 (كِتَابٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كِتَابٌ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْسُونَ) البقرة: 183.
- , 210, 173, 53 (233) (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة: 185.
- 233 (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَلَيَقُولُوا قَرِيبٌ أَحْيَبُ دُعْوَةِ الدَّاعِي ..) البقرة: 186.
- 230 (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْاولُونَ أَقْسَكُمْ قَاتِلَكُمْ وَعَنَّا عَنْكُمْ) البقرة: 187.
- 285 (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنِ الْقُلُّ) البقرة: 191.
- 233 (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) البقرة: 193.
- 293 (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ..) البقرة: 198.
- 22 (وَلَكِنَّ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا) البقرة: 235.
- 191, 171 (رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِينِي الْمَوْتَى) البقرة: 260.
- 231 (أَنْ تَضِلَّ إِلَيْهِمَا فَتَذَكَّرْ إِلَيْهِمَا الْأُخْرَى) البقرة: 282.
- 171 (قَالَ رَبِّ أَنِي يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَقَدْ يَلْغَيْنِي الْكِبْرُ وَأَمْرَأِي عَافِرٌ) آل عمران: 40.
- 173 (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِيعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهُ) آل عمران: 96.

- 30 **﴿قُدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَاتَّظُرُوا ..﴾** آل عمران: 137.
- 173 **﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا﴾** آل عمران: 180.
- 292 **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالَكُمْ﴾** النساء: 23.
- 33 **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ..﴾** النساء: 80.
- 292 **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ النِّسَاءُ﴾** المائدة: 03.
- 57 **﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ..﴾** المائدة: 05.
- 53 **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلَيُسَمِّ شَمْسَةً..﴾** المائدة: 06.
- 231 **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَبَّلَنَا عَلَى يَمِينِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾** المائدة: 32.
- 234 **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾** المائدة: 38.
- 271 **﴿إِكْلِ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَامِعاً﴾** المائدة: 48.
- 174 **﴿لِيذوقْ وَبِالْأَمْرِ﴾** المائدة: 95.
- 12 **﴿وَذَرُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِعَبَّا وَلَهُوا﴾** الأنعام: 07.
- ﴿قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمٌ مَا عَلَى طَاغِي﴾** الأنعام:
- 126 **﴿فَلَلَّهُ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ﴾** الأنعام: 149.
- 58 **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَّ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** الأنفال: 41.
- 174 **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾** الأنفال: 39.
- 133 **﴿لِيُؤْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَتِيَّةٍ وَيُحِيَّ مَنْ حَيَّ عَنْ يَتِيَّةٍ﴾** الأنفال: 42.
- 231 **﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلِّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾** الأنفال: 66.
- 231 **﴿إِلَّا تَنْفَعُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ﴾** الأنفال: 73.
- 11 **﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا يَتَبَعُوكَ﴾** التوبه: 42.

- 21 **وَأَنْسِرُوا التَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ** يوئis: 54.
- 233 **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** يوسف: 02.
- 314 **(وَمَا أَبْرَى نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ)** يوسف: 53.
- 315 **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْفَسِيهِمْ** الرعد: 11.
- 233 **هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَشِّئُ السَّحَابَ التِّقَالَ** الرعد: 12.
- 11 **وَعَلَى اللَّهِ فَضْلُ السَّبِيلِ** النحل: 09.
- 34،33 **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ)** النحل: 44.
- 14 **فَلَا يَنْهَلُ لَهُمَا أَفَ** الاسراء: 23.
- 235 **وَمَا مَنَعَنَا أَنْ تُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَهَا الْأَوَّلُونَ** الاسراء: 59.
- 220،219 **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّهُ** الاسراء: 78.
- 171 **أَشَى يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَلَمْ يَسْسَدِنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُنْ بِغَيْرِي** مرمر: 20.
- 218،172،53 **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** طه: 14.
- 53 **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** الأنبياء: 107.
- 171،170،169 **لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** الأنبياء: 23.
- 53 **أَنِ يَنَالَ اللَّهُ لَهُؤُمَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنَ يَنَالُهُ الْقَوَى مِنْكُمْ** الحج: 37.
- 269 **هِمَّةٌ أَيْسَكُمْ إِبْرَاهِيمَ** الحج: 78.
- 11 **وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّهِ مُغَرَّضُونَ** المؤمنون: 3.
- 270 **وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّا بِكُمْ فَالْقُوَى، فَقَطَّعُوا أُمُرَهُمْ..** المؤمنون: 52-53.
- 252 **وَلَوْ أَتَيْعُ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ** المؤمنون: 71.
- 22 **قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** الفرقان: 06.

- 132 **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَنَّمِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَخْتَلِفُنَّ﴾** الأحزاب: 72.
- 143 **﴿تَمَّ أُورِثُتَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطُفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيمِنْهُمْ طَالِمٌ لِنَفْسِهِ .﴾** فاطر: الآية، 32.
- 269 **﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ﴾** الصافات: 83.
- 270 **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ تُوحَّدًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا﴾** الشورى: 13.
- 235 **﴿وَلَوْ بَسْطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَعَمِلُوا فِي الْأَرْضِ وَلَكُمْ يُنْزَلُ مُقْدَرٌ . . .﴾** الشورى: 27.
- 293 **﴿وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ﴾** الزخرف: 32.
- 233 **﴿وَلَنْ يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾** الزخرف: 39.
- 210 **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كَانَ مُنْذَرِينَ فِيهَا يُنْزَلُ كُلُّ أُمَرٍ حَكِيمٍ﴾** الدخان: 3-5.
- 233, 199, 53 **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾** الذاريات: 56.
- 35 **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** النجم: 03-04.
- 143 **﴿وَكُنْتُمْ أَرْوَاجًا تَلَاثَةً، فَأَصْحَابُ الْمَيْتَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْتَةِ، . . .﴾** الواقعة: 7-11.
- 232 **﴿لَكِيلًا كَاسِوًا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا أَتَاكُمْ﴾** الحديد: 23.
- 266 **﴿وَرَهْبَيَّةً أَبْدَعُوهَا مَا كَبَيَّنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا﴾** الحديد: 27.
- 232, 58, 32 **﴿وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَدُودُهُ وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾** الحشر: 07.
- 58 **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى . . . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** الحشر: 07-10.
- 22 **﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ﴾** المتحنة: 01.
- 293 **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَشْتَرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغَوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** الجمعة: 10.
- 22 **﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تَعْلَمُونَ﴾** التغابن: 04.
- 234 **﴿وَمَنْ يَعْنِي اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا﴾** الطلاق: 02.
- 22 **﴿تَمَّ إِنِّي أَعْلَمُ لَهُمْ وَأَسْرَرُتْ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾** نوح: 09.

- 169 ﴿وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا ..﴾ المدثر: 31.
- 233 ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامَكُمْ﴾ عبس: 32.
- 12 ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ الماعون: 5.

- الائمة من فرنس 91
- الإحسان قال أن تعبد الله كألك ترأه فإن لم تكن ترأه فإله يراك 264
- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك 293
- إذا زرت العبد خرج منه اليهان فكان فوق رأسه كالظللة فإذا 289
- أصاب الله بك يا ابن الخطاب 237
- الا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله 178
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله 288
- إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرمه 273, 160, 254
- إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس 209
- إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا 53
- إن الشيطان يبيت على خشومه 231
- إن الله هو المسعور القابض الباسط الرزاق وإني لارجو أن 295
- إن الله ونور يحب الوئر فأوتروا يا أهل القرآن 211
- إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم 32
- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى 264, 53
- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر 232, 54
- إنما مثلي ومثل ما بعنتي الله به كمثل رجل أئى قوما... 133
- إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دقت فكلاوا وأذخروا وتصدقوا 232, 54
- إلهها من الطوافين عليكم والطوافات 232
- اليهان أن تؤمن بالله وملائكته وكلبيه ورسله ولقائه 289
- اليهان يضع وسبعون أو بضع وسبعون شعبة فاقتها 214
- اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زيبة 91
- اقترفت اليهود على أحدى وسبعين فرقه واحدة في الجنة وسبعون 213
- بينما رجل يمشي على طريق وجد عصن شوك فقال لارقعن 24
- تركك فيكم ما لن تضلو بعدة إن اغتصبتم به كتاب الله وسنة 33
- عرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً فاي قلب 134
- ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا يزكيهم: شيخ زان وملك كذاب وعائش 212
- ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب ... 212

- الجالب مَرْزُوقٌ وَالْمُحْكِرُ مَلْعُونٌ
حتى خشيت أن يكتب عليكم
- خَيْرُكُمْ قرئي ثُمَّ الذِّينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الذِّينَ يَلُونَهُمْ
ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوءِ الْهُمَّ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى
رَحْمِ اللَّهِ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشترى وَإِذَا أَقْضَى
رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ
- سَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرُ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايَهِ
الضيافة ثلاثة أيام
- الظُّهُورُ شَطَرُ الْيَمَانِ
فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ
فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ
فسقط الصوامون وقام المفطرون
قد ظلل عليه
- كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ
لَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا
لَا تَلْقَوْا الرُّكَبَانَ وَلَا يَبْعَثَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضَ
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
لَا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل
لَا نِكَاحَ إِلَّا يُولَيُ
لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا
لا يحل دم امرئ إلا بإحدى معان ثلاثة
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ
لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَحْقُّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ
لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَى لِمَرْثِمِهِمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
لِنِسَى عَلَى خَائِنَ وَلَا مُنْتَهِيٌ وَلَا مُخْتَلِسٌ فَطَعَ

- لِيَسْ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّقَرِ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ بِالْأَجْرِ
الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ
الْمَاءُ لَا يُجْبِبُ
- الْمُسْلِمُ مِنْ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
مَنْ احْتَكَ فَهُوَ خَاطِئٌ
- مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَ ثُمَّ كَثَمَ الْحِيمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْجَىءُ مِنْ نَارٍ
مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا
مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَائِعَ كَانَ كَفِيَّا نِصْفُ اللَّيْلِ الْأُولَى وَمَنْ
مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقَبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذِيْحَنَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ
مَنْ قُلَّ فَيْلًا فَلَهُ سَلَبَهُ
- مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعَ فَلَيَصُمُّ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ
مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، فَإِنَّا بِرِيءٍ مِنْهُ
هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَئِمَّيَّةِ مِنْ قِبْلَكَ
- هَلَكَتْ قَالَ وَلَمْ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَاعْتِقْ رَقَبَةَ
وَيَقْسُخُ فِي قِبْرِهِ مَدَ الْبَصَرِ
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلُّهَا عَلَيْكَ قَالَ إِذْنُ يَكْفِيَكَ
يَقْسُخُ لَهُ فِي قِبْرِهِ سَبْعُونَ نَزَارًا
يَنْزُلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ

فهرس الآثار

- إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ
أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ ذَبَحُوا أَيْ بَقْرَةً شَاءُوا كَفَتْ عَنْهُمْ وَلَكِنْ شَدَّدُوا
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأْلِفُ كَمَا وَيَأْتِي
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَرَثَ امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ
إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ، وَتَنْكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ
إِنِّي وَجَدْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرَثُ
- عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُلُّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ يَالْأَهْوَازِ ...
لَا وَلَكِنَّكَ سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ فَفَارَقَهَا
- لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لِمَنْعِهِنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنْعِنَّ
لَوْ تَمَالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَفَلَتْهُمْ جَمِيعًا
لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ
لَوْلَا أَنِّي أَتَرَكَ النَّاسَ يَبْاْلِي لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا فَتَحْتَ قَرْيَةً إِلَّا قَسْمَتْهَا كَمَا
وَأَفْقَتْ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ

110	إبراهيم الكردي المد니
42	الأصمسي، عبد الملك بن قريب
78	الآمدي، علي بن أبي علي
187	الأنباري، عبد الرحمن بن محمد
63	الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو
64	ابن اسحاق، محمد
38	البخاري، محمد بن إسماعيل
15	البزدوبي، علي بن محمد
110	البصري، عبد الله بن سالم
175	البيضاوي، عبد الله بن عمر
39	البيهقي، أجمد بن الحسين
111	تاج الدين القلعي المكي الحنفي
23	الترمذى (الحكيم)، محمد بن علي
38	الترمذى، محمد بن عيسى
102	الترهتى، محسن بن يحيى
54	ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل
14	الجرجاني، عبد القاهر
63	ابن جرير، عبد الملك بن عبد العزيز
65	جعفر الصادق
72	الجويني، عبد الملك بن عبد الله
176	ابن الحاجب، عثمان بن عمر
40	حبان، محمد
168	ابن حزم، علي بن أحمد
61	الحسن بن أبي الحسن البصري
78	الحسين البصري، محمد بن علي
65	حماد بن أبي سليمان

64	حمد بن سلمة بن دينار البصري
63	خارجة بن زيد بن ثابت
43	الخطابي، محمد بن محمد
40	الخطيب البغدادي، أحمد بن علي
89	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد
40	الخوارزمي، أحمد بن محمد
38	أبو داود، سليمان بن الأشعث
40	الديلمي، شرويه بن شهردار
78	الرازي، محمد بن عمر
23	الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد
60	ربيع بن أبي عبد الرحمن
68	ابن رشد، محمد بن أحمد
13	أبو زهرة، محمد بن أحمد
60	الزهري، محمد بن شهاب
65	زيد ابن علي زين العابدين
60	سالم بن عبد الله بن عمر
95	ابن سبكي، أبو منصور
105	السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب
105	السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافى
64	سفيان الثورى، بن سعيد
76	ابن عبدالسلام، عبد العزيز
63	سلمان بن يسار
111	سليمان المغربي الرداني
10	الشاطئي، إبراهيم بن موسى
59	شريح، بن الحارث بن قيس
61	الشعبي، عامر بن شراحيل
96	شهاب الدين الغوري

39	شيبة، عبد الله بن محمد
39	الصيني، عبد الرزاق
110	طاهر الكردي المد니
61	طاووس بن كيسان الخولاني
39	الطبراني، سليمان بن أحمد
39	الطحاوي، أحمد بن محمد
24	الطوфи، سليمان بن عبد القوي
39	الطيالسي، سليمان بن داود
10	ابن عاشور، محمد الطاهر
42	أبو عبيد القاسم بن سلام
63	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
42	عييدة، معمر بن بشير
40	ابن عدي، عبد الله
64	ابن أبي عروبة، سعيد بن مهران
63	عروة بن الزبير
40	ابن عساكر، علي بن الحسن
61	عطاء بن أسلم
23	الغزالى، أبو حامد
10	الفاسى، علال
46	ابن فردون، إبراهيم بن نور الدين
63	القاسم بن محمد بن أبي بكر
24	ابن القاسم، عبد الرحمن
43	ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم
31	القرافي، أحمد بن إدريس
60	القطان، يحيى بن سعيد
96	قطب الدين أليك
101	القنوجي، صديق بن حسن

164	ابن القيم ، الجوزية.....
101	الكتاني، عبد الحفي بن عبد الكبير.....
68	الكرخي ، عبيد الله بن الحسين.....
39	الكشي ، عبد بن حميد بن نصر
64	ابن هبعة ، عبد الرحمن.....
64	الليث بن سعد.....
65	ابن أبي ليلى ، محمد بن عبد الرحمن.....
64	ابن المبارك ، عبد الله.....
100	محمد أفضل السيالكوي الدهلوi.....
67	محمد بن الحسن ، الشيباني.....
95	محمد بن القاسم الثقفي.....
111	محمد وفد الله المكي.....
95	محمد الغزنوبي.....
96	مسعود بن محمد الغزنوبي.....
38	مسلم ، بن الحاج.....
60	المسيب ، سعيد.....
64	معمر بن راشد الأزدي.....
61	مكحول ، أبو عبد الله.....
40	ابن النجاش ، محمد ابن محمود.....
61	النخعي ، إبراهيم بن يزيد.....
102	الندوي ، عبد الحفي الحسني
37	النسائي ، أحمد بن شعيب.....
40	أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله.....
64	هشام بن عمروة بن الربير.....
45	الونشريسي ، أحمد بن يحيى.....
65	ابن وهب ، عبد الله.....
39	أبو على ، أحمد بن علي.....
64	أبو يوسف ، بعقوب ابن إبراهيم.....

ابن الأثير:

1. الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1402هـ/1982م.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن:

2. طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1407هـ.

إقبال، محمد:

3. تجديد التفكير الديني في الإسلام، تعریب عباس محمد، دار آسيا للطباعة والنشر الآمدي، سيف الدين:

4. الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط:2، 1403هـ.

5. الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

أمين، أحمد:

6. فخر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:10، 1969.

أنيس، إبراهيم وآخرون:

7. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، ط:2، دت.

الإيجي، عضد الدين:

8. المواقف، تحقيق د: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ظ:1، 1417هـ/1997م.

9. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1403هـ.

الباجي، أبو الوليد:

10. المستقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط:2. دت.

البخاري، عبد العزيز:

11. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ/1997م.

البخاري، محمد بن إسماعيل:

12. الجامع الصحيح، برنامج الكتب التسعة (قرص مضغوط)، الشركة العالمية للبرامج، الإصدار الثاني، 1996م. ترقيم الطبعة العالمية.

برهاني، محمد هشام:

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، بيروت، ط1، 1985.

لبصري، أبو الحسين:

13. المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

البغدادي، أبو منصور عبد القاهر:

14. أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1401هـ—1981م.

البوطي، محمد سعيد رمضان:

15. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، والدار المتحدة، دمشق، ومكتبة رحاب، الجزائر، د.ت.

البيضاوي، عبد الله بن عمر:

16. منهاج الأصول، مطبوع مع الإبهاج بتخريج أحاديث منهاج، عالم الكتب.

البيهقي، أبو بكر:

17. السنن ، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ—1993م.

18. شعب الإيمان، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط:1، 1410هـ—1990م.

الترمذى، أبو عبد الله محمد الحكيم:

19. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ—1992م.

الترمذى، محمد بن عيسى:

20. السنن، برنامج الكتاب التسعه (قرص مضغوط)، الشركة العالمية للبرامج، الإصدار الثاني، 1996م. ترقيم الطبعة العالمية.

تمام، حسان:

21. اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، البيضاء، د.ت.

التبكتى ، أبو العباس أحمد بن أحمد:

نيل الإبهاج بتطريز الديباچ، مطبوع مع "الديباچ المذهب"، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

- التهانوي، محمد علي:
- 2.2. كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ/1998م.
 - 2.3. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح النقول لصريح المعمول، دار الكتب العلمية ط:1 بيروت 1417هـ/1997م.
 - 2.4. مجموع الفتاوى، جمع المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه. الجرجاني، عبد القاهر:
 - 2.5. دلائل الإعجاز في علم المعانى، نشر محمد رشيد رضا، دار المنار، مصر، 1367هـ. ابن جوزي، محمد بن أحمد:
 - 2.6. تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط1، 1410هـ، 1990م، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن:
 - 2.7. المستنظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت. الجوهرى، إسماعيل بن حماد:
 - 2.8. الصاحاح، تحقيق: أحمد عبد العفتور عطار، ط2، 1402هـ. الجويني، إمام الحرمين:
 - 2.9. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الدبى، دار الأنصار، القاهرة، ط2، 1400هـ/1980م.
 - 3.0. غياث الأمم في الت Yates of ظلم، تحقيق: عبد العظيم الدبى، المكتبات الكبرى، ط:2، 1401هـ. ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر:
 - 3.1. مختصر ابن الحاجب، المطبوع مع حاشية التفتازانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1403هـ.
 - 3.2. متنهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1985م.

- ابن حزم، أبو محمد علي:
- 3.3. الإحکام في أصول الأحكام، دار الأفق الجديدة، بيروت، ط:2، 1983.
- حسن، إبراهيم حسن:
- 3.4. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، و مكتبة النهضة العربية، القاهرة. ط:13، 1411هـ/1991م.
- الحسني، عبد الحفيظ:
- 3.5. الثقافة الإسلامية في الهند، مجمع اللغة العربية، دمشق ، ط: 8.
- ابن حنبل، أحمد:
- 3.6. المسند، برنامج الكتب التسعة (قرص مضغوط)، الشركة العالمية للبرامج، الإصدار الثاني، 1996م. ترقيم الطبعة العالمية.
- الحضرمي، محمد بك:
- 3.7. أصول الفقه، دار القلم ، بيروت، ط:1، 1407هـ/1987م.
- الخطابي، جده بن محمد:
- 3.8. معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1416هـ/1996م.
- خلاف، عبد الوهاب:
- 3.9. علم أصول الفقه، الرهاء للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط1، 1990م،
ابن خلدون، عبد الرحمن:
- 4.0. تاريخ ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981م.
- ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس:
- 4.1. وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان، تحقيق د: احسان عباس، دار صادر، بيروت.
- 4.2. دائرة المعارف الإسلامية دار المعرفة ، بيروت.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن:
- 4.3. السنن، برنامج الكتب التسعة (قرص مضغوط)، الشركة العالمية للبرامج، الإصدار الثاني، 1996م. ترقيم الطبعة العالمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث:

- 4.4. السنن، برنامج الكتب التسعة (قرص مضغوط)، الشركة العالمية للبرامج، الإصدار الثاني، 1996م. ترقيم الطبعة العالمية.

الدريفي، فتحي:

- 4.5. أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهد بالرأي، مطبعة دار الكتاب، 1396هـ، 1976م.

- 4.6. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ/1994م. الدهلوi، ولي الله:

- 4.7. الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، دار النفائس، بيروت، ط: 8، 1398هـ، 1978م.

- 4.8. الفوز الكبير في أصول التفسير، ترجمه إلى العربية الشيخ سليمان الحسيني الندوi، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 2، 1407هـ/1987م.

- 4.9. المسوى في شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ/1983م.

- 5.0. حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ، 1995م، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين:

- 5.1. تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3. الرازي، فخر الدين:

- 5.2. أساس التقديس، تحقيق: د.أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.

- 5.3. التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ/1990م.

- 5.4. الحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1412هـ/1992م.

الراغب، الأصفهاني:

- 5.5. النريعة إلى مكارم الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1400هـ/1981م. عبد الرزاق، أبو بكر:

- 5.6. المصنف ، المكتب الإسلامي، بيروت ط: 1.

ابن رشد، أبو الوليد الحفيـد:

5.7. بداية المجتهد ونهاية المقتضـد، دار المعرفـة، بيـروـت، طـ1، 1418هـ-1997م.

الريـسوـني، أـحمد:

5.8. الاجتـهـاد بـين النـص والمـصلـحة والمـاـقـع، دار الفـكـر دـمـشـق، دار الفـكـر المـعاـصـر، بيـروـت، طـ1.

5.9. نـظـرـيـة المـقاـصـد عـنـد الإـمام الشـاطـئـيـ، المعـهـد العـالـيـ لـلـفـكـر الإـسـلـامـيـ، طـ4، 1416هـ/1995م،

الـزـحـيلـيـ، وـهـبـةـ:

6.0. أـصـوـلـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، دـارـ الفـكـرـ، دـمـشـقـ، دـارـ الفـكـرـ، الـجـزاـئـرـ.

الـزـرـقـاـ، مـصـطـفـىـ:

6.1. الـمـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ، مـطـابـعـ أـلـفـ بـاءـ الـأـدـيـبـ، دـمـشـقـ، طـ9، 1967ـ1968ـ.

الـزـرـكـشـيـ، بـدرـ الـدـيـنـ:

6.2. الـبـحـرـ الـخـيـطـ فـي أـصـوـلـ الـفـقـهـ، دـارـ الصـفـوـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، الـكـوـيـتـ، طـ2، 1413هــ.

الـزـرـكـلـيـ، خـيـرـ الـدـيـنـ:

6.3. الـأـعـلـامـ قـامـوسـ تـرـاجـمـ لـأشـهـرـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـنـ الـعـرـبـ وـالـمـسـتـعـرـيـنـ وـالـمـسـتـشـرـقـيـنـ، دـارـ

الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، طـ7، 1986ـ.

زـكـيـ، أـحـمـدـ:

6.4. بـدـوـيـ مـعـجمـ مـصـطـلـحـاتـ الـعـلـومـ الـاجـتـمـاعـيـةـ، مـكـتبـةـ لـبـانـ، بـيـروـتـ.

الـزـمـخـشـريـ، جـارـ اللهـ بنـ عـمـرـ:

6.5. أـسـاسـ الـبـلـاغـةـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـروـتـ،

أـبـوـ زـهـرـةـ، مـحـمـدـ:

6.6. تـارـيخـ الـمـذـاهـبـ الـفـقـهـيـةـ، مـطـبـعـةـ الـمـدـنـيـ، الـقـاهـرـةـ.

6.7. ابنـ حـزمـ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ، 1977ـ.

الـسـبـكـيـ، عـبـدـ الـوـهـابـ:

6.8. الإـهـاجـ فـي شـرـحـ الـمـنهـاجـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـروـتـ، طـ41ـ1416ـهـ/1995ـمـ، 3ـ4ـ.

6.9. طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـيـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ بـيـروـتـ، طـ2ـ.

سعید بن منصور:

٧٠. السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد السلام، العز عبد العزيز:

٧١. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، تحقيق أیاد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٦م.

٧٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن:

٧٣. تدريب الرواى في شرح تقریب التوادى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٣٩٩هـ.

٧٤. طبقات المفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
الشاطئى، أبو إسحاق:

٧٥. الاعتصام، تحقيق مصطفى أبو سليمان الندوى، دار الخانى، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٧٦. المواقف، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشافعى، محمد بن إدريس:

٧٧. الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٨. الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

ابن الشطى، محمد جليل بن عمر:

٧٩. مختصر طبقات الخنبلة، دار الكتاب العربى، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
شعان، محمد إسماعيل:

٨٠. أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
شلبي، مصطفى:

٨١. تعليل الأحكام، دار الهضبة العربية، بيروت، ط: ٢، ١٩٨١.

الشوکانى، علي بن محمد:

٨٢. البدر الطالع: محسن من بعد القرن السابع، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

- ابن الصلاح،
8.3. المقدمة في علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر.
- صلبيا، جليل:
8.4. المعجم الفلسفى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط:3، 1982م.
- الطبرى، ابن جرير:
8.5. تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1411هـ/1991 م.
- طه، عبد الرحمن:
8.6. اللسان والميزان أو التكوثر العقلى، المركز الثقافى العربى، ط:1، 1998م.
- ابن عاشور، الطاهر:
8.7. تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافى العربى، بيروت، ط:1، 1994،
- تفسير التحرير والتفسير، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر
، 1984
- 8.9. مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1978،
العالم، أحمد يوسف:
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2،
1415هـ/1994م.
- ابن عباد، أبو عبد الله محمد:
9.1. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.
- العلاتي، الخليل بن كلكيدي:
9.2. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، دار
العاصمة، الرياض، ط1، 1410هـ.
- ابن عماد، عبد الحفيظ الخلبي:
9.3. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالى، أبو حامد:

٩٤. إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت

٩٥. المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٩٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١٩٨١، ص: ٢٠٤.

ابن فارس، أحمد:

٩٧. مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م،

الفاسى، علال:

٩٨. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣.

فخري، ماجد:

٩٩. تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة الدكتور كمال اليازجي الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٤م.

ابن فرحون، برهان الدين:

١٠٠. تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت

١٠١. : الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محى الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب:

١٠٢. بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٣. : القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، د ت.

الفيومي، أحمد بن محمد:

١٠٤. المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قدامة موفق الدين المقدسي:

١٠٥. المغني، تحقيق الدكتور عبد الله التركى والدكتور عبد الفتاح الحلو.

القرافي، أحمد بن إدريس:

١٠٦. أنوار البروق في أنواع الفروق، ، مطبعة عيسى الحلبي القاهرة، ١٣٤٤هـ.

١٠٧. الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مکتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٢، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- القرشی، محی الدین:
١٠٨. الجوادر المضية في ترافق الحنفیة، تحقيق عبد الفتاح محمد الخلو، مطبعة عیسی الخلی، وشرکاؤه، ١٣٩٨هـ.
- القرطی، محمد بن أھد:
١٠٩. الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧.
- القنوجی، صدیق حسن:
١١٠. أبجید العلوم، الوشی المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق عبد الجبار زکار، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط: ١٩٧٨.
- ابن القيم، الجوزیة:
١١١. أعلام المؤعین عن رب العالمین، دار الفكر، بيروت.
١١٢. الطرق الحکمية في السياسة الشرعیة، دار الكتب العلمیة، بيروت.
١١٣. شفاء العلیل في مسائل القضايی والقدر والحكمة والتعلیل، دار المعرفة، بيروت.
١١٤. مفتاح دار السعادة ونشر ورایة العلم والإرادة، دار الفكر دمشق، دار نجد، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- الكتانی، عبد الحی:
١١٥. فهرس الفهارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- کحالة، عمر رضا:
١١٦. معجم المؤلفین، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- الکفوی، أبو البقاء:
١١٧. الكلیات، معجم في المصطلحات والفرق اللغویة، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ابن ماجة، محمد بن یزید:
١١٨. السنن، برنامج الكتب التسعة (قرص مضغوط)، الشركة العالمية للبرامج، الإصدار الثاني، ١٩٩٦م. ترقيم الطبعة العالمية.

مالك، بن أنس الأصبهني:

١١٩. الموطأ، برنامج الكتب التسعة (قرص مضغوط)، الشركة العالمية للبرامج، الإصدار الثاني، ١٩٩٦م. ترقيم الطبعة العالمية.

١٢٠. والتوزيع، ط: ١٩٨٥.

المرغيني، برهان الدين علي بن أبي بكر:

١٢١. المداية شرح بداية المبتدى، مطبوع مع شرحه فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ١٣٨٩هـ.

ابن مسكونيه، على:

١٢٢. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج:

١٢٣. الصحيح، برنامج الكتب التسعة (قرص مضغوط)، الشركة العالمية للبرامج، الإصدار الثاني، ١٩٩٦م. ترقيم الطبعة العالمية.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم:

١٢٤. لسان العرب المحيط، دار الجليل بيروت، دار لسان العرب بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. المنوفي، علي بن محمد بن خلف:

١٢٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القิرواني مع حاشية العدوبي، دار الفكر. بن نبي، مالك:

١٢٦. الظاهرة القرآنية ، دار الفكر ، دمشق.

الندوي، أبو الحسن:

١٢٧. الدعوة الإسلامية وتطورها في الهند. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٠هـ.

١٢٨. رجال الفكر والدعوة في الإسلام، الجزء الثالث، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٨٣/١٤٠٣.

١٢٩. : رجال الفكر والدعوة في الإسلام، الجزء الرابع ، الإمام الدهلوi، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٣٠. : الطريق إلى السعادة والقيادة للدول والمجتمعات الإسلامية الحرة، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، ط: ٤، د.ت.

- الندم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب:
- 13.1. الفهرست، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1416هـ/1996م.
- النسائي، أحمد بن شعيب :
- 13.2. السنن، برنامج الكتب التسعة (قرص مضغوط)، الشركة العالمية للبرامج، الإصدار الثاني، 1996م. ترقيم الطبعة العالمية.
- الصر، عبد المنعم:
- 13.3. تاريخ الإسلام في الهند، دار العهد الجديدة للطباعة، القاهرة، ط:1، 1378هـ/1959م.
- النووي، يحيى بن شرف:
- 13.4. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1405هـ.
- الونشريسي، أبو العباس:
- 13.5. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف المغربية. 1981م.
- الدوريات
- العلواني، طه جابر:
- 13.6. العقل وموقعه في المنهجية الإسلامية، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثانية، العدد السادس، ربیع الآخر 1417هـ/سبتمبر 1996م.

6-1	المقدمة
92-7	الفصل التمهيدي: مقاصد الشريعة المفهوم والتاريخ
27-8	المبحث الأول: مفهوم المقاصد والمفاهيم المقاربة له
10	أولاً مفهوم المقاصد
10	I- لفظ المقاصد في دلالته اللغوية
12	II- لفظ المقاصد في دلالته الأصولية
21	ثانياً: مفهوم الأسرار
21	I- لفظ الأسرار في دلالته اللغوية
22	II- لفظ الأسرار في دلالته الشرعية
48-28	المبحث الثاني : في مفهوم التفسير المقاصدي للنص النبوى
92	أولاً - في تعريف السنة وبيان منزليتها
30	I- تعريف السنة
33	II- حجيتها ومنزليتها
35	ثانياً: مراتب التعامل مع النص النبوى
36	I- الدراسة التوثيقية للحديث
41	II- الدراسة اللغوية للحديث
43	III- الدراسة الفقهية للحديث
45	IV- الدراسة المقاصدية للحديث
47	ثالثاً - أهمية الدراسة المقاصدية للحديث
92-49	المبحث الثالث: المقاصد ومقاصد الحديث قبل الإمام дدهلوى
51	أولاً : المقاصد ومقاصد الحديث قبل عصر التدوين
52	I- المقاصد في عصر الرسالة
54	II- المقاصد في عصر الصحابة
60	III- المقاصد في عصر التابعين
63	ثانياً: المقاصد ومقاصد الحديث بعد عصر التدوين
66	I- المقاصد في عصر الأئمة
71	II- المقاصد بعد عصر الأئمة:

الفصل الأول: الإمام ولي الله الدهلوi وكتابه حجة الله البالغة	
150-93	المبحث الأول: ترجمة ولي الله الدهلوi
121-94	أولاً: لحة عن تاريخ الإسلام في الهند حتى عصر الإمام الدهلوi
95	I - التاريخ السياسي للإسلام في الهند
95	II - عصر الإمام ولي الله الدهلوi
98	ثانياً: خلاصة ترجمة الإمام الدهلوi
101	I - اسمه ونسبه
102	II - مولده ووفاته
105	III - نشأته
106	IV - مشائخه
109	V - تلاميذه
111	VI - أولاده وأحفاده
113	ثالثاً: مؤلفات الإمام الدهلوi
115	I - علوم القرآن وتفسيره
115	II - علوم الحديث وفقهه
116	III - أصول الدين وأسرار الشريعة
118	IV - التصوف والسلوك
119	V - التراث والآدب
120	
150-122	المبحث الثاني: التعريف بكتاب حجة الله البالغة
124	أولاً: التوطئة
127	ثانياً: المقدمة
129	ثالثاً: القسم الأول القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح
131	I - في أسباب التكليف والمجازاة
135	II - كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات
136	III - مبحث الارتفاعات
138	IV - مبحث السعادة
139	V - مبحث البر والإثم
141	VI - مبحث السياسات المالية

144	VII - مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ
147	رابعاً: القسم في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ
246-151	الفصل الثاني: تأسيس النظر في المقاصد عند الإمام الذهلي
197-153	المبحث الأول: إشكالية التعليل وإثبات المقاصد عند الإمام الذهلي
155	أولاً: في مفهوم التعليل وال موقف منه
156	I - في مفهوم التعليل
156	II - في موقف العلماء من التعليل
172	ثانياً: إثبات مقاصدية الأحكام عند الإمام الذهلي
172	I - استقراء نصوص الكتاب والسنة
175	II - إجماع القرون المشهود لها بالخير
178	ثالثاً: رد الذهلي على شبّهات الزاهدين في المقاصد
179	I - الشبّهة الأولى: خفاء مسائله وغموضها
182	II - الشبّهة الثانية: عدم تدوين السلف له
189	III - الشبّهة الثالثة: ليس في تدوينه فائدة
223-198	المبحث الثاني: مجال الكشف عن المقاصد عند الإمام الذهلي
200	أولاً: مجال التعليل عند العلماء
200	I - الأصل في العبادات التعليل
201	II - الأصل في العبادات التعبد
204	ثانياً: مجال المقاصد عند الإمام الذهلي
206	I - تعليل أصل التعليل
207	II - تعليل الأحكام التكليفية
208	III - تعليل الأحكام الوضعية
216	تعليق أحكام العبادات
246-224	المبحث الثالث: مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الذهلي
227	أولاً: الاستقراء
227	I - تعريف الاستقراء
227	II - أهمية الاستقراء
229	ثانياً: مسالك العلة

<p>230</p> <p>234</p> <p>235</p> <p>239</p> <p>242</p> <p>243</p> <p>244</p> <p>296-247</p> <p>280-249</p> <p>250</p> <p>250</p> <p>250</p> <p>257</p> <p>257</p> <p>267</p> <p>296-281</p> <p>283</p> <p>283</p> <p>285</p> <p>286</p> <p>287</p> <p>288</p> <p>290</p> <p>292</p> <p>293</p> <p>294</p> <p>295</p>	<p>I - النص</p> <p>II - الإيماء</p> <p>III - قول الصحابي الفقيه</p> <p>IV - المناسبة وتحريف الناط</p> <p>V - السبر والحدف</p> <p>VI - تنقية الناط</p> <p>ثالثا: الحدس</p> <p>الفصل الثالث: التفسير الماقدسي للحديث عند الإمام الذهلي</p> <p>المبحث الأول: المصالحة الكلية عند الإمام الذهلي</p> <p>أولاً: مفهوم المصلحة</p> <p>I - لفظ المصلحة في دلالته اللغوية</p> <p>II - لفظ المصلحة في دلالته الأصولية</p> <p>ثانياً: أنواع المصالحة الكلية</p> <p>I - أسرار البر والإثم أو مقاصد الديانة</p> <p>II - أسرار السياسات الملبية</p> <p>المبحث الثاني: المقاصد التفصيلية للنصوص النبوية</p> <p>أولاً: استنباط المقصد من الحكم</p> <p>I - مقاصد النهي عن بعض البيوع</p> <p>II - مقاصد بعض العقوبات</p> <p>III - المقصد من النهي عن كتم العلم</p> <p>ثانياً: فهم الحكم في ضوء المقاصد</p> <p>I - النموذج الأول</p> <p>II - النموذج الثاني</p> <p>III - النموذج الثالث</p> <p>IV - النموذج الرابع</p> <p>V - النموذج الخامس</p> <p>VI - النموذج السادس</p>
--	---

الفصل الرابع: المقاصد عند الدهلوi بين التقليد والتجديد	
325-297	البحث الأول: جوانب التقليد في المقاصد عند الإمام الدهلوi
311-298	أولاً: جوانب الاستفادة من أعلام الأصول والمقاصد
299	ثانياً: جوانب الاستفادة من الفلسفة والمنطق
302	I - قوى النفس الثلاث
302	II - الفضائل الأربع
304	III - فكرة الوسط الأخلاقي
306	IV - طرق تحصيل السعادة
307	ثالثاً: جوانب الاستفادة من التصوف
308	رابعاً: استفاداته من كتب الطبيعة والطب
310	المبحث الثاني: جوانب التجديد في المقاصد عند الإمام الدهلوi
325-312	أولاً: إفراد مقاصد الحديث بالتدوين
313	ثانياً: تقسيم جديد للمصالح والمقاصد
315	ثالثاً: توسيعه في الاهتمام بمقاصد الديانة
317	رابعاً: بيان فوائد البحث في المقاصد
317	خامساً: تقديم ثروة من القواعد المقاصدية
318	
327-326	الخاتمة
359-328	الفهرس
329	فهرس الآيات
334	فهرس الأحاديث
336	فهرس الآثار
337	فهرس الأعلام المترجم لهم
341	فهرس المراجع
353	فهرس الموضوعات